

أحكام المواريث

دكتور

أحمد محمد والشتى فني

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
جامعة الإسكندرية وبíروت المرئية



تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة والنشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية ويعتبر كل من اشتري كتاباً مصوّراً مشاركاً بالتزوير ويترّض للملاحقة القانونية.

جميع الحقوق محفوظة

الدار الجامعية للطباعة والنشر

الإدارة: بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عطيف الطبيبي - بناية العلبيكي - الطابق الرابع - تلفون: ٣١٦٣٦٦ - ٨١٨٧٧١ - ص. ب: ٩٢٣٢ - فاكس مصيلي: ٣٠٢٣٩٥ - ٠١ - برقم: ميكاوي - تلسك: LE MAKAWI 43968
فرع الكويت: الكويت - شارع فهد السالم، عمارة البسام - الدور الاول - تلفون: ٢٤٢٥٦٧٧ / ٢٤٢٤٨٨١ - ص. ب: ٨٢٦٠ - برقم: ٢٤٢٦٠٦٩
فرع ج. م. ع: منشأة الكتب الجامعية - الإسكندرية - البراهيمية - ١٠ شارع علي عباس الحلواني - الدور الاول رقم ١
ص. ب: ٢٨٩١ - برقم: ميكاوي - تلفون: ٥٩٦٠١٢١ - فاكس مصيلي: ٥٩٦٩٥٠٢

أحكام المواريث

دكتور

أحمد محمود اللشّ فني

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
جامعة الإسكندرية وبيرسبورت العربية



دار الجلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا
محمد البصري رحمة الله للمصالحين .

ویکی‌فیلم

فهذه مذكرة في (أحكام المواريث) في الشريعة الإسلامية
وضعتها لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق (جامعة
بيروت العربية) عرضت فيها مذاهب أهل السنة والمذهب الجعفري
بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت أن تكون سهلة العبارة
يسيرة الفهم ، حافلة بمسائل كثيرة محلولة وأخرى تركت
للنطلاط ان يختبروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق الى ما فيه السداد في القول والاخ———لاص
في العمل .

انه سبع محبب . . .

مقدمة

السيرات قبل الإسلام

السيرات من النظم الطبيعية التي تستند إلى نوعية ثابتة في البشر هي الكفاح للتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال . . كفاح تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بناته وذراته .

لذلك فقد أخذت الأم قدديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم إلا أنهم ما كانوا يرجعون في الارث إلى شريعة عاد الله ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي الغوها ، وعاداتهم الفاسدة التي أحبواها ، من ذلك ؛ أنهم قصرروا الارث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، أما المرأة والصغير فقد كانوا في نظرهم ضعيفين يحرمان من السيرات ، ولا يستحقان شيئاً .

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - " أنه لما نزلت الفرقان في التبس فرض الله فيها ما فرض للولد ، الذكر والاثن ، والآباء كرها النسا ، أو يغضبهم - وقالوا : تعطى المرأة الريع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الميراث " استكوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتصه ، او يقول له في غيره " فقالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية نصف ما تركه أبوها ، وليس تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي السيرات وليس يغنى شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون السيرات إلا لمن قاتل القوم ، ويعطوه الأكبر فالأخير) ١ () .

(١) رواه ابن أبي حاتم وأبن جرير .

ويقول الدكتور جواري علي : ان السيرات كان معروفا عند العرب في الجاهلية غير انه كان خاصا بالكتاب من اولاد стوفى ،اما اولاد المفسار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء ما ترك البيت ،وقادعتهم في ذلك كما جاء في تفسير الامام الطبرى " لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال " ولهذا كان الاخوة يرثون البيت اذا لم يكن له اولاد كبار ويرثونه وحدهم ايضا اذا كانت ذريته بنات (١) .

ومن هذه العادات كذلك انهم كانوا يرثون "التهنى" "مع انتهائه لا صلة بهن" وبين من تهناه الا الادعاء الكاذب ،فما جاء الاسلام ابطأ كل تلك العادات والنفي كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور .

ويتجلى هذا في ثوريته للمرأة واليتيم بحد ان كانوا منوعين من السيرات ،وفي ابطاله للتهنى ولجميع الاثار التي كان العرب يرثونها عليه ومن بينها السيرات .

نجد ذلك في قوله تعالى : " ما جعل الله لرجل من قلبهن في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائي تتظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعيةكم أبناءكم ، ذلك قولكم بما فواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوههم لآباءهم هو اقسط عد الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخواهلكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما اخطأتם به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكسان الله غثروا رحيمها ، التي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وزواجه امهاتهم ، واولسوا الارحام بعضهم اولى به بعض في كتاب الله من المؤمنين والمساجرين . (٢)

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٤٢٤ .

(٢) الاحزاب - الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ .

وقد كان من بين اسباب الارث عند العرب الجاهليين
الارث بالخلاف والمعاقدة. فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذي ليه بعنه
ويبيه نسب قائلًا له : " دمي دمك ، وهدي هدك " وترثني وارثك ، وتطلب
بي واطلب بك (١) ، ويقبل الآخر فإذا تعااهدا على ذلك فمات احدهما
قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ويهدوا ان الخليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل
حال بل كان الذي يحكم ذلك هو ما كان يشترط بينهما .

ولكن ما العمل اذا لم تف التركة الا بالقدر الشترط للخليف
وكان للمتوفي ابن او اخ يستحق ان يرث لانه يقاتل ويعي القبيلة ، ايترك
هذا الابن بلا ميراث ويأخذ الخليف كل المال ؟ اليعنى هذا ظلمًا فاحشًا
ومنطقاً عليلاً . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقيا فترة من الزمن في صدر
الاسلام بقوله تعالى : " ولكل جعلنا موالي ما ترك الوالدان والاقرءان
والذين عقدت ايامكم فاتوهם نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايامكم " المأواحة بين
المهاجرين والانصار فقد جعل الله التأخي سبباً للارث والمسلون ضعفاء
لاحكام الترابط بينهم ووقفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام
وقويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب المهرجاة اليها بقوله صلى الله عليه
 وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعاً لذلك التوارث بالهجرة والتأخي بقوله
 تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .

(١) المهدى يسكن الدالى وفتحها : المهدى من المد ما وقيل هو القبر ، ومعناه
ان من اهدر دمى يكون قد اهدر دمك - ومعنى دمي دمك طلب دمى ويعنى طلب دمك -
بسبيك اذا اصحاب احدهنا مكررة .

(٢) الاحزاب آية : ٤ - ٥ .

三

هذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء .

الميراث في الإسلام

جاء الإسلام فشرع نظام الميراث وراعى فيه اصل تكون الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة او صغير ولم يميز جنساً على جنس الا بقدر اعماه في التكافل العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يلبّي رغبات الإنسان في أن لا تنتقطع صلته بسلسلة ، وان يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخال شيء من ثمرة عمله الى ان نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وان جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعوه الى مواصلة السعي ويحفزه الى مضاعفة الجهد .

جاء الإسلام فثبت للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها واخيها يعتمد ان لم يكن لها شيء من الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة الا في بعض الاحوال ، ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : " ويمارى " الميراث التي ينبع عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف " ويقول : " ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثلها في قوانيننا " (١) .

وبهذا يتبيّن ان الزوجة اعطيت حق الميراث في الشريعة الإسلامية منذ اربعة عشر قرناً ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الأوروبية .

ومع ذلك يرغم المسلمين من كتاب الشرق والغرب بان المرأة مظلومة في الإسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

(١) حضارة العرب - لجوستاف لوبون - (ترجمة عادل زعيتر)

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانثى متساوين في جهة
القرابة ، وفي درجتها وفي قوتها كابن ونت ، واخ واخت ان الذكر يستحق
مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك السيد فجعل للانثى نصيبا واحدا وللذكر
نصيبيين لم يحاب جنسا على حساب جنسه وانما الامر توازن وعدل بين
اعباء الذكر واعباء الانثى في نظام المجتمع الاسلامي : فالرجل يتزوج امرأة
ويكلف اهالاتها واعالة ابنائها منه وينفق على كل من يعجز عن الانفاق علمس
نفسه من اقاربه فهو اذن المسئول عن الاسرة القائم باعبائها . . . وليس
المرأة كذلك فان الرجل يكتفيا قبل الزواج وبعد زواجهما تكون نفقتها
على ابيهما او اقرب الناس اليهما وبعد زواجهما فنقتها - كما ذكرنا - على زوجهما
فاذما فقدت عائلتها او طلقت كان الانفاق عليها واجبا على اولياتها فهي في
كل الاحوال مكية المسوونة .

ومن ثم يبدو التناقض بين الغنم والغنم في هذا التوزيع الحكيم ،
ويسعد وكل كلام في هذا التوزيع « تبجحا وتضليلا وسوء ادب مع المشرع الحكيم » .

والاسلام جعل اسامن التفاضل في الميراث هو الحاجة فمن هو اشد
حاجة الى المال في ستقيل اياته يأخذ حظا من الميراث اوفر من غيره فنصيب
ابن البت اكبر من نصيب ابي البت ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو احوج
الى مال البت من ابيه لانه اصبح جدا يستدبر ايا مفلا حاجة به الى المال
الا بقدر ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤمنه من ذل الحاجة حين ضعفه بعد كسر
الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعاتها وتكليفها .

والاسلام يجعل الاساس في تقديم بعض الوراثة على بعض هو قوة القرابة
بينهم وبين المؤرث فهو يوثق الاقوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة
والاب على الجد . والابن على الاخ ، كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجين
فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزاعات الهدامة من الشيوعيين
واشباههم من يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ، ومحو التوارث محسوا
تاما . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهدا ، ولسم
يلق في سبيل الحصول عليه مشقة ولا عننا . . ان وسيلة التسلك واسبابه لا بد
ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا يحصل على المال من لم يأخذ
بوسيلة ولم يمسك بسبب ؟

ونقول: تلك نزعة خاطئة ودعوه مشبوهة دفعت اليها اهواه وشهوات تستهدف تغيير بنية المجتمع، ونزعه من النظام الاجتماعي الاسري.

فالسلام حين فرض الميراث في الاسرة نظر اليها على انها خلية من خلايا المجتمع ولبناته ، وهو بتقريره هذا النظام انا يعتمد على خلايا المجتمع فيقويها والى لبناته فيُؤثِّرُ بينها .

وفي سبيل مجتمع متاحب متراقب وضع الاسلام نظاما حكيميا للتعاون بين الاقارب ويسطرين ذلك في امويin :

في نفقه الاقارب: فقد اوجب الاسلام نفقة للقريب العاجز في مال قريبه الموسر ويطرد ذلك في الميراث فينتف على الفقير العاجز من يبرئ اذا مات .

ولى السيرات : فليلولة التركة الى ارثاب القرابة حسب درجاتها الفقرة
٢- يوثق العلاقة بينهم ، ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ، فيكون كل فرد
في الاسرة شديد العرض على خير الآخر .

کیف نزل تشریع المیراث :

لقد شاءت حكمة الله ان يهين «الناس لاحكامه» ويستدرجهم لقبولها ;
والانقياد لها ، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفق في استصالها

وتهذيبها . ولو دعى الناس الى ترك ما الفوه مرة واحدة لنقل ذلك على
تفوسيم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الميراث على سنة التدرج ، فنزل اول
الامر بطريق الاجمال ، ثم اردفه الله بالتفصيل والبيان حسبما اقتضته حكمته
تعالى .

ففي مبدأ الامر ابقى الله الحال على ما هو عليه ، ثم شرع الارث ،
بالهجرة والمواحة ، ثم الغى الارث بالتبرني ، ثم الغى كذلك الارث بالحلف
والسعاقة ، ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصي بشيء من تركته
للوالدين والاقرئين . في قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيراً للوالدين والاقرئين تاماً بالمعروف حقاً على المتدين ، فمن
بد له بعد ما سمعه فاتحه على الذين يهد لونه ان الله سيجعل عليهم ، فمن
خاف من موسى حينها او اتوا فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١) .

فالآلية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره
الموت بين الوالدين والاقرئين ووكلت اليه تحديد المقادير والانصبة التي يرغب
في اعطائهما لهن يصعب عليه ان يوصي بالقدر الذي يراه محققاً لرغباته من غير
تقيد بشيء الا ان يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتمكن تعلیمه في نفوس معتنقيه انزل الله الآية
الآتية تبين ان للرجال نصيباً وللننساء نصيباً وهو قوله تعالى : " للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والاقرئون ، وللننساء نصيب ما ترك الوالدان والاقرئون مما
قل منه او كثر نصيباً مفروضاً (٢) .

(١) النساء - آية ٤٠ .

(٢) النساء - آية ٧ .

هذا هو البدأ الذي اعطى الاسلام به المرأة منذ اربعين عاما
قرنا حق الارث ، كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانوا الجاهليون
يظلمونهم ويأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من القراء من لا يرى لوجود من يحجبه عن الميراث
فقد حثت الآية على اعطاءهم ان كان في المال متسعاً تطبيباً لخاطرهم كي لا يسرعوا
المال يفرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلاً لا يتسع لهم فلا اقل من
الاعتذار اليهم .

تقرر هذاهذه الآية التالية : " و اذا حضر القسمة اولى القرى واليتامى
والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولوا معرفوا ."

نزلت هذه الآية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النساء
بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفي اوصى بن ثابت الانصاري تاركاً امرأة وثلاث
بنات وابني عم ، وقام ابناءه بـ : سويد وعرفجة فأخذنا ماله ، ولم يعطيها شيئاً
لزوجته وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فارسل اليها رسول وسائلها
قتالاً : يا رسول الله : ولدتها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاماً ، ولا ينكر شيئاً
فقال رسول الله : " انصرف حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن " فانزل الله
آية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان وبالاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون " .

فارسل اليها رسول الله : الا يفرقوا من مال او من شيئاً فان الله
جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فانزل الله : " يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الآيات . فارسل اليها . ان اعطيها
زوجة اوصى الشن ولبناته الثلثين ولكلما بقيه المال (١) .

(١) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص ٤٦ وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن أبيه
إلى رسول الله يابت بها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
بن أبيه قتل أبوهما معك في "أحد" شهيداً وان عهباً آخر مالها فلسم
يدع لهما ملا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال : "يقضى الله في ذلك فنزلت
آية المواريث ، فارسل رسول الله إلى عهباً فقال : "اعط ابنتي سعد الظئبين
وامهما الشمن وما بقي فهو لك" (١) .

فالحديث الاول يفيد ان الآيات البينية للانصبة قد تأخرت فـ
النـزول عن الآية المجطة "للرجال نصيب".

وقد تكفلت بتفصيل الورثة وتحديد انصبائهم آيات ثلاث في سورة
النساء اثنتان منها متواترتان هما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة
هي الآية التي تختتم بها السورة وهي الآية رقم (١٢٦) وهـاك نـعـالـيـاتـ
الـثـلـاثـ :

يقول الله تعالى في الآيتين ١٢-١١ من السورة :

"يوصيك الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فـانـ كـنـ نـسـاءـ فوقـ اـشـتـقـيـنـ
فـلـهـنـ ثـلـاثـ ماـ تـرـكـ ، وـانـ كـانـ وـاحـدـةـ فـلـهـ النـصـفـ ، وـلـابـوـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ
الـسـدـمـ مـاـ تـرـكـ اـنـ كـانـ لـهـ وـلـدـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـوـرـهـ اـبـوـهـ فـلـامـهـ الشـلـاثـ
فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ فـلـامـهـ السـدـمـ ، مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ اوـ دـيـنـ ، اـبـاـوـكـسـمـ
وـابـنـاـوـكـمـ لـاـ تـدـرـوـنـ اـيـهـمـ اـقـرـبـ لـكـمـ نـفـعـاـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ اـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ .
وـلـكـمـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ اـزـوـاجـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ فـلـكـمـ الرـبـيعـ
مـاـ تـرـكـنـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ اوـ دـيـنـ ، وـلـهـنـ الرـبـيعـ مـاـ تـرـكـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ
لـكـمـ وـلـدـ ، فـانـ كـانـ لـكـمـ وـلـدـ فـلـهـنـ الشـمـنـ مـاـ تـرـكـتـمـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ تـوـصـونـ بـهـاـ
اوـ دـيـنـ ، وـانـ كـانـ رـجـلـ يـوـرـثـ كـلـالـةـ اوـ اـمـوـاـهـ وـلـهـ اـخـ اوـ اـخـتـ فـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ
الـسـدـمـ ، فـانـ كـانـواـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـاثـ ، مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـونـ بـهـاـ
اوـ دـيـنـ غـيـرـ مـضـارـ وـصـيـةـ مـنـ اللهـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيـمـ .

(١) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦

وبعد ، فإن الآية الأولى من هذه الآيات تفصل أنصبة الأولاد ،
والآبدين من التركة في جميع أحوالهم .

اما الآية الثانية فتفصل نصيب الزوجين ، وما يirthه الاخوة والأخوات
لام في حالتى الانفصال والتعدد .

واما الآية الثالثة - وهي الآية الأخيرة في السورة - فتناول بالتفصيل نصيب الأخوة والأخوات أشقاء وشققات أو لاب.

وهكذا تضمنت الآيات الثلاث أصول علم الميراث . أما التفريعات فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا : كميراث الجدة وبنات الابن مع البنات والاخت مع البنات .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الاصول كغيرات الجد
مع الاخوة، والاخوة الاشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للعصابات شئٌ وغيره
ذلك من مسائل العقول والرد وذوى الارحام وسيأتي تفصيل ذلك كله بمجموعة
اللّٰه .

ويمكنا من خلال هذا التفصيل لانصاء الورثة ان نخرج بهذه الاصول التي تقررها الآيات الثلاث :

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما القرابة والزوجية اما الولاء فهو مندرج في القرابة فهو قرابة حكمها :

الاصل الثاني : صفات الذكورة والانوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في اص. لـ . الاستحقاق .

الاصل الرابع: ان هناك ورثة لا يسقطون باى حال لانه ليس هناك مدينون
يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

الاصل الخامس: ان كل من يدللي الى البيت بوارث لا يرث معه فابن الابن
لا يرث مع الابن لانه يدللي الى البيت به . والاخ لا يرث
مع الاب لانه يدللي الى البيت بواسطته .

وهذه القاعدة تُؤخذ من قوله تعالى في شأن سيرات الابوين :
”فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً فَلَا مِهْرَبَ لَهُمْ“ فقد قررت الآية قبل ذلك ان الميراث شحصر
في الابوين حيث قالت ”ورثة ابواه“ فافتادت بذلك ان الاخوة لا يرثون مع
الاب لأنهم يدللون به ، وان كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الام حجب نقصان
ومثل الاخوة في هذا غيرهم من كل من يدللي الى البيت بوارث فانه لا يرث معه .

غير انه يستثنى من هذه القاعدة الاخوة لام فانهم يرثون مع الام بالرغم
من انهم يدللون الى البيت بها .

الاصل السادس: ان ما يكون على البيت من ديون ، وما اوصى به في ماله
في حدود الثالث - مقدم على توزيع الاصناف على الوارثين .

ويلاحظ ان الآيات قد اكدت اهتماماً بهذا الاصل فذكرت
في اربعة مواضع بعبارة تکاد تكون واحدة وهي قوله تعالى : ” من بعد وصيّة
يوصى بها او دين ” .

الاصل السابع: ان الضرار محروم على المورث ظليلاً في حياته ان يوصى لمن
ليس يحتاجا الى الوصية وليس له ان يقرب دين ليس عليه قاصداً
بذلك الحاق الضرار بورثة .

يُؤخذ هذا من قوله تعالى : ”غير مشار“ فقد ذكر قيداً في الوصية
والديسان .

أحكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام المواريث ان نقدم
نبذة عن اهمية علم العيرات فنقول :

اهمية علم العيرات :

علم العيرات من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالعنایة
والرعاية ، ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه ودراسته
والمحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الفرائض ، وعلموها
النافع فاني امرؤ مقيوض وان العلم سيفيض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في
الفرائض فلا يوجد ان من يقضى فيها (١)" وقال صلى الله عليه وسلم : "تعلموا
الفرائض فإنه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من امتى - رواه ابن
ماجھ (٢)." .

وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله قال : "العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة (٣)" .

(١) رواه الامام احمد والترمذى .

(٢) قيل في معنى انه (نصف العلم) ان العلم يستفاد تارة بالنفع واغرى
بالقياس ، وعلم الفرائض يستفاد من النفع . وقيل المعنى هو للتزفيض
فيها والبحث على تعلمها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث : الآية السمعكية هي
كتاب الله تعالى ، والسنة القاعدة هي الثانية ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة ، و قوله او فريضة عادلة يحتسب وجهين
من التأويل احدهما : ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدله
على الانصباء والسيام المذكورة في الكتاب والسنة ومن معناهما ف تكون هذه الفريضة ان
تكون مستتبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما ف تكون هذه الفريضة تعديل
ما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ شهما نصاً .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا بشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من حاولات ومناقشات في سائلة ومن اقوال تحث على تعلمه .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن سعود : "تعلموا الفرائض، ولا يكونن احدكم كرجل مر عليه اعرابي " فقال "أمهاجرانت ؟ ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم بيراه ؟ قال : لا ادرى ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرءون القرآن " ولا تعلمون الفرائض (١) .

وعن كلام عمرين الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا تحدثتم فتعدوا في الفراغ ، وانما لهو تم فاللهو في الرس " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١ هـ . ليعلم الناس علم الميراث " (٢) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء بجادتهم واتقانهم لسائل المسئل
وقواعده واحكامه منهم : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد روى انس رضي الله
عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ارحم امتى باستي ابو يكير
واشدها في دين الله عمر ، واصدقها حبائط عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام
معاذ بن جبل ، واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابيه ، واعلمها بالغرائب زيد بن
ثابت ، ولكل امة امين وain هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٣).

ومن بعد زيد - رضي الله عنه - يأتي أبو بكر ، وعمر فقد روى أن كلا منهما خطب في خلافته فقال : "أيها الناس ، من أراد أن يسأل عن الفرائض قليات " زيد ابن ثابت " فقد كلّه كل منها بقصبة العيرات في أكثر من مناسية .

(١) انظر نيل الا وطار - ج ٦ - ص ٤٠

(٢) ابن الأثير - ج ٢ - ص ٢٣٧

^(٣) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى .

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن سعوٰد رضوان الله عليهم اجمعين .

هذا ويحتل اليسيرات في الفقه الإسلامي مكاناً مرموقاً
إذا أولاًه الفقهاء عنابة فاقعة عند تدوين الفقه فـ
القرن الثاني الهجري فقد جعلوه باباً واسعاً من أبواب الفقه الإسلامي
وأفرد له كثيرون منهم بمحاجت ومؤلفات خاصة وجعلوه علماً مستقلاً سمه "علم
الفراغي" (١) وعلم اليسيرات.

التعريف بالغيرات :

كلمة **الغيرات** مصدر **ورث يرث** وراة وميراثاً، وكذلك **ـاـرـت** " مصدر لل فعل المذكر . والغيرات يطلق في اللغة على مدنيين :

الاول: البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث ، اي الباقى .
الثانى: الانتقال ، «فانتقال الشىء» من قوم الى آخرين يسعى ميراثا فاذ انتقل
 جميع مال البيت الى الوارث يقال : ورث ماله ، وان انتقل اليه
 بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالا .

(١) الفراغي: جمع فريضة مشتقة من الفرض، وللفرض في اللغة معانٍ كثيرة منها: التقدير كما في قوله تعالى: "وقد فرضتم لن فريضة" أي قدرتم وعنهما: التبيين كما في قوله سيسعنه: "قد فرض لك تحلة أيامك" ومنها: التنليل: كما في قول الله تعالى: "أن الذي فرض عليهك القرآن لرادك إلى معادك" أي انزل. ومنها الأحلال وقد جاء في قوله سبحانه ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له، "أي اححل". وهذه المعانٍ للفرض نراها في المسيرات لأن سهام الورقة فيه مقدرة في القرآن مبينة، "انزلها الله وأحلها للورقة" (انظر العطاوى على شرح السراجية - ص ٤٨).

والمستحق للمال بالارث يسمى "وارثنا" وجمعه ورثة ، ووارثون
وراث ومن استحق ماله يسمى مورثا .

وكلمتا الميراث والارث تطلق على الشيء الموروث وهو المعنى المتبادر
إليه في المعرفة عند اطلاق هذين اللفظتين .

اما علم الميراث : فالفقها يعرفونه بأنه قواعد من الفقه والحساب
يعرف بها تنصيب كل وارث من التركة .

اركان الميراث :

للميراث ثلاثة اركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

١- الوارث : وهو من ينتهي الى الميت بسبب من اسباب الارث كالزوجية
او القرابة وان لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبه
عن الميراث .

٢- المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره ان يرث منه سواه كان مورثه
حقيقة او حكما كالمنفود الذي حكم بموته .

٣- التركة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت او حدا وهي موضوع الميراث
وستتكلم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

قانون الميراث المطبق في مصر

قبل صدور قانون المواريث في مصر سنة ١٩٤٣ كان القضاة يجري على تطبيق القول الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٢٨) لسنة ١٩٣١ التي تنص على أنه يقصسي بارجح الأقوال من المذهب الحنفي ٠

وقد رأى القضاة ورجال التشريع أن الحاجة ماسة إلى المدخل عشن الأخذ بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة ملماً ما وجدوه من مشقة في ذلك لأسباب كثيرة منها أن كثيراً من المسائل الخلاقية في المذهب وقوعه اختلاف كبير في ترجيح الأقوال أو لم ينص فيها على ترجيح فاختلت تبعاً لذلك آراء القضاة وأحكامهم ٠

لهذا السبب وغيره رأت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للحوائط الشخصية وللميراث والمواريث والوصية تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية غير مقيدة بمذهب معين، ومراعية فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقها الاجتماعي ويحقق ما تنتطى عليه الشريعة السمحاء من خير ويسر ٠

وانتت اللجنة عملها وكان أول ما أخرجته مشروع قانون المواريث وصدر به القانون رقم ٧٧ في ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٢ ونشر بالجريدة الرسمية فسي ١٢ أغسطس من تلك السنة ونفذ في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي ٠

وقد استمد هذا القانون أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن أقوال فقهائها دون الخروج عنها في شيء ٠

وقد نصت المذكورة الآية السابقة لهذا القانون على : "ان ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٠

وقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الاحكام : نوع اجمع عليهما
الفقها، لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية.
ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختياراً
الرأى الملائم من بين الآراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلحين
سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة
(٨٢٥) من القانون المدني على ما يأتي :

”تعيين الورثة ، وتحديد انصبائهم في الارث ، وانتقال
اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية
والقوانين الصادرة في شأنها .“

اما اذا كان المتوفى من جالية أجنبية فان كانت له جنسية واحدة
اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده مسلما كان او غير مسلم الا اذا كانت مخالفة
للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والانثى في الارث .
وان كانت له جنسياتان احداهما مصرية والآخر اجنبياً طبق القانون
المصري .

وهذا ما قضت به اتفاقية (لاهـ) المنعقدة عام ١٩٢٠ في المسادة
الثالثة منها حيث تنصي : ”بأنه اذا كان للشخص جنسية اثنان او اكثر جاز لکسل
دولة من الدول التي يتعذر بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها .“

ونعرى هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف
المذاهب الفقهية مخالفًا بما كان معمولا به من مذهب ابي حنيفة ،

١ - قصر اصحاب الارث على القرابة والزوجية ، وولاء العتقة وهو مذهب
الجمهور والغنى ولا^١ العوالة خلافاً لمذهب الحنفية .

٢ - تقديم تجهيز الميت ، وتجميئه من تجب عليه نفقته على اهـ^٢ جميع الديون
عينية كانت ام شخصية اخذها بمذهب الامام مالك ومذهب ابي حنيفة يقسم

اداء الديون العينية على التجهيز ويؤخر الديون التي لا تتعلق
باعيان التركة .

٣- جاء القانون بترتيب الورثة على خلا المذهب الحنفي : اذ جعلهما
مرتبة كالتالي : اصحاب الفروض - ثم العصبة النسبية ، ثم الرد على من
اصحال الفروع النسبية ثم ذوى الارحام ، ثم الرد على الزوجين ، ثم
العصبة النسبية دون اعتبار ولا الموالاة .

٤- اختار القانون الرد على احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث من
اصحابه الفروع النسبية ولا من العصبة ولا من ذوى الارحام اخذا
برأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وترك مذهب الحنفية الذي يقول
بعدم الرد على احد الزوجين .

٥- اخذ بمذهب ابي يوسف (صاحب ابي حنيفة) في طريقة توريث ذوى
الارحام وكان العمل جاريا من قبل على مذهب محمد بن الحسن .

٦- اختار القانون ان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات والاشقاء او لاب عن
الارث بل يشاركم في الميراث على الا يقل نصيه عن السادس اخذا
بعدم الجمهور خلافا لابي حنيفة .

٧- اعتبر القتل العمد مانعا من الميراث سواه كان بال مباشرة او بالتسبيب
ولم يعتبر القتل الخطأ وما جرى مجرى اخذا بمذهب الامام مالك
ومذهب الحنفية يجعل القتل الخطأ وما جرى مجرى مانعه والقتل
بالتسبيب غير مانع .

٨- جعل القانون الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في الشلت
مع الاخوة لام اذا استنفرت الفروع التركة اخذا بمذهب الشافعية
والمالكية ومذهب الحنفية لا يجعل لهم ميراثا في هذه الحالة -

٩- ان الجنين لا يثبت له الميراث الا اذا تول كله حيا كما هو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية الذين يكتفون بولادة اكبره حيا .

١٠ - اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حينها خمسة وسبعين وثلاثمائة يوم على الاقل من تاريخ الوفاة او الفرقه خلافاً للمذهب الحنفي الذي يعتبر اكتر مدة الحمل سنتين .

كما قضى القانون بأن العمل لا يرث من غير أبيه الا اذا ولد كله حينها لسنة شخصية على الاقل من تاريخ وفاة أبيه او من تاريخ الفرقه ان كانت امسأه معتدة طلاق وقت وفاة المورث ، او لتسعة اشهر على الاقل من تاريخ موت المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ - لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعاً من الارث بين غير المسلمين الا في حالة المعاملة بالمثل خلافاً للمذهب الحنفي الذي يراه مانعاً .

التراث وما يتعلق بها من حقوق

التركة في اللغة :

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس : تركة الرجل ميراثه .

وفي المختار : تركة البيت تراثه المتزوج فهي مصدر بمعنى "اسم المفعول " اي المتزوج .

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بها على ثلاثة آراء :

الأول : هي ما تركه الشخص بعد موته من اموال وحقوق مالية تشمل جميع ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء كان مدينا قبل وفاته او لم يكن مدينا قبل وفاته ، وسواء كانت دينه عينية متعلقة باعیان الاموال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ام كانت دينه شخصية متعلقة بذمة المدين فقط كدين القرض ودين المهر ، وتسمى هذه الديون الشخصية ديننا مرسلة لراسالها واطلاقها عن التعلق باعیان الاموال .

والمراد بالاموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخل في حيازته كاستحقاقه من تركة الغير التي لم تقسم بعد .

اما الحقوق فيزاد بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها اموالا ولكنها تلزم بحال كحق التعلق او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمسرور او الحق الذي يرجع فيها العنصر المالي على الحن الشخصي .

فكل ذلك ترثة في نظر اصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء وبه اخذ قانون الميراث رقم ٢٢ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة .

الثاني : الترثة ،

وعلى هـ

توفيق الشخص ولا مال له الاعين مروءة بدین عليه بـ وـ قيمتها لا تكون ترثة .

الثالث: التركة هي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق المالية بعد تجمييز
وسداد ديونه العينية والشخصية .

وعلى هذا الرأى اشتهر القول (لا ترثة الا بعد دين) اى لا حرق
للورثة في شيء من مال مورثهم الا بعد اداء ديونه من تركته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق اربعة :

- (١) تجهيز الميت
- (٢) قضاً ديونه ان مات مدينا
- (٣) تنفيذ ما يكون أوصى به قبل موته من وصايا
- (٤) توزيع ما بقي على الورثة

وأكثر الفقهاء على أن أولى الحقوق واتواها : تجهيز الميت بالقيام بتكميله ، وبما يلزم من غسله ودفنه .

ويلي التجهيز قضاً الدين ، ويلي قضاً الدين تنفيذ ما أوصى به الميت قبل موته فيعطي الموصى له وصيته في الحد المقرر له شرعاً ، واخيراً يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذي سنوضحه فيما بعد .

فإن لم يوجد ورثة قضى من التركة على الترتيب الآتي :

- أولاً: المقرله بالنسب على الغير
- ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ منه الوصية
- ثالثاً: اذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة .

وقد قضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالوارث في مادته الرابعة بتقديم التجهيز على اداء الدين ، على الترتيب السابق وجاء في تلك المادة بما نصه :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

- أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزم نفقته من الموت الى الدفن .

ثانية: دينون الميت

ثالثاً: ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة .

فاز ا لم توجد استحقاق التركة بالترتيب الآتي :

أولاً: استحقاق من اقرله الميت بحسب على غيره .

ثانياً: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فاز ا لسم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما يبقى منها الى الخزانة العامة .

والليك تفصيل القول في هذه الحقوق .

الحق الاول : التجهيز

والمراد بتجهيز البيت غسله وتكييفه وحمله ودفنه يحسب المعمود في امثاله ، وهو يختلف باختلاف حال البيت يسرا وعسرا وتوسطا بـ دون اسراف ولا تففير ، فاذا بالغ أحد في الانفاق وخرج عن المعتاد فما انفقه في ذلك لا يلزم الورثة او الدائين بل يلزم به السنف نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة المسارقات الضخمة في الماتم وانفاق البالغ الطائلة على القراء ونحر الذباائح وغير ذلك لا يحسب من التركة لانه ليس من التجهيز المأمور به شرعا بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالانفاق عليها الا اذا اجا زوج ذلك ، فاذا رفضه يلزم به من اتفقه ، فان كان وارثا حسب عليه من تخصيصه خاصة ، وان كان اجنبيا فهو متبرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواء اكانت عينية او شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استنادا الى ان المدين في حياته لا تؤدى ديونه الا ما نضل عن حاجاته ، ولهذا لا يماع المنزل الذي يسكنه الشخص ولا الثوب الذى يلبسه لتسديد ديونه ، فتذلل المدين بعد وفاته لا تؤدى ديونه الا ما يفضل عن تركه بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابن حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز البيت ، فمن مات عن دار مرهونة عند الدائن كان حق العرتهن الدائن متعلقا بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدما على تكفين البيت .

وعلوا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقضى منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكماء والسكن فبالاولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لأن الموت جعل تعلق حقوق الضرير باعيان التركة اشد واقوى فلا تكون هذه الاعيان ترثة في الحقيقة نظرا لتعلمس

حق الغير بها قبل الوفاة.

والذى يتزوج هو ما ذهب اليه العناية لانه على مذهب الحنفية يكون الميت منوعاً من الانتفاع بشيء من تركته يشتري به كفن يستره ، فضلاً عن ما يتربى على ذلك من ايقاع اهل الميت في الحرج الشديد حينما يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودفنه من ماله .

ولهذا اخذ القانون بمذهب الام احمد بن حنبل تاركاً مذهب ابي حنيفة الذى كان عليه العمل والذى يقضى بتقديم اداء الحقوق العينية من التركة على التجهيز .

وجاء في المذكورة الايضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بذلك بحسب :

" خولف مذهب الحنفية فقدت النفقة المحتاج إليها فس تجهيز الميت على الدين الذي تعلق بعین التركة كالرهن أخذها بمذهب الام احمد لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاه دينه الذي هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعيون والديون الأخرى ".

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزمه نفقته في حياته كولده الصغير او العاجز عن الكسب ، وابويه الفقيرين ، واخرين واخته اذا مات احد هؤلاء قبله ولو بلحظة لأن نفقة تجهيز من يلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد وفاته اذا مات قبل ان يوديها . وقد جرى القانون على ذلك وهو مأخذ من مذهب الحنفية في المادة الرابعة : " يُؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي : اولاً - ما يكتفى لتجهيز الميت ومن تلزم نفقته من الموت الى الدفن " .

تجهيز الزوجة :

وأختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ، والرأي الراجح في مذهب الحنفية أن تجهيزها واجب على زوجها ، ولو كانت موسرة فلا تجهيز من تركتها وهذا ما اختاره القانون .

ويرى (محمد) من الحنفية: ان الزوجة ان كانت موسرة فتجهيزها من تركتها وان كانت فقيرة فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها .

اما الحنابلة: فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخلاف من تجب عليه نفقته من الاقارب ، فإذا توفيت الزوجة ، ثم توفي زوجها قبل تجهيزها فلا يُؤدى من تركته ما يحتاج اليه في تجهيزها لأن الزوج غير ملزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء ديونه من تركته .

وتعليق الحنفية لرأيهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها من ماله هو : أن تجهيز الزوجة ، وتكتفي بها بعد موتها شبيه بكسوتها في حياتها فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فإنه يجب عليه تجهيزها وتكتفي بها بعد موتها ولو كانت غنية لأن نفقة الحياة وجيزة بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتسوارث بينهما .

وعلل الرأي الآخر: القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقه والكسوة قد انقطعت بالموت انقطاعا باتا لا تتحمل العودة لأنها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يثبت التوارث ، بين الزوجين بسبب الزوجية لانه عند وقت استحقاق ، الارث ، وهو وقت موت اisorث انتهت سبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت أحدهما ، فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذي يبدأ فيه الاستحقاق ، فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ، ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بمنصع الشارع العنيف .

الحق الثاني : قضاء الدين

الدين نوعان : دين لله تعالى ، ودين للعباد

فدين الله هو الذي لا طالب له من العباد كدين الزكاة والكفارات
والنفقة التي مات الشخص قبل الوفاة بها ، وهذه لا تؤدي من التركة الا اذا
اوصى الميت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الظاهر
بعد اداء ديون العباد وان لم يوصي بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه
الحنفية . وبه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لأن دين الله فسي
اصله عبادة او في معنی العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لأن اداء هما
يحتاج الى نية وهي لا تتصور من الميت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق
بالتركة ويجب اداوها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بها
الميت ام لا .

وتعليق ذلك عندهم : ان هذه الديون ثغرة المال وليس عبادة
حتى تحتاج الى نية فأشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة
كالمجنون والصغرى والتي يخرجها عنهم من يتولى امر مالهما .

واما ديون العباد : وهي التي لها طالب من الناس فهذه تتعلق
بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية وهي التي تعلقت باعيان الا موال بعد وفاة المدين ،
ديون شخصية وهي التي تعلقت بذمة المدين لا يعين من الاعيان وتسمى
ديوننا مسلة .

فلا ول كدين المرتهن المتعلق بعين مرهونة ، وكدين ثمن المبيع
الذى اشتراه المؤرث وما تقبل فبضه وقبل دفع ثمنه الى البائع ، فان كمسلا
من المرتهن والبائع تعلق حقهما بالعين مرهونة والمبيعة وهذا اولى بهما
من سائق ارباب الديون الاخرى .

وَحْكَمَ هَذِهِ الْدِيْنُ اَنَّهَا تَقْدِمُ فِي السَّدَادِ عَلَى كُلِّ الدِّيْنِ عَمَّا لَا يَمْهُدُهُ اَبِي حِنْفَةَ لَا نَهَا تَعْلُقُ بِالْعَيْنِ قَبْلَ اَنْ تَصْبِرَ تَرْكَةً .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ، ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتا باقرار المتوفى في مرضه ، ودين الصحة ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبينة او الاقرار في حال الصحة ويتحقق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كمن الدواه واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهمما فيجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر، وفيه احتمال انه اراد به المحاباة فيكون كاللوصية وهي مؤخّرة عن سداد الديون .

و يتم وفاء الديون بالطريقة الآتية :

ان كان صاحب الدين واحداً وما بقي بعد التجهيز من التركية
يغطي بكل دينه اخذته وان لم يف بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان أكثر من واحد . فان تساوت ديونهم بان كانت كلها ديون صحة او ديون مرض وكان في التركة وفاة بهما كلها اخذ كل واحد ديونه كاملا حتى ولو لم يبق شي لاصحاب الوصايا والورثة لأن حق الدائنين مقدم على

حق غيرهم ، وان لم يكن فيها وفاء بالكامل قسم بينهم بالمحاصة بنسبة ما لكل من دين .

فمثلا اذا كانت ديون البيت (٥٠٠) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول (١٥٠) جنيه ، والثاني (١٠٠) جنيه ، والثالث (٢٥٠) جنيه ، وكان الباقى من التركة بعد التجهيز (٣٠٠) جنيه ، فان هذا الباقى يوزع بنسبة ٢ : ٢ : ٥ ، فيأخذ الاول $\frac{3}{10} \times 300 = 90$ جنيه .

ويأخذ الثاني $\frac{2}{10} \times 300 = 60$ جنيه .

ويأخذ الثالث $\frac{5}{10} \times 300 = 150$ جنيه .

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قدم دين الصحة على دين المرض في الاداء ، فان بقى شيء منها بعد اداء دين الصحة اعطى لأرباب ديون المرض ويتقسم عليهم بنسبة ديونهم ، وان لم يف الابداليون الصحة فلا شيء لا صاحب ديون المرض .

الدين المؤجل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ، وان كانت مؤجلة فهـل تصبح واجبة الاداء بموت الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انما كان باتفاق بين الدائن والمدين فاذا مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل الى ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بموت احدهما بل ينتقل الحق الى الورثة ومسندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترث مالا او حقا فلورثته " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه كما يرث ماله .

ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين المُؤجل لا يحل بوفاة الدائن
ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين الستة
شغلت ذمته بالدين ، فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لأن ذمة المدين لا تزال
باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " نفس المؤمن مرتئنة في قبره بدينه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما
دامت نفسه مرتئنة بدينه حتى يقضى عنها فمن الخير المبادرة الى سداد
دينه حتى تفك نفسه من ارتهانها .

هذا بالإضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع
السعى لتحصيل ما يفي بدينه .. فاذما مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل
ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل ويتعلق برتكبه .

اما الرأي الاول القائل بان التأجيل اتفاق وموت احدهما ينقطع
الاتفاق فمردود بان الموت لا يقطع كل اتفاق والا لكان جميع العقود التي
ابرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأي الثاني القائل برواية الاجل لورثة كل من الدائن والمدين
فمردود بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة " او حقا " زيادة من
الراوى وليس ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وبهذا يترجح رأى الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

الحص الثالث : تنفيذ الوصايا

وتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما يلي من التركة بعد اداء الحقوق السابقة (التجهيز وقضاء الديون) لا من ثلث كل السال .

لكن اذا اجا رالورثة الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ، ويصير الموصي به ملكا للموصى له اذا قبضه .

ثم اذا كان ثلث الباقي يسع جميع الوصايا نفذت كلها ، وان ضاق عنها ولم يجز الورثة ، فإنه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصايا هم كما سبق في الكلام عن اداء الدين .

الحق الرابع : الورثة :

وما بقي بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للمتوفى وارث من اصحاب القرص ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ، ولا من العصبات العصبية فانه يصرف باقى التركة بعد الحقوق الثلاث الى من اقر له الميت بنسبة على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه ، او عمه ، او ابن ابنته ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فانه يثبت له ميراث من المقر فإذا مات ولا وارث له يكون الباقى من تركته بعد تجهيزه وتسدید دينونه وتنفيذه وصاياه للمرمله بالنسبة .

فإذا لم يوجد لهذا المقر له وجه باقى التركة الى من اوصى له بأكثر الظن ان وجد .

فإن لم يوجد ألت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة للدولة لأن كل مال لا يستحق له بارث ولا بغيره ينول إلى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة .

اسباب الارث

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ، ومن عدم عدمه
الارث لذاته فلا تندم السببية بخلاف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاشر
وجد فيه سبب الارث (القرابة النسبية) ولكنه - مع وجود السبب قد لا يرث
اذا استفرق اصحاب الفروض التركة .

واسباب الارث ثلاثة :

١- الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ، فتنعقد
عقد الزواج صحياً وجد سبب التوارث للزوجين .

وشرط الارث بالزوجية ان تكون باقية ومستمرة وقت وفاة اخذها بمعنى
ان يكون عقد الزواج الصحيح قائماً بينهما حقيقة لوحكتا كما في المعتادة من
طلاق رجعي ، او من طلاق باقى فيما لو قصد به الزوج الغرار من ارث زوجته
ـ كأن يوقع وهو في مرفن موته الطلاق الثالثة بدون طلبها ، فان الزوجة في هذه
ـ الحالة ترث منه اذا مات وهي في عدتها ، اما هو فلا يرث اذا مات قبله
ـ لانه اسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا مات في عدتها وكان سبب الفرقنة
من جانبها في مرض موتها بان ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلت
ـ ما يوجب الفرقنة .

والارث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض فإذا أخذ احد الزوجين
نصيبه المقدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احد
ـ الزوجين مع فرضه بطريق الرد اذا لم يوجد وارث غيره .

٢- القراءة:

ويراد بها النسب الحقيق ، والارث بالقرابة على ثلاثة انواع :

- اصحٰب غرِوْض
عصبات نسبیّة
ذروه ارجام .**

وهو قرابة حكمة اشأها الشارع بين العنق وبين من اعتقه بسبب
العنق ، فان السيد اذا اعتق عبده فقد اعاد اليه حرفيته ورد اليه انسانيته
فيكتسب السيد بذلك صلة ورابطة بها يكون عاصبا سببيا فمكافأة للسيد على تحرير
عبده يرثه اذا لم يوجد للعتيق وارت اصلا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية
كما جاء في القانون .

يالرغم من ان المرق الان معدوم ومحرم قانونا خطا يزال الفقهاء
يعدونه من اسباب الارث ولم يحلفونه .

شروط الارث

قدمنا ان الزوجية ، والقرابة ، والولاة اسباب لليراث ولكن السبب لا ينبع عنه السبب الا اذا تحققت شروطه ، وانتف موافعه ، فكان لابد من ثبوت الارث بالاشباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث امرين احدهما في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمقارقة روحه جسده ويعرف ذلك بالشاهد ، او البينة المتصل بها حكم القضاء ، اذا اقام الوارث دعوى ، امام القضاء بان مورثه مات في زمن معين وثبت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث ، فإنه بذلك يتحقق موته في الزمن الذي قالت البينة على انه مات فيه ، فيكون ورثته الموجودين في ذلك الوقت الذى عينه الوارث واقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي ولا يحرم الميراث من مات بعد هذا الوقت الذى اقيمت البينة على ان المورث مات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لأن هذا الحكم لم يكن منشأ لموت المورث بل مظهرا ومقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذى ثبتت فيه التوافق البينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضي حكمه بموته بناء على تحريرات وقرائن رجح القاضي معها اعتباره ميتا ، وذلك كالمحقوق الى ذي ثواب فترة من الزمن ومحضعه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد لمكانه ، ولا يدرى اهو حي ام ميت ، فإنه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضي بموته ويورث من ذلك الوقت ، فتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يستحق في التركة ، لأن الحكم باعتباره ميتا هنا منشى ، للوفاة وقت صدوره وثبت لها وليس مقررا لها من تاريخ سابق .

وكالمفقود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرتد ، وهو الذي خرج عن دار الاسلام ولحق ببلاد الاعداء وهو على ربه ، وحكم القاضى بلحاقه مرتدًا فانه يعترض ميتا من وقت صدور الحكم - وان كانت حياته متيقنة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل فيرث ورثته الموجودون وقت الحكم بلحاقه ولا يرثه من مات قبل الحكم ، لأن طلاق لا يزول الا بعد الحكم باللحاق .

وقد نص قانون المواريث على اشتراط تحقق موت المؤثر ، او اعتباره ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ، فلا يستحق ان يسورث الشخص اذا مات مؤتا تقديريا .

ولكن الحنفية يروثن بهذا النوع من الموت فمن ضرب بطن امرأة حامل ضربة اسقطت بسببها جنينا ميتا تام الخلقة فان موت الجنين يكون مؤتا غير حقيقي ، لأن الموت الحقيقي انما يكون بفقد الحياة الحقيقية وحياة الجنين في بطن امه وقت الجنائية عليه غير محققة ، كما ان موت الجنين ليس مؤتا اعتبريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا بهذه الجنائية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلا على حياته تقديريا .

- وذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للغرة لا غير (١) فلا يورث عنه غيرها ، ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته وقت الجنائية ، وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجنائية .

(١) الغرة : بضم الغين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جزء من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

وذهب الامان (البيت بن سعد ، وريعة بن عبد الرحمن) الى ان الجنين لا يرث ولا يورث لانه لم يتحقق من حياته وقت الجنائية ولم يتحقق من موته بسبب الجنائية ، والغرة انا . وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل ولهذا فهي للام وحدها عندهما لا يشاركتها احد لانها وجبت بسبب الجنائية عليها .

والقانون : اخذ باستحقاق اليراث بالموت العقيق والميت
الاعتباري الذى حكم به القاضى ولم يثبت الاستحقاق بالموت التقديرى ،

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة او حكا
كما سبق - وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل اليه بالوارث ما
كان يملکه مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موته لتتحقق اهليته
لان يملکه عند وفاته . وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالمشاهدة
 وبالبينة والا دلة امام القضاة .

هذا الشرط لا بد من وجودهما لاستحقاق الارث فان فقد
احدهما فلا يرث ويترفع على ذلك امور :

1- من مات وبين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئا
من تركة مورثه لانه لم تتحقق حياته عند موته ، وانما هو
معتبر حيا فقط - باعتبار الاصل - كيلاليورث ماله ولا تطلق زوجته
وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث اليراث ، لان الشرط
هو تتحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف للمفقود نصيه من التركة احتياطا لاحتمال انه حي فان
ظهور حيا اخذ نصيه وان حكم بموته رد هذا النصيب الى من
يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

٤- من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئاً من تركته لعدم تحقق حياة الوارث وقت موته حقيقة أو وقت اعتباره ميتاً بحكم القاضي .

اذا مات اثنان او اكثر من يتوارثون بسبب من اسباب ، الارث كالزوجة
مع زوجها والا ب مع ابنته ، ولم يعلم ايهمما مات اولا قبل الآخر فـ لـ
استحقاق لاحدهما في تركه الاخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت
موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بين
ان يكون متوفيا في حادث واحد كان تكون قد غرقت بيتهما سفينـة
او سقط عليهما السقف او ماتا حرائقـين ، او في حادثين كان مات
احدهما حريقـا في الوقت الذى مات فى الآخر حريقـا .

كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انها ماتا في لحظة واحدة اوعلم انها ماتا متراجعين ولم يعلم السابق «اولم يعلم انها ماتا معاً او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق حياة احد هما وقت موت الآخر فلا يرى احدهما الآخر» وانا تقسم التراثان بين ورثة كل منها المحققة حياتهم وقت ورثتها.

وقد نصت المادة الثالثة على ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات اولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر " وفاء اكان موتها في حادث واحد ام لا ، والمراد بلفظ الشئ في هذه المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء بتقرير لجنة العدل بمجلس الشيخ عن شروع هذا القانون ، فالشرط في عدم الاستحقاق هو عدم العلم بموت احدهما اولا وان كانوا في الواقع ماتا معا .

وهذه المسألة هي التي عبروا عنهم بقولهم " لا توارث بين الفرقين والعرقي والهديني ".

- 1 -

من مات ودين ورته حمل كمن مات وزوجته حامل ، فان هذا العمل لا يستحق ميراثا في تركة مورثه بالفعل لأن حياة العمل غير محققة وقت موت مورثه ، ولكن لا احتمال ان يقوم دليل على تحقق حياة العمل وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه اكثر النصيبيين على تقدير انه ذكر او انشى حتى يتبعين امره بولادته احتياطا لمحافظة على حقه .

فإن انفصل عن أهله حيا في المدة المقررة شرعاً وقانوناً لاستحقاق
الحمل العيرات أخذ نصيبيه لتحقق حياته وقت وفاته مورثه بهذه
الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جنائية على امه او بجنائية عليها .

كان انفصل العمل حيناً بغير جنائية على امه فلا يرى هذا النصيـب
المحتجز، بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لعدم
قيام دليل على تحقق العمل وقت موته مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجنابه على امه فلا يرث عند جمهور الائمة بدل
ييرث ما يوقف له على من سواء من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتبطة قانون المواريث في مادته الثانية وهي : " يجب لاستحقاق الارث تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣) ."

موانع الارث

اذا تحقق السبب فلا يعمل عمله الا اذا تحقق شرطه ، وانتفس ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامر الذي تمنع الميراث بعد تتحقق الاسباب .

فاذما تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية وتواترت الشروط من موت المؤثر ، وتحقق حياة الوارث وقت موت المؤثر ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئا .

ويسمى الشخص الذى قام به المانع ممنوعاً محظوظاً ، ويسمى عدم ارثه منعاً وحرماناً ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الوارثين بمحض اتفاقه .

فالمنوع من الارث بهذه يختلف عن المحظوظ الذى قام به سبب الارث وتحقق فيه شروطه وانتفت لديه المانع لكنه لا يرث لوجود شخص آخر هو اولى منه بالميراث ، فإنه يسمى محظوظاً ولا يكون وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما اختلف فيه الفقهاء ، ومنها ما اصبح غير موجود فعلاً وقانوناً في عصرنا الحاضر وهو "الرق" فلا فائدة من التعرض له .

وقد جاء بالذكرى التفسيرية للقانون بصدر الرق ما يلي :

"قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمناً النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد رقي حذفه نظراً لأن الرق غير موجود ، ومحظوظ من ذا أكثر من ستين عاماً فلم تعدد فائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيفت عبارة هذه المادة بحيث تكون
مفيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن انه قصد
بالحذف تغيير حكم شرعى اجمع عليه المسلمين .

الم妄ع القسانونية :

جاء في المادة الخامسة والسادسة من القانون ان المانع
ثلاثة : - القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . وهكذا تفصيل
ذلك :

الم妄ع الاول : القتل :

اجمع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم :
” لا يرث القاتل شيئاً ” ولا ان القاتل قصد بقتل موته استعمال ارثه ، ومن
تعجل شيئاً قبل الاوان ، عوقب بالحرمان . ولا ان القتل في ذاته جريمة
والميراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سبباً للحصول على نعمة المال .

ولأنه لو لم يحرم القاتل من الميراث ، لارى ذلك الى فساد
كبير وشر مستطير حيث يتخد الحق من الورثة القتل وسيلة لتملك المال .

ويرى الخوارج ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على اية
صورة وقع القتل ، وهو رأى شأن لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل .

حقيقة القتل المانع من الميراث

ومع اتفاق الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة
القتل المانع من الميراث :

فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعاً من الميراث مطلقاً .. و .. اكان القتل عمداً
ام خطأ وسواء اكان مباشرة ام تسبباً بحق او بغير حق .

بل يعتبر القتل - عندهم - مانعا ولو كان القاتل غير مكلف بـأن
كان مجنونا او معتوها حتى لو اصدر القاضي حكمه بالاعدام بحق ، وشهده
شاهد بالعدل فأدارت شهادته الى الحكم بالاعدام او نفذ الجلاد حكم
الاعدام على موته فهو لاء واثال لهم يحرمون من الميراث لانه يتحقق فيهم
وصف القاتل فسيب الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهو لاء واثبا لهم
قتلون .

والحنابة :

يعتبرون القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب عقوبة
مالية او غير مالية فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص وعفوة مالية
فيوجب الحرمان من الميراث ، والقتل الخطأ ، والقتل بالتسبيب بوجها الديمة
(عقوبة مالية) فيمنع الميراث .

وبيما ان القتل دفاعا عن النفس لا عقاب فيه بالمال او القصاص
فلا يمنع الميراث .

ما الحنفية :

فيقسمون القتل الى قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وجاري مجرى
الخطأ ، وقتل بالتسبيب .

فالقتل العمد هو : القتل بالآلة من شأنها ان تقتل غالبا كالمسدس
وما شابهه .

والقتل شبه العمد : ان يتعمد ضرره بالآلة لا يقع بها القتل
غالبا كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد كأن يرمي شيئا يظنه صيدا فانا هو انسان .
وخطأ في الفعل : كأن يرمي هدفا معينا فينحرف السهم
عن الهدف فيصيب انسانا .

اما القتل الجاري مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد
له كمن يسقط من مكان عال على فiero فقتله .

والقتل بالتسبيب هو : القتل الذى لا يباشره القاتل ، ولكن
يفعل فعلًا يكون سببا في قتل غير موته كما إذا حفر شخص حفرة في موضع
غير ملوك له يسر فيه موته فوق فيها المورث فمات وكما لو وضع سدا في طعامه
او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من اليراث هو القتل بال مباشرة سواء كان القتل
عدا او شبهه عد او خطأ او جاري مجرى الخطأ ، فالقتل بهذه الانسواع
يمنع من اليراث اذا كان القاتل بالغا عاقلا ولم يكن القتل بحق او بعذر
لان كل من المتعددة وشبيهه قد استعجال اليراث قبل الاول بفعلن
محظوظ فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجرا له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليها أنها قتلا
حقيقة لأنها قصرت في التحرز عن القتل ، وتراك الاحتياط اللازم ، ففعـلـ
كل منها يعتبر سحرا ومحظوظا ، ظوـصـحـ الـارـثـ معـهـ لـاـنـ فـتـحـ بـهـ بـابـ وـاسـعـ
اـمـ الـسـتـهـتـرـينـ وـالـحـقـ وـالـجـرـيـنـ لـيـنـقـدـ وـاـنـهـ إـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـأـرـبـهمـ
يـقـتـلـ مـوـرـثـيـمـ وـادـعـاءـ الخطـأـ فـيـاـ اـقـرـفـواـ .

اما القتل بالتسبيب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان موته
سيمر بها فوق فيها فمات او شهد عليه زيرا فاعدم (بناء على هذه الشهادة
فانه لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلا حقيقة ولا يقال : انه
قتل موته ولكن يقال : انه تسبيب في قتله .

وخلالصة المذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من اليراث
هو ما تحقق فيه اجران :

١- المباشرة بان يكون القتل عدلاً او شبيهه ، او خطأً او جارياً
جراء .

٢- ان يكون القتل بغير حق وان يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، اما
اذا كان القتل بحق كما اذا قتل موته قصاصاً ، او دفاعاً عن
النفس اذا تعيين القتل طريقة لذلك او قتله لا له وجده يزنسى
بزوجته او احد محارمه فلا يكون القتل مانعاً من الارث ، لأن هذا
من الاعذار الشرعية المبيحة للقتل فلا يتترتب عليه حرمان من
ال thừa.

فاما كان القاتل مجنوناً ، او معتوهاً ، او غير بالغ ، فلا يحرم
من ثيراث مقتوله ، لأن الحرمان من الارث ، والمنع منه عقاب على القاتل
المحظوظ شرعاً ، وفعل الصبي والجنون لا يوصف بأنه محظوظ شرعاً لكونه
غير مكلفين .

وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان
الثيارات :

احدهما : القتل غير المباشر كالقتل بالتسبيب والتعريض او الشهادة او غير
ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في القتل من
الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذي يكون القاتل فيه غير مكلف كالصبي
والجنون .

واما المالكية :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عد ، وخطأ ، لأن القاتل ان قصد
القتل فالقتل عد ، وان لم يقصد فالقتل خطأ .

والقتل المانع من اليراث عند المالكية هو القتل العمد ^(١) الفدوان فقط سواء اكان القتل بطريق المباشرة ام بطريق التسبب وسواء اكان القاتل عاقلا بالغا او مجنونا او صبيا اما القتل الخطأ فليس بمانع من اليراث .

فالعبرة عندهم في المنع من اليراث وعده هو القصد وعدمه فان قصد القتل كان القتل مانعا من اليراث بشرط ان يكون عدواانا بفسر حق «وان لم يقصد» فلا يكون القتل مانعا من اليراث .

القائلون :

والذى قرره القانون : ان القتل العمد هو الذى يمنع اليراث اذا كان القتل عدواانا اي بلا حق ولا عذر شرعى - بشرط ان يكون القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة «سواء اكان القتل مباشرة ام بالتسبيب جاء ذلك في المادة الخاصة ونصها :

«من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء اكان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا ، ام كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذها ، اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ، وبعد من الاعدام تجاوز حق الدفاع الشرعى » .

وجاء في المذكورة الايضاحية ان القانون خالف مذهب الحنفية الذى كان معهوما به واخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلى :

(ب) خولف مذهب الحنفية واخذ بمذهب مالك فيما يأتي :

- ١- في القتل بالتسبيب فصار القتل العمد مانعا سواء اباشر القاتل القتل ام كان شريكا فيه ام تسبب فيه .
- ٢- في القتل الخطأ ظلم يعتبر مانعا .

(١) والجعفرية يوافقون المالكية في ذلك .

(ج) يدخل في القتل العمد البasher من اجهز على شخص بعد ان انفذ فيه آخر مقتلا من مقاتلته فانهما يمنعان من ارثه « ويدخل في القتل بالتسبب الامر ، والدلال ، والمحرض ، والمشاركة ، والريبيطة (وهو من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل) . واضح السم ، وشاهد السرقة الذي بين على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على ان القتل العمد لا يمنع في كل الاحوال - والاحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي :

- ١- القتل قصاصا او حدا .
- ٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس او المال ما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات .
- ٣- قتل الزوج زوجته ، والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنى مادة ٢٣٢ عقوبات .
- ٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(ه) قصد باشتراط كون القاتل عاقلا اخراج ما يأتى :

- ١- الجنون والعاقة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .
- ٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبة ناشئة عن عقاقير ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها سادرة ٦٢ عقوبات .

وانما لم يأخذ القانون بمعذهب الحنفية في القتل بالتسبب لانه متى كان تعمدا وقادها بعده قتل موته فلا عذر له ويستحق العقاب من الشارع بحرمانه من اليراث كالباشر للقتل عمدا .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معدورا حيث لم يقصد قتل موته فلا يعاقب بحرمانه من الارث فمن قاد سيارة فانحرفت به اثناء سيرها من غير قصد فاصابت موته ومات فلا يمنع من ارثه حيث لم يقصد قتله .

وانما اخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم حرمان الصبي
والمحنون اذا قتلا مورثهما لأن القصد الجنائي غير متوفر فيهما فـ لا
يـستحقان العـرمان من الـميراث .

المانع الثاني : اختلاف الدين :

ال Bannon الثاني من مواعيده اختلف الدين بين الوارث وورثه
بيان يكون لاحدهما دين يخالف دين الآخر فإذا توفى أحد الزوجين
وكان له دين يخالف دين الآخر كسلم له زوجة مسيحية أو يهودية فإن الآخر
لا يرثه ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث أما إذا زالت
قبل ذلك فقد زال المانع فيرث كل منها الآخر وكذلك في الاخ واخيه
والولد وابيه والقريب وقربه لا يرث احدهما الآخر ما دام اختلف الدين
موجوداً بينهما عند استحقاق الميراث .

ونذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" و لأن الارث اساسه التناصر والتعاون وهو منعدم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلمين لا يرث المسلم ، واختلفوا في ارث المسلم من غير المسلمين .

فجمهور الصحابة وجمهور الفقهاء من بعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كمعاذ ، ومعاوية فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى " وقالوا : ولان في الارث نوعا من الولاية للوارث فلم يثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبت للمسلم على الكافر رث .

واختلاف الدين يمنع التوارث حتى تتحقق وجوده، وقت موت المورث
لأنه وقت الاستحقاق للإرث فإذا مات المسلم ولها زوجة كاتبة، ثم اسلمت بعد
وفاة زوجها ولو كان اسلامها قبل قسمة التركة فاتها لا ترث من زوجها لقيام

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمورو .

ولكن العناية يرون ان الوارث الذى يسلم قبل قسمة التركة يرث
من تركة مورث المسلم فلو اسلمت الزوجة قبل القسمة ورثت عند العناية وهذا
هو حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الدين
بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني
يرث قريبه البوذى .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من الميراث ، فالكاثوليكي
والارثوذكسي يرثان من البروتستانتي ، وذلك لأن غير المسلمين في نظر
الاسلام ملة واحدة فلا يتربى على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين في
الاسلام .

وتوجد مذاهب اخرى في هذه المسألة ، ولكن الذى سار عليه القانون
هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض
وهو مذهب الجمورو .

ميراث المرتد

وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم ملة واحدة فسي حق الارث كما قرره القانون اذا بذهب الجمهور لا يشمل المرتد وهو الذى تحول عن دين الاسلام الى غيره بارادته واختياره لان العراد من غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل «اما من كان مسلما في الاصل وارتد عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكم آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احدا من المسلمين لاختلاف الدين ولا يرث احدا من اهل الدين الذى انتقل اليه لانه لا يقر على الدين الذى اعتنقه لان حكم المرتد ان كان رجلا انه تطلب منه التوبة والرجوع الى الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ، وان كانت المرأة حبست حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ، ويات احدهما وهو ما على سرتهما فلا يتوارثان سواء اتحد الدين الذى اعتنقاه كما اذا اعتنقوا النصرانية او اختلفا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والآخر النصرانية لان الردة عن الاسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل العمد العدوان بغير حق ولا عذر شرعى يعاقب عليه القاتل بحرمانه من الميراث .

هذا عن آرئه من غيره ،اما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء :

الاول : انه لا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الطلة التي انتقل اليها ويكون ماله عند موته او قتله مرتدًا فيها في الخزانة العامة لل المسلمين .
الثاني: ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه وما اكتسبه في حال رده .

الثالث : ان مال المرتد لورثتها المسلمين لا فرق في ذلك بين ما اكتسبه في حال اسلامها وما اكتسبه في حال ردها ، واما المرتد فلا يرث عنه الا ما اكتسب قبل رده ، وما ما اكتسب بعد الردة فهو فيوضع في بيت المال كمال الذمى الذي تركه ولا وارث له .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تقبل اذا اصرت على ردها لانها بكرها لا تصير حربا على المسلمين فلا شهزاد عصتها في نفسها ، فلا تعتبر بيتها من حين الراية ، بل يتحقق موتها بوفاتها حقيقة او حكما بمقاتلتها بدار الحرب ، وبهذا تجري عليها احكام المسلمين بالنسبة لورثتها غيرهن ما تركته عند وفاتها .

اما المرتد فإنه يكون عدوا للمسلمين وحربا على الاسلام فتزول حصته فيستحق القتل ، اذا اصر على رده ، و اذا استحق القتل وزالت حصته فيعتبر من هذا الحين في حكم البيت ، فاذا مات صرحا على رده اعتبر موته من وقت الراية ، و اذا اعتبر بيتها من ذلك الوقت يكون ماله الذي ملكه قبل ذلك لورثته ، ويكون ذلك توريثا لسلم من سلم ،اما ما اكتسبه بعد رده فإنه ملك لغير سلم فلا يرثه ورثته اذ لا يجوز توريث المسلم من غير المسلم .

هذا هو ، حكم ارث المرتد وتوريثه (١) بسبب القرابة ولكن الزوجية لها حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام طلاقت منه زوجته طلاقا باقنا واعتذرت عدة طلاق من وقت الراية ، لانه يعتبر بيتها من وقت الراية ، ويكون بردته هذه فارا من ميراثها فترت منه زوجته المسألة اذا مات او قتل او لحق بيبلاد الاعداء ما دامت في العدة .

(١) في المذهب بالجعفرى : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويورث المسلم الكافر ولا يعكتس ، و اذا اسلم الوارث بعد موت المورث وقبل قسمة التركة فإنه يرثه .

هذا هو حكم ارث المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذى قدم الى مجلس النواب المصرى حكم ارث المرتد فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان المسلم يرث ما تملكه المرتد قبل الردة اما ما تملكه بعد الردة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الخاص بارث المرتد متسكين بان هذا النص مخالف للمادة (٢١) من الدستور التي تقول حرية الاعتقاد للجميع ، فرأىت اللجنة باغلبية الاراء حذف الفقرة الخاصة بارث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملاً .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة بارث المرتد واحداً يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأي الامام . وهو الذي كان موجوداً في مشروع القانون .

المائع الثالث : اختلاف الدارين :

الوارد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي يتبعها المورث فإذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة أخرى مستقلة لها قواتها ورياستها فهما مختلفان في الدار . وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودولته تعتبر داراً واحدة وان تعددت مالكيها ، واختلفت رياستها ، فاختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لأن الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي أقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالمسلم المصرى وزوجته

السلمة الاندوبيسية يتوارثان ، والسلم السوداني واخوه المسلم الباكستاني او الهندي يتوارثان لأن اخوة الاسلام والعقيدة غلت اختلاف الجنسيات والتباينة بالنسبة الى التوارث .

اما اختلاف الدارسين بين غير المسلمين فيه اختلاف:

يذهب العنيفة والشافعية الى ان اختلاف الدارسين من العبرات بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصمة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلمي فكل منهما يستحل قتال الآخر فيما في حالة حرب بينهما ،اما اذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بان كان يعيشان معا في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارسين يكون غير مانع من التوارث .

وذهب الاام مالك والاام احمد الى ان اختلاف الدارسين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لأن المنسع من الارث عقيبة ولا عقوبة بلا نفع ، ولم يرد نص على ان اختلاف الدارسين من موانع الارث ، فالحصري غير المسلم وابنه الانجليزي غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسي غير المسلم وزوجته المصرية غير المسلمة يتوارثان .

وقد اخذ القانون بهذه مالك واحمد فنص على ان "اختلاف الدارسين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي .

فلم يستثن القانون من هذه مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابي حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين وتبعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احدهما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فإذا أقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزي غير سالم يطلب فيها الحكم بارثه من أخيه الحصري غير السالم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزي من ارث اخيه المصري غير المسلم معاطمه بالمثل ، فحيث كانت الدولة الانجليزية لا ت thừa
الاجنبي عنها فكذلك يعامل الانجليزي فلا يرث من المصري .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلي :

” اختلاف الدارسين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالاتفاق
واختلف الائمة في انه مانع من مواعظ الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب
العنفية الى انه مانع من الارث . وذهب الامامان مالك واحمد بن حنبل
الى انه غير مانع فريق الاخذ بهذا الرأى تحقيقا للتسوية بين المسلمين وغيرهم
في هذه الحالة ، واشترط لذلك ان تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي
غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجا طيبا حين ضيق دائرة المنزع
وحصره في حالة معينة نعم عليها .

بعض المصطلحات الهامة في السيرات

والتعريف بها

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفا ببعض المصطلحات الهامة
التي قد تصادف وهو يبحث في كتب السيرات وهي :

اصحاب الفروض - العصبة - ذtero الارحام - بنو الاعيان والمعلات
والاخياف ، الجد الصحيح والجد الفاسد - الجدة الصحيحة والجدة
الفاسدة - العجب - العول - الرد - ولد اللعان - ولد الزنى - الخنثى
الكلالة - النساجة - التخارج - التصحیح .

١- اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في السيرات انصباء الوراثة ، فاصحاب الفروض هم
اصحاب الانصباء التي بينها الشارع الحكيم وجعل لها مقادير لا يزيد
عليها ولا ينقص منها .

وهذه الفروض هي : النصف ، الربع ، والشمن ، والثلاثان ، والثلث ،
والسدس من .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نفرا : اربعة من الرجال وثمانية
من النساء .

فالرجال هم : الاب ، والجد الصحيح ، والاخ لام ، والزوج .

والنساء هم : الزوجة ، والبنت ، وبنات الابن ، وان سقطت والاخت
الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخت لام ، والجدة الصحيحة

٢- العصبة :

عصبة الرجل بنوه وقرابته لا يتوحدون في السيرات ليس له فرض معين
وسيأتي بيانها .

٣- ذروة الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ، فرحم الرجل هم قرابته مطلقاً ، والمراد بهم في الميراث أقارب الميت الذين ليسوا لأحد هم فرض مقدر في كتاب الله أوسطة رسوله ، او اجماع الأمة وليسوا عصبة له مثل أولاد البنات وأولاد الأخوات والأخوال والعمات .

٤- بنو الاعيان والعلات والأخياف :

بنو الاعيان : هم الأخوة والأخوات لأب او أم سوا بذلك لأنهم ولدوا من عين واحد اي من أب واحد أو أم واحدة .

وبنوا العلات : هم الأخوة والأخوات لأب ، او هم بنو رجل من أمهات شتن سوا بذلك لأن الزوج قد عمل من زوجته الثانية والعملل : الشرب الثاني يقال : عليه اذا سقاء السقية الثانية .

وبنوا الأخياf : هم الأخوة والأخوات لام واحدة . واباء شتن سمسوا بذلك لاختلاف آياتهم يقال : الناس أخياf - اي مختلفون .

٥- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت اثنى كابي الاب وايني اب الاب . والجد غير الصحيح او الجد الفاسد : هو الذي تتوسط بينه وبين الميت اثنى مثل ابي الام ، وايني ابي الام .

٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين كام ام ام .

وغير الصحيحة (وتسمى الجدة الفاسدة) هي التي يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين اثنين كام ابي الام ، وام ابي ام الاب .

٧- الحجب :

الحجب في اللغة معناه : النبع . وفي الميراث : منع شخص معين من الميراث كله او بعده بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

٨- العدول :

هو زيادة في عدد السهام ، ونقصان في الانصبة فاذا لم يتسع اصل المسألة للوفاء بالفروض مجتمعة ترفع التركة الى عدد اكبر من ذلك الاصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة .

٩- المترد :

هو صرف ما يبقى من سهام التركة بعد فوى الفروض اليهم بنسبة فروض كل منهم وذلك اذا لم يوجد عاصب .

١٠- ولد اللعنان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتكون العلاقة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها بالزنس فحينئذ يجرى الحاكم اللعنان بينهما ويحكم بنفس نسب الولد من الزوج ، وينسب الى امه فيرثها ويرث منه دون من كان يظن انه ابوه .

١١- وليد الزنس :

يولد من سفاح فصار لا اب له ينسب اليه وينسب الى امه دشك .

١٢- الذئبس :

الذئبس في اللغة : اللبن والتكسر ، يراد بالخنزق هنا شخص لا تعرف ذكره من انواعه لأن له مثل ما للرجال والنساء او ليس له شيء من ذلك .

١٣- الكلال :

الكلالة لفظ يوصف به المورث الذي لم يترك ولدا ولا والدا كمبأ
يوصف به الوارث الذي لم يرله ولد ولا والد .

يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يمورث
كلالة او امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد منها السادس " فانه جعل الميت
المورث كلالة .

ويشير الى الوصف الثاني حديث جابر - رضي الله عنه - فانه حيسن
مرض مرض الموت اتنى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول
الله ، كيف الميراث ؟ انما يرثني كلالة " فقد جعل الوارث هو الكلالة لانه
لم يكن له يرث ولد ولا والد .

٤- المنسخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء واقامة آخر مكانه .
والتناسخ في الميراث : ان تموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم
لم يقسم بين ورثة من مات اولا .

ويعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة الميت الثاني
الذى كان وارثا من ورثة الميت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة
الثانية التي تكون نهائية وذلك لأن بها ينتقل نصيب المتوفى الثاني السـ
ورثته هو .

٥- التخسار :

المراد به ان يتصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير
جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بـ
اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احداهما بدل الاخر في نصبيه فـ
مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

٦- التصريح :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم محيحة على مستحقها .

بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب الورثة

في استحقاقهم الترکة

انواع الارث اجمالاً :

قدمنا ان حق الارث يقع في الم Osborne الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالترکة وانواع الارث اربعة :

الارث بالغرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرد ، والارث بالرحم .

فالارث بالغرض هو : ارث سهم مقدر للوارث في الترکة بنص فسی القرآن او السنة او الاجماع ، كارت الزوج النصف ، او الربع ، وارث الام الظاهر او السدس .

والارث بالتعصيب : هو ارث الباقی من الترکة بعد سهام اصحاب الفروض او ارث الترکة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كارت الابن او الاخ الشقيق ، وارث المعتق عتقة الذى لا وارث له .

والارث بالرد هو : ارث سهم نسبي مطابق من الترکة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفي عن ورثة — من اصحاب الفروض فقط ولم تستغرق سهامهم ترکته اخذ كل ذى فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقی عليهم بنسبة فروضهم ، وسعى هذا التوزيع ارشادا بالرد .

والارث بالرحم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ، كارت بنت البنت ، والعمة والخال والخالة .

ويتضح من ذلك ما يلي :

- ١- انه لا يجتمع في ترکة واحدة ارث بالتعصيب وارث بالرد ذلك لأن العاصب النسبي اذا وجد فإنه يرث الباقی بعد سهام اصحاب الفروض فلا رد حينئذ .

- ان العاخص السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .
٤-

ان العاخص السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .
٥-

ان القريب من ذوى الارحام لا يرث مع جود قريب صاحب فرض
لان القريب من ذوى الارحام لا يرث بالفرض او التعمسيب
انه لا يتجمع في تركة واحدة ارث بالرحم وارث بالفرض او التعمسيب
انه اذا وجد الرد فلا يرث العاخص السببي .
٦-

لاغظ ما يلى :

- ان الارث بالزوجية يكون بالغرض فقط لان لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنعم القرآن .

ان الارث بالقرابة تارة يكون بالغرض ، كارت الام والجدة الصالحة وتارة يكون بالغرض والتعصيب معا في وقت واحد ، كارت الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارث للبيت من الاناث.

وقد يكون في بعض الاحيان بالغرض ، وفي بعضها بالتعصيب كارت البنت ونت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، فكذلك واحدة منهن ترث في حال بالغرض ، وفي حال اخرى ترث بالتعصيب وتارة يكون الارث بالرحم .

ان جميع اصحاب الغروض يرثون بالرد الا الاب والجد الصحيح لأن كلا منها عاصب ، والا الزوجين في رأي جمهور الفقهاء .

ان الوارث الواحد قد يستحق تنصيبين من التركة بسبب جهتي ارث مختلفتين كل منها يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذي يستحق بالآخر ، كالارث بالزوجية والعصبية : كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالغرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتعصيب لأنه ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من الماد السادس عشر فسي

في القانون : في الفقرة الثانية : " يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الغصب والرد " .

في الفقرة الثالثة : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٢ " .

بيان اجمالى لترتيب الورثة في استحقاقهم التركة

اذا لم يوجد للستونق سوى وارث واحد فانه يأخذ جميع التركة او ما تبقى منها بعد تسديد الديون ، وتنفيذ الوصايا .

اما اذا كان الوارث اكثر من واحد ، فانه لا بد من تقسيم التركة على الورثة على قدر انصبائهم بحسب الغريضة المقررة لكل واحد منهم شرعا ، وبما ان الورثة ليسوا نوعا واحدا ، كما انهم ليسوا في مرتبة واحدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهم على بعض في الارث عند الاجتماع فان الامر يحتاج الى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في الاستحقاق ، اذ لا ينتقل من مرتبة الى مرتبة تالية استحقان ، الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم في التركة ، فاذا بقي بعد ذلك شيء من التركة استحق اهل الدرجة التالية وهكذا .

وترتيب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

النهاية : اصحاب الفرض :

وهم كل من له فرض مقدر :

في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والبنين والبنات والاخ ، -

- او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالجدة .
او بالاجماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن
محل البنت .

ثانياً : العصبات النسبيّة :

والعاصب النسيي هو كل قريب من الذكور ينتمي إلى التروفسي
لا بواسطة الانشى فقط سواء انتسب إليه بدون واسطة كلاين ، او بواسطة
الذكور فقط كالاخ لاب ، وابن الابن او بواسطة الذكر والانشى معا كالاخ
الشقق .

والعاصب النسبي يأخذ الباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فرضهم فإذا استقررت الفروض كل التركة فلا شيء للعاصب النسبي .

ويديهـي أن صاحب الفرض لا يرث مع العاـصـبـ الـذـى يـحـجـيـهـ ، كـالـأـخـتـ
مع الـابـنـ فالـقـصـودـ بـصـاحـبـ الفـرـضـ الـذـى يـقـدـمـ عـلـىـ العـاـصـبـ . ذـلـكـ الـذـى
لا يـحـجـبـ بـهـذـاـ العـاـصـبـ .

ثالثاً: ذروة الرد من أصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فإذا بقي شيءٌ من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يوجد
عاصب نسبي يستحق هذا الباقي ، فإنه يرد على أصحاب الفروض النسبية
ما عدا الاب والجد ، لأنهما وإن كانوا من أصحاب الفروض إلا أنهما من
المصبات الذين يستحقون الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ولا محل
للرثى مع وجود العاصب .

فمثلاً: إذا توفى عن بنت، وبنت ابن فان البنت تستحق النصف فرضًا وبنت الابن السادس من فرضًا ويردباقي عليهم ما ينسبة لهم.

وإذا كان معهما - في هذا المثال - اب او جد اخذ فرضه وهو السد من باقي وهو السد من بالتعصب .

واما الزوجان فلا يرد عليهما مع اصحاب الفروض النسبية لان الرد عليهما انتا يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متاخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفى عن زوج ، وينت ، فان الزوج يأخذ الربع فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق الرد .

رابعاً : ذوى الارحام :

وهم الذين لهم مقرابة بالبيت وليسوا اصحاب فروض ولا عصبة مثل : بنت البنت ، وابن البنت ، وبنات الاخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيقة ، ومثل العمة والخال والخالة . فإذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، اخذ ذوى الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيه ويرث ذى الرحم الباقى .

خامساً : الرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبات او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا ورد ، فإذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني رد .

سادساً : العاصب السبب :

وهو المعتق رجلا كان ، او امراة ، وانما لم يوجد المعتق ورشت عصبه النسبية تركة العتيق . وهذا آخر مراتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون المواريث .

فإذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الاتي ذكرهم بحسب الترتيب الآتي :

- ١- من اقر له البيت بنسب على غيره .
- ٢- الموصى له بما زاد على الثالث .
- ٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .
وبالنسبة لبيان اصحاب الميراث في التركة .
و قبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الميراث ينبغي ان نعترض
لترتيب الميراث في المذهب الجعفري .

ترتيب الورثة في المذهب الجعفري

يُستند الارث الى القرابة ، والزوجية ، والارث بالقرابة مراتب ثلاثة لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجات القرابة ، فإذا استوت الدرجة كان التقديم بعوة القرابة .

وترتيب هذه الدرجات كالتالي :

المرتبة الأولى : الابوان والفروع

وهذه المترتبة تشمل الآباء والجاشرين (الآب والام) والآولاد (الذكور والإناث) وأولادهم وإن نزلوا.

المرتبة الثانية : الاحدار والاخوة :

وتشمل الاجداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ، والاخوة والأخوات لا يوين او لاب او لام واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثالثة : العمومة والخولة :

وتشمل فروع الاجداد والجدات - اي الاعمام والعمات والآخوات - والحالات وان علوا اولادهم وان سفلا .

اصحاب الفروض

الفرض :

مصدر يراد به اسم المعمول اي المفروض .

والفرض في الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدر للوارث بمعنى القرآن او السنة او بالاجماع . والانصبة ستة : النصف ، والربع ، والشأن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس .

واصحاب الفروض هم : الورثة الذين لهم سهام مقدرة في التركة وعددهم اثنا عشر وارثاً : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :

الاب ، والجد وان علا ، والاخ لام ، والزوج وشان من النساء وهن : الزوجة ، والبنت ، وبنات الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة والخت لاب ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة وان علت .

وقد بين القانون اصحاب الفروض في مادته الثامنة فقال : " الفرض سهم مقدر للوارث في التركة .. ويبدا في التوريث باصحاب الفروض وهم : الاب ، والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوجة والبنات ، وبنات الابن وان نزل ، والأخوات لاب وام ، والأخوات لاب والام والجدة الصحيحة وان علت .

وينبغي هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ، والبنت يضاف اليهم واحد من الذين يرثون بالتعصيب وهو ابن فيصبحون سبعة : الزوجان ، والابوان ، والولدان (الابن والبنت) لا يحجبان من هؤلاء حجب حرمان ، وان كان يحجب حجب نقصان . بمعنى ان نصيبيه قد يتأثر بوجود بعض الورثة فينقض ، ولكن لا بد ان يرث ما دام قد وجد .

ومعنى هذا - كما هو واضح - ان كل وارث من السبعة الباقيين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان احياناً فلا يرث شيئاً كما يحجب حجب نقصان فيتأثر نصيبه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون منه وستينين بالتفصيل نصيب كل وارث «وما عسى ان يعترفه قلة وكثرة بناء على انصباء» من يشاركون في الارث ومدى تأثيره فيهم وتأثيره بهم .

ولعل من المستحسن قبل ان ندخل في هذا التفصيل ان نذكر اجمالاً اصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة القدرة في كتاب الله وهي :
النصف - الربيع - الشعين - الثلثان - الثالث - السادس .

فالنصف فرض خمسة :

- ١- الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد (ذكر او انشى) منه او من غيره .
- ٢- البنت الواحدة الصلبية اذا لم يوجد معها من يعصبها .
- ٣- بنت الاب عند عدم البنت الصلبية اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .
- ٤- الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .
- ٥- الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها وبشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله تعالى :

”ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد“ .

وفي ميراث البنت قوله تعالى :

”وان كانت واحدة فلها النصف .

وفي ميراث الاخت لابوين او لاب ورد قوله تعالى :

” يستغتونك قل الله ينفيكم في الكلالة ، ان اموال هلك ليس لـه ولد وله اخت فلها نصف ما ترك . ”

اما بيراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالاجماع .

والربع فرض اثنين :

- ١- الزوج اذا كان لزوجته ولد .
- ٢- الزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد منها او من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :

- ”فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن“ .
- ”ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد“ .

والشرين :

فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى :

”فإن كان لكم ولد ظهern الشئn ما تركتم“ .

والثلاثين :

فرض اربعة من النساء وهن اصحاب النصف اذا كن اكثر من واحدة .

اي ان الثلاثين فرض المتعدد من الاناث الالاتي فرضهن النصف
عند الانفراد بالشروط السابقة .

فالثلاثان فرض الاثنين فاكثر من البنات الصليبات اذا لم يكن معهن
من يعصبهن .

وفرض الاثنين فاكثر من بنات الابن عند عدم العااصب وعدم وجود
بنت الصلب .

والثلاثان فرض الاثنين فاكثر من الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد معهن
اخ يعصبهن .

واللثثان فرض الاشتنين فاكثر من الاخوات لاب كذلك عند عـند
الشقيقات .

جاءت فريضة البنات في القرآن في قوله تعالى :
”فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثَةٌ مَا تَرَكَ“ .

اما بنات الابن فقد ثبت استحقاقهن اللثثنين بطريق الاجماع .

واللثث فرض اثنتين :

- ١- الام بشرط الا يكون للستوفي فرع وارث ، او جميع من الاخوة والاخوات لابين ، او لاب او لام .
- ٢- الاشنان فاكثر من الاخوة ، والاخوات لام سواء كانوا من الذكور فقط ، او من الاناث فقط ، او منها معا ، جاء ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة النساء : ”ورثة ابواه فلامه اللثث“ .
وفي قوله تعالى في السورة نفسها : ”وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس ، فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في اللثث“ .

والسد من فرض سبعة وهم :

- ١- الاب عند وجود ولد للستوفي (ذكر او انثى) .
- ٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للستوفي اذا لم يوجد الاب .
- ٣- الام عند وجود فرع وارث ، او اشنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا (اي لابين او لام فقط) .
- ٤- الجدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
- ٥- لبنت الابن واحدة او اكثرا مع البنت الصلبية الواحدة ولم يكن معها من يعصيها .

- ٦ - الاخت لاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعصبها .
٧ - الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السادس في القرآن في ثلاثة مواضع :

ففي فرضية الابوين مع الولد جاء قوله تعالى :
” ولا بويه لكل واحد منها السادس من ما ترك ان كان له ولد ” .

وفي فرضية الام مع الاخوة قوله عز وجل :
” قان كان له اخوة السادس ” .

وفي فرضية الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :
” وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس ” .

وجاء فرض السادس في السنة اني اربعة مواضع :

في فرضية بنت الابن مع البنت ماروى عن ابن سعوود - رضي الله عنه - انه سئل عن ابنة وابنة ابن ، واخت فقال : ” فيها اقض بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولابنة الابن السادس من تكلمة للثنتين وما بقي فللاخت ” .

وفي فرضية الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فرضية الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشيريك الجدتين في السادس .

وفي فرضية الجد مع الولد ما روى عن عمران ابن العصرين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : ” ان ابنت ابني مات فطالى من ميراثه ؟ فقال : لك السادس ” فلما ادبر دعاء فقال ” لك سادس آخر ” فلما ادبر دعاء فقال ” ان السادس الآخر طعنه ” .

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتان مع الجد وهو يرث فيها بالغرض والتعصيب فقال له الرسول : لك السادس اي فرضا . ثم قال لك سدس آخر ، اي تعصيبا وسمه النبي " طبعمسه " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ، ولم يقل له لك الثالث من بادى الا مسر لئلا يظن ان فرضه الثالث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الغروض منهم من يرث بالغرض او بالتعصيب ، وقد يجمع بينهما وبينها : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالغرض او التعصيب ، ولكنه لا يجمع بينهما وبينهن البنت وبنت الابن والا خت الشقيقة ، والا خت لام .

ومنهم من لا يرث الا بالغرض وهم ستة :
الزوج ، الزوجة ، والام ، والجدة ، والاخ لام ، والا خت لام .
ومعروف - من قبل - انه يجتمع مع الارث بالغرض ارث بالرد .

ارث اصحاب الفروض تفصيلا

١- سیرات الاب

للاب في السيرات وصفان :

الاول : كونه صاحب فرض لان له نصيبا مقدرا في القرآن الكريم وهسو
السد من . فيرث السد من بطريق الفرض .

الثاني : كونه عاصبا بالنفس لانه قريب يتصل بقربيه المتوفى ما شرورة
فيرث بطريق التعصيب .

واحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والرث بالتعصيب على
نحو ما سيتبين لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للاب^{أبغي} الميراث احوال ثلاثة :

الحالة الاولى :

يرث الاب السد من فرضا اذا وجد معه فرع وارث مذكور اپنسا
كان او ابن ابن مهما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكور واحدا
ام متعدد ا وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الفروض او لم يوجد وا .

مثال : توفي شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخذ
السد من فرضا ، وتأخذ الزوجة الشن فرضا ، وأخذ الابين
الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية :

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للمتوفى فرع وارث
مطلقا لا ذكر ولا مؤنث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد
ويأخذ ما تبقى من اصحاب الفروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفي شخص عن : اب ، واخ شقيق ، واخت اب ، واخ لام . اخذ
الاب التركة كلها تعصيما ولا شيء لغيره من الورثة الموجودين
لأنهم به محجوبون حجب حرمان .

الحالة الثالثة :

يرث الاب بطريق الغرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع
الوارث المؤمن سواء كان هذا الفرع بنتا ام بنت ابن وان نزل فـ يأخذ
الاب فرضه السادس او لا مع اصحاب الفروض ، ويأخذ بالتعصيب الباقى من
التركة ثانيا بعد اصحاب ذوى الفروض ان بقي شيء منها ، وانما استغرقت
الفروض كل التركة فلا يأخذ الاب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، وبنات ابن ، واب - يرث الزوج فـ يفرض
الربع ، وتورث بنت الابن فرضها النصف ، ويرث الاب فـ يفرض
السدس ، والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الاب تعصيما .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلى :

ان السعول عليه في ميراث الاب هو وجود فرع وارث للحيث كلا بن
وابن الابن ، وان نزل ، والبنت وبنات الابن وان نزل ابوها فهو
مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ، ومع وجود البنات
او بنت الابن يرث بالفرض والتعصيب بصفتين مختلفتين وهما :
كونه صاحب فرض وكونه عاصبا نسبيا .اما الفرع غير الوارث لا يفرض
ولا تعصيب كابن البنت ، وبنات البنت فلا تأثير له على ميراث الاب
لأنه من ذوى الارحام .

بعد - ان الاب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ، فاذًا وجد لا بد
ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حجب نقصان لأن الذي يحجب حجب نقصان هو
الوارث الذي له فرض ادنى واعلى كالزوجين والام ، ولبيان ذلك
فرضان بل له فرض واحد وهو السادس .

ج - ان الاب وان كان صاحب فرق لكنه لا يرث عليه كغيره من اصحاب الفروض لانه عاشر ولا رد مع وجود العاشر حيث يأخذ ما بقى من اصحاب الفروض بصفة انه عاشر .

د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الآتية : الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤنثا - احد الزوجين - الام - الجدة من جهة الام (ام الام) بشرط الا توجد الام .

ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم محظوظين به حجب حرمان وهم الاخوة مطلقا .

وقد اوضح قانون الجيراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة - ٩ -
والمادة - ١٢ - .

ففي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السادس فرضا ، والباقي بطريق التغصيبي .

وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المادة ١٢ - للاب فرض السادس اذا وجد للحيث ولد او ولد ابن وان نزل " .

وفي المادة ١٦ - اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبية بالشخص - وبعد ان بين في المادة ١٦ - انه اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض او وجد ولم تستفرغ الفروض التركة كانت التركة او ما باقى منها بعد الفروض للعصبية .

نماز

يُبيَّنُ نصيَّبُ الابْنِ فِي الْمَسَائلِ الْأَتِيَّةِ :

- ١- الورثة : اب ، وابن اه ، واخ لابه ، وام .
 - ٢- الورثة : عم ، وابن بنت ، واب ، وام .
 - ٣- الورثة : زوجة ، وبنت ، وابن ابن ، واب ، واخ شقيق .
 - ٤- الورثة : زوجة ، واب ، واخت لام .
 - ٥- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، وبنت .
 - ٦- الورثة : اب ، واخت شقيقة واخ شقيق ، واخت الام .
 - ٧- الورثة : اب ، وام ، وبننا ابن .
 - ٨- الورثة . اب ، وام ، واخ شقيق ، واخ لام .
 - ٩- الورثة : اب ، وزوجة ، وابنه وبنات .
 - ١٠- الورثة : ابن ابن ، وام ، وبنت ، واب ، وعم .

الابراهيم

= ٨٠ =

- ٩- يرث الاب المدمن فرضا - لان الابناء والبنات يرثون الباقي - بعد فرض
الاب والام - تعمصيا .
- ١٠- يرث الاب المدمن فرضا - لوجود فرع وارث مذكور وهو ابن الابن .

تَعْصِيَّنَات

بين ييراث الاب في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : زوجة ، بنت ، واب .
- ٢- الورثة : اب ، وام ، وابن .
- ٣- الورثة : اب اخ لام ، وزوجة .
- ٤- الورثة : زوج ، اب ، وابن ابن .
- ٥- الورثة : بنت ابن ، واب .
- ٦- الورثة : اب ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : اب ، واخوين لام ، واخت شقيقة .

٢- ميراث الزوج والزوجة

النوجة والزوجة لا يرثان الا بطريق الغرض .

وللزوج في الميراث حالتان :

الحالة الاولى : ان يرث النصف من زوجته اذا لم يكن لها فرع وارث وهو الابن وان نزل ، والبنت وان نزل ابوها سواء اكان منه ام مسن وغيره (١).

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض او التعصيб سواء اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال: اذا توفيت امرأة عن زوج واخت لاب، فان الزوج يرث النصف فضلاً - لعدم وجود فرع وارث اصلاً.

اما اذا توفيت عن زوج ، وبنت فان الزوج يأخذ الربع - لوجود
الذرع الوارث بطريق الفرعى .

وللزوجة كذلك حالتان :

الحالة الاطلاق : ترث الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث اصلاً سواه ،
اكان منها ام من غيرها .

الحالـةـ الثـانـيـةـ : تـرثـ الشـمـنـ عـنـدـ وـجـودـ الـفـرـغـ الـوارـثـ سـوـاـ اـكـانـ
مـنـهـاـ اـمـ مـنـ غـيرـهـاـ .ـ وـاـنـاـ تـعـدـدـتـ الزـوـجـاتـ قـسـمـ التـصـيبـ -ـ الـرـبـعـ اوـ الشـمـنـ-
يـقـيـمـهـنـ بـالـتـساـوىـ .ـ (٢)ـ

(١) ما عدنا هؤلاء لا يسمى فرعاً وارثاً كبنت البنت، او ابن البنت فلا يحجبه من النصف الى الربيع.

(٢) في المذهب العقفرى يرث الزوج من كل التركة وترت الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ،اما غير ام الولد فترت من المنقولات ومن قيمة الاشجار والتخيل والبناء فقط .

مُشَالٌ :

اذا توفي رجل عن : زوجة ، واب ، ورثت الزوجة ربع التركة لانه
لا يوجد فرع وارث .

و اذا توفي رجل عن : زوجة ، وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمن
التركة لوجود الفرع الوارث ، ولو توفي رجل عن ثلاث زوجات وينت كمان
للزوجات الشمن .

هذا وما يجدر التنبيه اليه انه يشترط في الولد الذي يؤثر في
نصيب احد الزوجين الا يكون محروم من الميراث لوجود مانع يمنعه منه
فان كان محروماً كان كالمعدوم .

ف اذا توفي شخص عن ابن قاتل ابيه ، وزوجة فان الزوجة تأخذ
الربع فرضا ، والاب يأخذ الباقى تعصيماً لان الابن محروم من الميراث فهو
كالمعدوم .

شروط الارث بالزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

(١) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحـا شرعا ولو لسم
يحصل دخول او خلوة ، وذلك لعموم الآية ، ولأن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - قضى في (بروع بنت واشق) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات
 عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من
الرضاع او كان الزواج بغير شهود . . . فلا يتربـع عليه احكام عقد الزواج
الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الا مسر
او لم يعلمه الا بعد الدخول .

(٢) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة اون كما عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بينها فرقـة اصلا لا بطلاق ولا بغيره .

وتكون قائمة حكما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكما الزوجية ما بقيت العدة بدليل انه يملك مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البائن او فسخ العقد فلا يرث احدهما الآخر ولو كانت الوفاة قبل انتهاء العدة لان الطلاق البائن يعني الزوجية تماما ويقطع حكمها من حين وقوعه ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعقد ومهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقصد من الطلاق البائن الغرار من ييراث زوجته بان يطلقها طلاقا بائنا في سرير موته بدون رضاها فان الزواج يعتبر قائما حكما معادلة له بنتيجة مقصوده لانه تصرف تصرفا قصد به حرمان صاحب حق من حقه غيره عليه قصد ، فاما ما ت وهى في العدة ورثته ،اما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلا يرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة اذ انه بطلاقه ايها طلاقا بائنا قد اسقط حقه في الارث منها .

ولكن ارشها منه في هذه الحالة شرط بشرط هي :

- ١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .
- ٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها
- ٣- ان يموت المطلق في مرحلة الذي حصل فيه الطلاق .
- ٤- ان يموت المطلق وهي في العدة .
- ٥- ان تكون المطلقة مستحقة للميراث وتستمد اهليتها لذلك الى وقت وفاة طلاقها .

فإن لم تكن متحدة للغيرات بان كانت مخالفة له في الدين ،
او زالت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق شلا
فلا يرث لها .

وتطبق نفس القاعدة "المعاملة بنتيجة الحصود" لو كانت الفرقه
من جانبيها بان انت بسبب موجب الفرقه في مرخص موتها بان ارتدت عن
الاسلام ، او مكتتها منها احدا من اصول زوجها او فروعه او كانت العصمه
بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا مكلا للثلاث ثم ماتت في مرخصها في العده
روتها زوجها و اذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها استطاعت
حقها في الارث بالطلاق اليائنة باختيارها .

هذا وارد الزوجين جاء في القانون في مادته العاديه عشرة
ونصها :

- ١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربع
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٢- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العده
او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والشئون
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٣- وتعتبر المطلقة بائنا في مرخص الموت في حكم الزوجة اذا لم تسرف
بالطلاقات المطلقة في هذا المرخص وهي في عدته .

الارث بالزوجية عند غير المسلمين :

الشروط السابقة خاصة بالارث بالزوجية بين المسلمين اما اذا كان
الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لأن عقد الزواج عندهم اما ان يكون
صحيحا في نظر الاسلام او غير صحيح .

فإن كان صحيحا في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث
بينهم اذا تحاکموا فيما . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقد
 fasda .

فانه يتظر ان كان فساده لتختلف شرط من شروط صحته ابتداء
لابقاء كالزواج بغير شهود فانها يقران عليه اذا اسلاما ويحكم بالتوارث بينهم
اذا ترافقوا اليها قبل الاسلام .

وان كان فساد العقد لتختلف شرط من شروط الصحة ابتداء وفاء
كما في زواج المحارم كبرت الاخ او الاخت فانها لا يقران عليه اذا اسلاما
باتفاق الفقهاء .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا ترافقوا اليها قبل الاسلام فسي
احد القولين في المذهب الحنفي .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث :

ويبدو القول الثاني اكثر قولا لما فيه من السعة والرفق بغير
السلمين .

نماذج

- ١- الورثة : زوجة ، ومت وام .
- ٢- الورثة : زوجة ، واب ، ومت بنت .
- ٣- الورثة : زوجة ، ومت مخالفة له في الدين ، ومت ابن .
- ٤- الورثة : زوجة وابن قاتل ، واخت شقيقة .
- ٥- الورثة : زوجتين ومت .
- ٦- الورثة : زوج ، ومت بنت ، واب .
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وابن ابن .
- ٨- الورثة : زوج ، واب ، وابن قتلها عددا .
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، ومت .
- ١٠- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

الأحكام

- ١- للزوجة الشن - لوجود الفرع الوارث
- ٢- للزوجة الربع - لعدم وجود الفرع الوارث
- ٣- للزوجة الشن - لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن اما البنست فهي منوعة من الميراث .
- ٤- للزوجة الربع - لأن الفرع الوارث منوع من الميراث
- ٥- للزوجتين الشن - لوجود الفرع الوارث .
- ٦- للزوج النصف - لعدم وجود الفرع الوارث .
- ٧- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث .
- ٨- للزوج النصف - لأن الفرع الوارث محروم فلا يحجب سواه
- ٩- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث
- ١٠- للزوج النصف فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث

تصنيفات

- ١- الورثة : زوج ، وبنت ابن ، وام واب
- ٢- الورثة : زوج ، واين بنت ، واخت شقيقة .
- ٣- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واخ لاب ، وام .
- ٤- الورثة : ام ، واخ لام ، وزوج ، وبنت ابن
- ٥- الورثة : زوجة واب ، وام ، واخ لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، وبن
- ٧- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

تراث الام

الام ترث بالغرض دائم ولها ثلاثة حالات :

الأولى : ترث السد من في صورتين :

١- اذا كان للميت فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنست او بنت الابن وان نزل ابوها .

٢- اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات سواء ا كانوا من جهة الاب والام ، او الاب فقط ، او الام فقط سواء ا كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او منهما معا وسواء ا كانوا وارثين او محجوبين عن الميراث حجب حرام بوارث آخر كالاب .

فمن مات عن : ام ، اب ، فلام السد من فرعا ، ولاب السد من ولبن التنصيف ، والسد من الباقي يأخذ الاب تعصيما .

ومن مات عن : ام ، اب ، اخرين شقيقين ، او لاب او ام ورشت الام السد من فرعا ، وورث الاب الباقي تعصيما ، ولا شيء للآخرين لحجبهما بالاب .

الثانية : ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عدم وجود اثنين فالاكثر من الاخوة والاخوات بشرط الا يكون الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ، اب ، اخ شقيق ، ورشت الام الثالث وورث الاب الباقي تعصيما ولا شيء للأخ الشقيق لكنه محجوبا بالاب .

ومن مات عن : زوجة ، وام ، اخ شقيق او لاب ، فلام الثالث وللمزوجة الرابع وللأخ الباقي .

الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معهما جمع من الاخوة والاخوات ولا فرع وارث وكان الارث محصورا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة.

وتسمى هذه المسألة (الفراوية) لشهرتها ويكون الارث منحصرا في الآب واحده الزوجين في صورتين :

الأولى :

ان يتوفى الزوج عن : زوج ، وام ، اب .
والتركة مثلا ٦٠ فدان فان الزوج يأخذ النصف ، والام تأخذ الباقى بعد النصف ، والاب يأخذ الباقى ، فيكون للزوج ثلاثون فدانا وللأم عشرة أفدنة ويستحق الاب ٢٠ فدان .

فلو اعطيتنا للام في هذه الصورة كل التركة لا تأخذ الباقى بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقى بعد فرض الزوج وبعد ان تأخذ الام الثالثة . لانقلب الميزان وكان نصيب الام (٢٠ فدان) ونصيب الاب ١ ا福德ته فيكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة العامة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ، ام ، اب .
والتركة ايضا ٦٠ فدان مثلا فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ، والام تستحق ثلث الباقى بعد الربع ، والاب يستحق الباقى تعصيما ، فيكون نصيب الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانا وتستحق الام مثلها خمسة عشر فدانا وهو ثلث الباقى بعد فرض الزوجة والاب يأخذ ثلاثة فدانا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورة كل التركة ، واخذ الاب الباقى تعصيما لكان نصيبها قريبا منه لان نصيبها حينئذ يكون ٢٠ فدانا ونصيب الاب خمسة عشر . وهذا مخالف للابل العام في التوريث وهو ان الذكر يأخذ ضعف الأنثى اذا تساوا في درجة القرابة .

والاصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو قضاة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافق عليه جميع من الصحابة منهم روى ابن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وغيرهم وبهذا الرأى اخذ جمهور الفقهاء .

جمهور الجمادات:

ذهب الجمهور الى ما قضى به عمر بن الخطاب من ان الام مع الاب واحد الزوجين ترث ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين لأن المعهود في الشرع انه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة في القرابة للبيت فسان نصيحته يكون على النصف من نصيحة ، فالاصل العام في التوريث ان يرث الاب ضعف الام ، ويرث الاخ ضعف الاخت ، ويرث الابن ضعف البنت والزوج ضعف الزوجة .

ولا يتأتى العمل بهذا الاصل الا اذا اعطيت الام ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين ولو أنها اخذت ثلث كل التركة لم يبق منها سوى السدس للاب عندما يكون احد الزوجين هو الزوج .

وإذا كان احد الزوجين هو الزوجة فان نصيب الام - اذا اعطيت ثلث التركة كلها - يكون مقارباً نصيب الاب - وهذا يؤدي الى مخالفة نص الآية القرآنية ومعناها وذلك لأن الآية الكريمة تجعل الميراث عند ما يكون للأبدين على أساس الثالث للأم والثلثان للأب فتكون النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس .

اذ ان معنى قوله تعالى : " فان لم يكن له ولد وورثه اب اب اب ... فلاته الثالث " ان للأم ثلث ما يرثه الآباء عند عدم وجود ولد للمتوفى سواء اخذوا التركة كلها - اذا لم يكن معهما احد الزوجين - او اخذوا بعضهما - اذا وجد معهما احد الزوجين .

فإذا انحصر الميراث في الآباء . فلذلك ، ذاته ، جميع التركة فرضياً والثلاثان للأب تعصيماً ، ويكون نصيب الاب ضعف نصيب الأم اي نسبة ٢ - ١ ،

وادا لم ينحصر الميراث فيها بان كان معها احد الزوجين فان النسبة التي قدرها الله سبحانه في الاية الكريمة هي التي تكون فتأخذ الام ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأى الجمهور هذه حجته وقد اختاره القانون في مادته (١٤) وهناك رأيان آخران في المسألة :

الاول : رأى ابن عباس - وهو مذهب الظاهرية - وهو ان للام ثلث جميع التركة في الصورتين السابقتين وحجته في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : "فَلَا هُمْ بِالظُّلْمِ إِذَا ثُلِثَتِ التِّرْكَةُ كُلُّهَا وَقَالُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلَّامِ سُدْسَنِ التِّرْكَةِ إِذَا كَانَ لِلْبَيْتِ وَلَدْ فَقَالَ : لَا يَبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ سَدْسُونَ مَا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ" ثم ذكر ان لها الظلمت عند عدم الولد يقوله : "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْهُ أَبْوَاهُ فَلَا هُمْ بِالظُّلْمِ إِذَا ثُلِثَتِ الْمَرَادُ" فيفهم من النص الثاني ان المراد ثلث اصل التركة لان المراد من النص الاول سدس اصل التركة اتفاقا .

وكان رد الجمهور على ذلك ان المراد من الظلما في الآية هو ثلث ما يستحقه الابوان لانه لواريد ثلث كل التركة لكن في البيان ان يقال فان لم يكن له ولد فلام الظلما فلزم ان يكون قوله تعالى : "ورثه ابواه" خاليا من الفائدة وهو محال على الله تعالى .

الثاني : هو ان للام ثلث جميع التركة في صورة ما اذا كان الميراث منحصرا في الابوين والزوجة . اذ لا يلزم عليه تفضيل الام على الاب في الميراث . ولها ثلث الباقى في صورة ما اذا كان الميراث منحصرا في الابوين والزوج حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والام لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فاذا وجدت فلا بد من ان ترث فرضها السادس او الظلما اذا قام بها مانع من موانع الارث . والام تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث او بالجمع من الاخوة والاخوات فتحجب من الظلما الى السادس اما اذا وجد معها فرع غير وارث

كابن البت او بنت البت او معها واحد فقط من آلا خوة والأخوات فانها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الاعلى الثالث .

تبسيط :

عندما نقول (الجميع من الاخوة) يقصد بالجمع الاثنان فصاعدا لا الثلاثة لأن الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأي الجمهور وهو الراجح ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم " الاثنان فما فوقهما جماعة " وما عرف عن العرب أنها لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل ان منهم من يجعل المثنى جمعاً حقيقة .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ٤ - ونصها :
 "للام فرض السادس مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنين او اكثر من الاخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .
 ومنه يتبين ان القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في ان المساراد بالاخوة الاثنان فصاعدا ، كما اخذ بمذهب الجمهور كذلك في ارث الام مع الاب واحد الزوجين ، وانه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين .

نماذج على ميراث الزوجين والأبوين

- بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب والا م فيما يلي :
- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة سنيحة
 - الورثة : ام ، وزوجة ، وابن ، واب
 - الورثة : اب ، وام ، وزوجة وبنت
 - الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام
 - الورثة : زوجة ، وبنت ابن ، وام ، واب
 - الورثة : ام ، واب ، وبنت بنت ،

- | | |
|---|-----|
| الورثة : زوج ، وام ، واب | -٢ |
| الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، واخوة لاب ، وعم | -٨ |
| الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنـت | -٩ |
| الورثة : اب ، وام . | -١٠ |

الاجابة

- ١- لا ترت الزوجة - لاختلاف الدين ، وللام الثالث ، وللب الباقي تعصيما .

٢- للزوجة الشن ، وللام السدمن ، وللب السدمن - لوجود الفرع الوارث .

٣- للزوجة الشن ، وللام السدمن ، وللب السدمن ، والباقي تعصيما لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٤- للزوجة الرابع ، وللام الثالث الباقي بعد نصيب الزوجة وللب الباقي بالتعصيب (المسألة العمرية) .

٥- للزوجة الشن ، وللام السدمن ، وللب السدمن والباقي تعصيما لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٦- للام الثالث ، والباقي للباب للتعصيب .

٧- يرث الزوج نصف التركة ، وللام . ثلث النصف الباقي بعد نصيب الزوج ، وللب ثلثا النصف الباقي .

٨- للام السدمن فرضا ، وللزوجة الرابع فرضا ، وللب الباقي تعصيما .

٩- للزوج الرابع ، ولكل من الاب والام السدمن .

١٠- للام الثالث فرضا ، وللب الباقي فرضا وتعصيما .

تمسخریات

- الورثة : اب ، وام ، وزوجة .
الورثة : ام ، واخ لاب ، واختين شقيقتين ، وزوجة .
الورثة : زوجة ، واخت لام ، وام :

- ٤- الورثة : ام ، واخ شقيق ، وزوجة بنت .
- ٥- الورثة : ام ، وزوجة ، وهم
- ٦- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام
- ٧- الورثة : زوج ، بنت وأم .

٤ - الجدة الصحيحة


الجدة اما صحيحة ، او غير صحيحة ، والجدة التي هي من اصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي التي لم يخلل نسبتها الى المتوفى ذكر بين اثنين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ، وام الاب وام الجد الصحيح مثل ام ابي الاب ، وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

اما الجدة غير الصحيحة فهي التي يخلل نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب وهي التي يخلل نسبتها الى الميت اب بين امهين ، او ام بين ابوبين وذلك كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وتسمى (الجدة الفاسدة) .

وهذه الجدة تعدد من ذوى الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح لك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح ان للمتوفى جدات اربع :


- ١- ام ام المتوفى : وهذه جدة صحيحة .
- ٢- ام ابي ام المتوفى : وهذه جدة غير صحيحة لتدخل الجد الفاسد نسبتها .
- ٣- ام ام ابي المتوفى : وهذه جدة صحيحة .
- ٤- ام ابي ابي المتوفى : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالغرض فقط وفرضها السادس واحدة
كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط (وتسمى جدة ابوية
كام الاب او من جهة الام فقط (وتسمى جدة اممية) كام الام ، او من
الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه
ام ابي الاب .

فإذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب ، مع جدة اخرى
ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابي الاب فانهما
تشتركان في السادس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على
الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصوير الجدة ذات القرابتين ان تكون امراة قد زوجت ابن ابنتها
من بنت بنتهما ولد لها ولد وهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة
ابيه لانها ام ابي ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لانها ام ام
اما وهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخرى محاذية لها هي ام ام ابي
الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضيحها كما في الرسم التالي :



وذهب (محمد ووزير) إلى أن السد من يقسم بينهما ثلاثة تأخذ ذات القرابتين ثلثي السد وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس.

ووجه قول أبي يوسف : انه لا عبرة بتعدد الجهة الا اذا اقتضى
تعدد الجهة تعدد الاسم فانه حينئذ يتعدد الاستحقاق يحسب تعدد
الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذى هو ابن عم زوجته .

اما اذا لم يقتضي تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة
وتكون العبرة باليدي ان كما في الجهة ذات القرابتين فانها تسمى جهة
والجهة ذات القرابة الواحدة تسمى جهة ايضا .

وجه الرأي الثاني : ان المسؤول عليه في استحقاق الارث هو الاسباب فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين استحق الارث بالسبعين معاً كما في زوج هو ابن عم فانه لما اجتمع له سببان مختلفان هنا الزوجية والعصبية ورث بهما .

ولكن الرأى الأول هو المعتمد وهو الذى سار عليه القانون .

دلیل میراث الحدود

ميراث الجدة هو السادس فرضاً، ثبت ذلك بالسنة . فقد روى أصحاب
السنن ان الجدة جاءت الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب
الله شيء ، فارجعي حتى اسئل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعيبة :
حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاهما السادس فقال ابوبكر
رضي الله عنه - هل معك احد غيرك بقائم " محمد بن سلمة فقال مثل
ما قال المغيرة بن شعيبة ، فانقضده لها ابوبكر .

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها
قال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعتما
 فهو بينكم وايضا خلت به - انفردت - فهو لها .

وفي بعض الروايات ان الجدة التي جاءت الى ابي بكر هى
ام الام ، وان الجدة الاخرى التي جاءت الى عمر هي ام الاب .

وقد انعقد اجماع الصحابة على ان السادس فرض للجدة الصحيحة
واحدة او اكثر وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
ثلاث جدات السادس : اثنين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .

حجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السادس فرضا اذا لم تكن محجوبة فاذما كانت محجوبة
فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الآتية :

الاطلاق : الجدة القرينة تحجب الجدة البعدي سواء ا كانت القرنة
او البعدي من جهة الام او من جهة الاب فاما تتعجب ام الام كما
تحجب امي الاب ، واما الاب لانها اقرب منهن درجة فتقدمن عليهن
في الارث .

اما الام تتعجب البوادرات الآتية : امي الاب ، واما الاب ، واما ام
الام لانها اقرب منهن درجة .

وتحجب القرنة البعدي داعيا سواء ا كانت القرنة وارثة او محجوبة
بغيرها ، وقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدي .

فمن مات عن : اب ، وابن ، وام اب ، واما ام ، فللاب السادس
وللابن الباقي ولا شيء ، للجدتين لأن ام الاب محجوبة بالاب ، واما ام الام
محجوبة بام الاب .

الثانية : اذا كانت هناك ام للمستوفي ، فما وجد ام يحجب الجدة عن

البيزات سواء كانت هذه الجدة من جهة الاب ام من جهة الام - وسبق ان قلنا ان ام الام تسمى جدة امومية وام الاب تسمى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الاموية : فلأنها تدل الى الميت بـ سلام ،
والقاعدة العامة ان المدللي الى الميت بغبره يحجب بذلك الفير كما يحجب
ابن الابن بـ الابن ، والجود بـ الاب .

وايضاً فان الجدة الاموية ترث بسبب الاوممة ، كما ترث الام بهذه السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، فاذا استوفت الام فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الاوصيات فكانت الجدة مع الام بمنزلة بنت البنت مع البنتين ، فاذا استحق البنتان الثلاثين لا يبقى للبنت شيء .

واما حجب الجدة الابوية : فلأنها - وان كانت لا تدللي المس
البيت بالام - ترث كذلك بسبب الامومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الاقرب .
فالملحوظ دائمًا في الحجب احد امرئين : الارباء او اتحاداً
السبب :

فمحجب الاموية لوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذي هو
الامومة واما حجب الابوية فلاتحاد السبب وحده .

الثالثة: الاب يحجب الجدة الابوية فقط لانها تدللي الى العيت به وهو اقرب منها في حجمها.

اما الاموية فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لانها لا تدللي به
ولم تتحدد مع الاب في سبب الارث فهى وارثة يالامومة وهو ووارث بالعصبة .

وادی کاست الدده نه سلایی به ولد حججهها بل ترث به فام الاب سرت
هرانی ۱۱ بیانی زوحی

اما اذا كانت الجدة امية فانها لا تحجب بالحد الا خلاف سبب
الارث وعدم الادلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثانية من
النادرة الرابعة عشرة ونصها : " والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين
او الجد الصحيح وان علت ، وللجددة او الجدات السادس ويقسم بينهما
على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرباتين ، والمادة ٢٥ -
تحجب الا م الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة بعيدة
ويحجب الاب الجدة لاب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت اصلا
له " .

وقد اخذ القانون في هذا يذهب الحنفية .

نماذج على ميراث الجدات

- ١- الورثة : زوجة ، وام ام ، واب .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ام ، واب .
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وام ام .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، وام اب .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ام ام ، وام ام اب ، وام ابي ام .
- ٦- الورثة : اب ، وام ام .
- ٧- الورثة : ام ام ، وام اب .
- ٨- الورثة : زوجة ، وام اب ، وام ام الاب .
- ٩- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .
- ١٠- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .

الاجنبية

- ١- للزوجة الربع ، والجدة (ام ام) السادس وللاب الباقى تعصيا
- ٢- للزوج النصف ، وللام ثالث الباقى ، وام ام محجوبة بالام وللاب
- الباقى تعصيا .
- ٣- للزوج النصف ، وللجدتين السادس ويقسم بينهما مناصفة لعدم وجود من يحجبهما .
- ٤- للزوجة الربع وللاب الباقى تعصيا والجدة الاپوية محجوبة بالاب .
- ٥- للزوجة الربع وللجدات الثلاث : ام ام ام وام ام اب ، وام ابى اب السادس يقسم بينهن بالتساوی ، واما الجدة الرابعة التي هي ام ابى ام فلا حيرات لها لانها جدة غير صحيحة .
- ٦- للجدة السادس فرقا وللاب الباقى تعصيا .
- ٧- ام ام لها السادس فرقا وام اب محجوبة بالاب وللاب الباقى تعصيا .
- ٨- للزوجة الربع فرقا ، وللام الثالث فرقا ، والجدتان محجوتان بالام .
- ٩- لا الام السادس ، والباقي للابن تعصيا ولا شيء ، للجدتين لمحجوبهما بالجدة القريبة .
- ١٠- ام ام لها السادس فرقا ، وام ام ام وام اب محجوتان بام ام لاتها اقرب منهما ، والباقي للابن تعصيا .

تسلسلات

بين حيرات الجدات فيما يأتي :

- ١- الورقة : اب ، وام ام ، وام اب
- ٢- الورقة : ابن ، وام اب ، وام ام اب ، وام ام ام
- ٣- الورقة : اب ، وام اب ، وام ام ام
- ٤- الورقة : زوجة ، وام ام ، وام اب
- ٥- الورقة : اب ، وام ابى اب ، والتي هي ام ام ام .

٥ - سيرات أولاد الام

أولاد الام هو اخوة المتوفى واحواله من جهة الام ويسون "بني الاخياف" وارثهم دائماً بطريق الغرض ، وفي السيرات حالات ثلاثة :

الحالة الاولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ، اذا لم يكن هناك فرع وارت ، ذكر او انانث ، ولا اصل وارت مذكر كالاب والجد وان علا .
فمن مات وترك اخا شقيقا ، واخا لام او اختا . ورث الاخ او الاخت
لام السادس فرضا ، والباقي للاح الشقيق تعصيما .

الحالة الثانية :

الثالث لمن يوينون منهم اذا كانوا اكتر من واحد من الذكور او الاناث او منها معا ، يقسم هذا الثالث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر واناث (١) .

الحالة الثالثة :

يحيبون من السيرات فلا يكون لاحد منهم شيء منه وذلك في
حالين :
١- عند وجود الفرع الوارث من الذكور او الاناث : الابين وابن الابين
وان نزل ، والبنت وبنت الابين وان نزل .
٢- عند وجود الاصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح
مهما علا .

طبوظة :

أولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدخلون بها وذلك استثناء من
القاعدة العامة في السيرات وهي " ان كل من يدخل الى البيت بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص " .

(١) تفضيل الذكور على الاناث في السيرات انا يكون في الارث بالتعصيب
وهؤلاء ليس بعاصبة بل ارثهم بالغرض دائماً .

وانما كان هذا الاستثناء لأن الأم لوحاجتهم لوقع عليهم الغبن
وهد هم حيث يرى الأخوة لأب دونهم - لأن الأم لا تعجب الأخوة لأب .

دليل ميراث أولاد الأم :

الدليل على ميراث أولاد الأم قوله تعالى في سورة النساء :
” وَانْ كَانَ رَجُلٌ يَوْرِثُ كُلَّتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ فِي الْثُلُثَةِ ” .

وقد أجمع العلماء على أن العراد بالأخ والاخت في هذه الآية
هو الأخ ، والاخت من الأم ، وقد جعلت الآية توريشم شروطاً بان يكون
البيت كلاللة ، وهو من لا والده ولا ولد .

فإذا كان البيت كلاللة وله اخ او اخت لام استحق من وجد منها
السدس فرضاً وإن كان له أكثر من واحد من الأخوة او الأخوات لام فانهم
يستحقون الثالث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والإناث لأن الآية
نصت على انهم فيه شرقاء ، والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة لأن
تفضيل الذكر على الإناث إنما يكون باعتبار العصوبية وهي غير موجودة فسي
قرابة الأم ، وإنما كان استحقاقهم لهذا الغرض لأنهم أقرباء الأم فلما تساوا
في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الثالث أقصى حد لميراث أولاد الأم لكيلا يزيد نصيبهم
عما تستحقه الأم التي يدخلون إلى البيت بها .

المسألة المشتركة :

إذا وجد اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لام ووجد معهم اخ شقيق
أو اخوة اشقاء او اخت شقيقة ، او اخوات شقيقات ، واستفرقت الغروض ككل
التركة ولم يبق شيء منها يرجعه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصيباً .

وذلك كمن توفيت عن : زوج وام ، وأخوين لام ، واخ شقيق ، واحت
شقيقة فان للزوج النصف وللام السادس وللأخوين لام الثالث ، ولم يبق شيء
من التركية يرجعه الاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة بالتعصيب لأن السهام استفرقت
جميع التركية .

فما الحكم اذن :

هناك رأيان :

الاول: ان الا خوة والاخوات لام لا ينفردون بالثلث ، وانما يشاركونهم في السلطة الا خوة والاخوات الاشقاء ، ويقسم بينهم جميعاً بالسوية لا ففرق بين ذكورهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخاً لام ولاستواهم في القرابة من جهة الام ، فهم جميعاً من ام واحدة وقرابة الاخ او الاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فان لم تقد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي ان تضر وتكون سبباً للحرمان من الميراث .

وهذا الرأي بالتشريح هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين .

ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضاً (بالعمرية)

الثاني: الرأي الثاني في هذه المسألة ان الاخ الشقيق لا يستحق شيئاً من التركة لكونه عاصباً نسبياً يرث بالتمثيل ، فإذا استفرقت الغروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له ، فيأخذ الاولاد لام فرضهم ولا يشاركون الاخ الشقيق .

وإذا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايضاً شيئاً لأنها صارت عصبة بأخيها . كما هو القاعدة العامة في توريث العصبات وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك " أحقوا الفرائض باهلها مما أبنته الفرائض فالأولى رجل ذكر " .

اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق ورثت الاخت الشقيقة النصف وتعول المسألة .

فإن كانتا شقيقتين او أكثر ورثت الظالمن .

فوجود الاخ الشقيق في هذه الحالقلن هذا الرأي ضار باخته الشقيقة .

والى هذا الرأى ذهب جماعة من الصحابة منهم لا امام علي بن ابي طالب وابن عباس وابن سعد وغيرهم . وقد تعرف القانون لغيرات اولاد الام في المادة العاشرة كما تعرف كذلك المسألة المشتركة واختار الرأى القائل بالتشريع فجاء فيه ما يلي :

مادة (١٠) - " لاولاد الام فرض السادس للواحد ، والثالث للاثنين فاكثر ذكرهم واناثهم في القسمة سواء - وفي الحالة الثانية اذا استفرقت الفروض التركية يشارك اولاد الام الاخ الشقيق والا خوة الاشقاء بالانفصال او مع اخت شقيقة او اخ اكبر ، ويقسم الثالث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مثال:

تحققت فيه المسألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين وثلاث اخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولأم الام السادس فرضا ، والباقي هو الثالث يشترك فيه الاخوة لام ، والا خوة الاشقاء ، فيقسم بينهم فيأخذ كل اخ او اخت منهم سبع الثالث .

مثال ليس من المسألة المشتركة :

توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت لام . للزوج النصف ، ولأم السادس ، وللإخوين لام الثالث وللاخت لاب النصف . والمسألة عائلة .

تبسيط: المسألة المشتركة تتحقق بوجود امور اربعة :

- ١- ان يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
- ٢- ان يوجد صاحب سدس : وهو الام او الجدة .
- ٣- ان يوجد اثنان او اكثر من اولاد الام حتى يكون فرضهم الثالث وبهذا تكون الانصياء قد استفرقت جميع التركية .
- ٤- ان يوجد اخ شقيق او اختر سواء وجدت معه اخت شقيقة فاكثر اولم توجد .

فإذا فقد واحد من هذه الامر الاربعة فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركية ويكون الباقي منها بعد سهام اصحاب الفروض لاخ الشقيق تعصيها .

ملاحظة:

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثالث لأن التشيريك انما هو لوجود المشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود في الاخ لاب .

وإذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لأن ارشها في هذه الحالة بالتعصي لكونها عصبة باخديها فلا فرض لها .
وإذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او أكثر . وتعود المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

مسانج

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، وجد واخوين لام .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : اخ لام ، واخت لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : زوجة ، واب ، واخوة لام .
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٩- الورثة : زوج ، واخ لام ، وعم شقيق .
- ١٠- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة .
- ١١- الورثة : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين واخت شقيقة .

الاجابة

- ١- للزوجة الربع ، وللام السادس ، والباقي للجد ، والاخوان لام محجوبان بالجد .
- ٢- للزوج النصف ، وللام السادس ، لوجود جمع من الاخوة ، وللأخوة الام الثالث ، وليس للأخ لاب في هذه المسألة شيء لا انه لا يشترك مع الاخرين لام .
- ٣- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس لوجود جمع من الاخوة ، وللأختين لام الثالث وللأخ الشقيق الباقى وليست هذه المسألة المشتركة لانه بقي للأخ الشقيق شيء من التركة .
- ٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس لوجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام والاخت لام الثالث بالتساوي بينهما .
- ٥- للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس لوجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام السادس لعدم وجود من يحجبه وللأخ الشقيق الباقى .
- ٦- الاخ لام والاخت لام الثالث بينهما مناصفة وللأخ الشقيق الباقى تعصيما .
- ٧- للزوجة الربع ، وللاب الباقى تعصيما ، ولا شيء للاخوة لام لمحجبهم بالاب .
- ٨- للزوج النصف ، وللام السادس ، وللأخرين لام الثالث ولا شيء لسلام لاب لانه عصبة ولم يبق من التركة شيء ، والاخ لاب لا يشترك مع الاخرين لام .
- ٩- للزوج النصف ، وللأخ لام السادس ، والباقي للعم تعصيما .
- ١٠- للزوج النصف ، وللام السادس ، وللأخرين لام الثالث وللخت الشقيقة النصف فرضا .
- ١١- للزوج النصف ، ولا ام السادس ، والثالث الباقى من التركة مشترك فيه الاخوة المذكورون بالتساوي ولا فرق بين ذكر وانش وهي المسألة المشتركة .

تمرينات

- ١- الورثة : زوجة ، واب واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين لام .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واخوين لام ، وجد .
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخت لام .
- ٥- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام .
- ٦- الورثة : زوج ، واب ، وام ، واخوين لام .
- ٧- الورثة : زوج ، بنت ، وام ، واخ لام .
- ٨- الورثة : زوجتان ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٩- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخت لام .
- ١٠- الورثة : زوجة ، وثلاثة اخوة لام ، واخ شقيق ، وجد .

٦- ميراث البنت الصلبية

المراد بالبنت الصلبية : بنت المتوفى او المتوفاة مباشرة .

وللبنت الصلبية ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى

ولا ابن يعصبها .

مثال : توفي رجل عن : اب ، واخ شقيق - ورثت البنت النصف فرضا
ورث الاخ الباقي بوصفة عصبه وذلك خلافا للمذهب الجعفري الذي
يعطي البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضا دردا .

الحالة الثانية : الثنائى اذا كانتا اثنتين فاكثر اذا لم يكن معها

من يعصبها .

مثال : توفيت عن ابنتين ، واب ، وام - ورثت البنتان الثلثين ، وللاب السادس
وللام السادس .

الحالة الثالثة : الاirth بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر

فتأخذ نصف نصبيه ، واذا تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او ما
بقي منها - بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابناء
للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ، وام ، واب ، وبنات ، وابنان - ورث الزوج الربع
ورثت الام السادس ، وورث الاب السادس ، والباقي يقسم بين البنت
والابناء للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

"يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " (النساء
آية رقم ١٢) .

ومعلوم ان لفظ (الولد) يشمل ولد الصلب ذكرا كان او انثى
وليد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ، ولا
يتناول ابن البنت ، وبنات البنت .

وقوله تعالى : للذكر مثل حظ الانثيين " يدل على انه اذا اجتمع البن والبنت فان البن لا يكون لها قرض مقدر وانما تقسم التركة او ما بقي منها بعد اصحاب الغروض بينها وبين اخيها تعصيها فيكون لها سبعمائة ولا خيها سبعمائة .

كما تدل الآية على ان النصف فرض البن الواحدة وان الالاثتين فرض ما فوق الالاثتين من البنات الصليبيات عندما لا يكون معن ابن يعصبون .

اما البستان : فلم تتعرض الاية لغير اثنين ، ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين لكتاب الله - قد اعطاهما الثالثين بعد ان نزلت هذه الاية في قصة ابنتي " سعد بن الربيع " فالبستان تنصهما الثالثان وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وبه اخذ القانون في المادة - (١٦) ونصها :

" مادة - ١٢ - مع مراعاة حكم المادة - ١٩ - :

١- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللثلاثين فاكثر الثالثان ."

نماذج

- ١- الورثة : زوج ، وبن ، واب .
- ٢- الورثة : ثلاثة بنات ، وام ام ، وابن ابن .
- ٣- الورثة : زوج ، وام واب ، وبن ، وابنات .
- ٤- الورثة : بنت ، وزوج ، واخ لاب .
- ٥- الورثة : ام ، وبن ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : زوج ، وبن ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : بستان ، واب ، وام .
- ٨- الورثة : بستان ، واب ، واخ .
- ٩- الورثة : زوجة ، وستان ، واخت لاب .

الاجابة

- ١- للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللابن السادس فرضا ، والباقي تعصيما .
- ٢- للثلاث بنات الثلاثان ، وللام السادس ، والباقي لابن الابن تعصيما .
- ٣- للزوج الربع ، وللام السادس ، وللابن السادس ، والباقي للبنت والابن الذكر مثل حظ الاثنين .
- ٤- للبنت النصف ، وللزوج الربع ، وللأخ لاب الباقي .
- ٥- للام السادس ، وللبنت النصف ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيما .
- ٦- للزوج الربع ، وللبنت وللابن الباقي والأخ لام والشقيق محظيان .
- ٧- تقسم التركة ستة اسداس لكل بنت سدس وللابن سدسان .
- ٨- للبنتين الثلاثان وكل من الابوين السادس .
- ٩- للزوجة الشمن وللبنتين الثلاثان والباقي للاخت تعصيما .

تمريرات

- ١- الورثة : ام ، واب ، وزوجة ، وبنتان .
- ٢- الورثة : زوج ، ابن مسيحي ، اربع بنات
- ٣- الورثة : بنتان ، زوج ، وام
- ٤- الورثة : زوجة ، وابن قاتل ابيه ، وبنت .
- ٥- الورثة : بنت ، وزوجة ، وابن .
- ٦- الورثة : زوجتان ، ثلاثة بنات ، واب .

٧- بنت الابن

المراد ببنت الابن كل ائن يكون للمتوفى عليها ولادة بواسطة ابناءه سواء كان ابوها اب ابن المتوفى معاشرة او ابن ابنته وهكذا مهما نزل .
وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية . ترث بالغرض وترث بالتعصيب اذا صارت عصبة بالفبر والذى يعصبها ابن الابن .

وإذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى اقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الاناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبية واخذت حكمها في الميراث . وتكون لها الحالات الثلاث السابقة للبنت الصلبية وهي :

١- النصف اذا كانت واحدة ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبية . فمن توفى وترك : ابا ، وزوجة ، وبنت ابن . فللزوجة الشمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن النصف فرضاً لانفرادها وعدم وجود بنت صلبية ، وللاب السادس فرضاً وبالباقي من التركة تعصباً .

٢- ترك الظفين فرضاً وتشبت لها هذه الحالة اذا كانت اكثر من واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها .
فمن مات وترك زوجة ، واخا لاب وثلاث بنات ابن . كان للزوجة الشمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنات ابن الظفين بقسميهن بالسوية وللآخر لاب ، الباقي تعصباً .

٣- ترك بالتعصيب اذا كان مع الواحد فاكثر ، رات الابن مسر عصبيهن والعاصب لها هو ابن ابن في . . . تهـا سواء كان اخا ، او ابن عم لها . وفي هذه الحالة (قسم الاول) . . . سهام اصحاب اـ . الفرض على بناته وارثها الابن للذكر مثلـها ، . . . سواء اـ . زنـ الابن واحد ، او منه زوجـها واحد ، . . . زنـ اـ .

فمن مات عن : زوجة ، واب ، وام ، وبنت ابن ، وابن ابن ، (هـ) و اخ لها او ابن عمها) كان للزوجة الشأن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولكل من الآبوبين السد من فرضاً ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيماً للذكر ضعف الانش .

ومن مات وترك : ابن ابن ، وبنت ابن ، فقط ورثا التركة كلها تعصيماً لابن الابن الثالثان ولبنت الابن الثالث .
واذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمستوفي اقرب منها درجة من الذكر او الاناث فانه تثبت لبنت الابن اربع حالات :

١- السد من فرضاً تكملة الثنين وهو اقصى فرض البناء سواه كانت بنت الابن واحدة او اكثر وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت معها بنت اقرب منها درجة صلبية كانت او بنت ابن شرط الا يوجد معها من يعصيما .

فمن مات عن اب ، وام ، وبنت ، وبنى ابن . كان لكل واحد من الآبوبين السد من فرضاً وللبنت لا فرضاً ولبنيت الابن السد من بالسوية بينهما (١) .

واذا مات عن : اب ، وبنت ابن ، وبنى ابن ابن (او ثلاث بنات ابن الابن) كان لبنت الابن النصف فرضاً ، ولبنى ابن الابن (او والثلاث بنات ابن الابن) السد من تكملة الثنين ، وللابن السد من فرضاً والباقي ظهو السد من تعصيماً .

واذا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصيماً صارت عصبة وترث معه بالتعصيب الباقى من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شيء بعد اصحاب الفروض مثلاً فلا يرث لبنت الابن .

٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساولها في الدرجة او نزل منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبة بابن الابن وتأخذ معه الباقى من التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) في المذهب السعدي فـ لا يرث ولد البلد مع وجوده الولد مطلقاً . ترث بنت الابن مع وجوده البنت الصالحة .

فمن مات عن : بنت ابن ، وبن ابنة ، وابن ابنة . ورثت البنت النصف
ولهنت الابن وابن الابن الباقى تعصبيا .

فإن لم يبق شيء من التركة فإن استغرقت الفروض كل التركة فـ لا
تصيب لها وحيثئذ يكون ابن الابن قريبا شثوما . اذ لولاه لورث فرضها
وهو السادس . فيسمى هنا بالآخر الشثوم .

مثال :

ماتت وتركت : ابا واما وزوجها وبناتها ومتة ابن ، وابن ابنته - ورثت ابنته
السادس والزوج الرابع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئا
لعدم بقاء شيء لها يرثه بالتعصيب ، فلو لم يوجد ابن الابن لورثت بنت
الابن فرضها وهو السادس تكملة الظثنين .

(٢) تحجب بنت الابن فلا ترث شيئاً من التركة بطريق الفرض
إذا وجد معها اثنتان او اكثر من البنات الصليبيات او من بنات الابن الاقرب
منها درجة لأن المتعدد من البنات الاعلى منها درجة اخذ الظثنين اقصى
فرض للبنات فلم يبق شيء تأخذنه بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصيها سواء كان في
درجتها او انزل منها - لحاجتها اليه - فانها حينئذ تستحق من الباقي فرث
معه في هذا الباقي فتأخذ نصب ما يأخذ ، وهذا ما يسمى (بالآخر المبارك)
اذ لولاه ما ورثت مع البناتين .

مثال :

مات عن : بنتين ، ومتة ابن ، وابن ابنة او (ابن ابن ابنة) ورثت
البناتان الظثنين فرضا ، ورثت الابن وابن ابنة الباقى تعصبيا .
اما لو توفى عن بنتين ورثت ابن فقط فان البناتين تأخذان الظثنين
فرضها والباقي رد ولا ميراث لبنت الابن ولكنها تستحق وصية واجهة هي هنا
ثلث التركة .

٤ - تحجب بالابن واحد او اكثر ، معها عاصب اولا ، واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب بابن الابن اذا كان اعلى منها درجة .

فلو توفيت عن : ابن ، وبنى ابن . حجب الابن بنتي الابن فلا ترثان معه ، ولكنها تستحقان وصية واجهة بمقدار نصيب ابيهما في التركة .

لو توفى عن : ابن ابن ، وابن ابن آخر ، وبنت ابن ابن ثالث استقل ابن الابن بالميراث ، وحجب الآخرين ولكنها يستحقان بالوصية الواجهة .

ما سبق نلاحظ ما يأتي :

٥ - ان بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث بحال ، واما بنات الابن فيرثن في بعض الاحوال ويحجبن في بعضها .

ويعد صدور قانون الوصية اصبحت بنات الابن مستحقات في كل الاحوال اما بالأمر او بالوصية الواجبة اذا حجبن عن الميراث .

بد - ان العاصب لبنات الصلب هو من كان في درجتهن فقط وهو ابن الصليبي ، وهو اخ على كل حال ، واما العاصب لبنات الابن فقد يكون في درجتهن ، وقد يكون في درجة انزل منها كما انه قد يكون اخا ، وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن ابن عم او غير ذلك ، ونصيب كل منها في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص تبعاً للعدد الورثة .

وقد جاء ميراث "بنات الابن في القانون في المادة ٢/١٢ حيث قالت : ب - ولبنات الابن الفرض المتقدم (وهو ميراث البنات) عند عدم وجوب بنت ، او بنت ابن اعلى منه درجة ولهم واحد او اكثر السادس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة فقرة ٢ ، انهن يرثن بالتعصيب قال : "بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، وادا كانوا في درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منها اذا لم ترثن بغير ذلك " .

والدليل على ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لأن المراد من قوله تعالى ج : يوصيكم الله في أولادكم .. الفروع المولودون مباشرة او بواسطة الاولاد فيشمل الابناء والبنات وابناء الابناء وبنات الابناء .
ويروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن : ابنة ، وابنة ابن واخت فقال : ساقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولا بنة الابن سهم (السدس) تكملة الثلثين وما بقي للاخت من الاب والام .

والدليل على عدم ارث بنت الابن فاكثر مع البنات فاكثر هو قوله تعالى : "فَإِنْ كُنْتُمْ نَسَاءً فَوَقِعْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ثُلَاثَا مَا تَرَكَ" فاذًا استحقت الصليبيات هذا التنصيب كله فلا يبقى منه شيء ، لبنات الابن فاذًا كان مع بنات الابن عاصب فانهن في تلك الحالة يرثن معه تعصبيا لا فرضا .

نمسا زاج

- ١- الورثة : بنت ، وبنات ابن
- ٢- الورثة : بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن ، وبنات ابن ابن
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وبنات ابن ، وابن ابن
- ٤- الورثة : بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن
- ٥- الورثة : بنتان ، وبنات ابن
- ٦- الورثة : بنتان ، وبنات ابن وابن ابن
- ٧- الورثة : بنتان ، وبنات ابن ابن ، وابن ابن ابن
- ٨- الورثة : ابن وبن ، وابن ابن
- ٩- الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن
- ١٠- الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنات ، وبنات ابن ، وابن ابن
- ١١- الورثة : بنتان ، وبنات ابن ، وابن ابن او (ابن ابن ابن)

الاجابة

- ١ للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس
- ٢ للبنت النصف ، وينت الابن يعصبها ابن الابن ، وينت ابن الابن مجموعه .
- ٣ للزوج الربع ، وللام السادس ، وللاب السادس ، وللبنت النصف ، وينت ابن عصبة مع ابن ابن .
- ٤ للبنت النصف ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصبيا
- ٥ للبنتين الثلاث ، وينت ابن ابن مجموعه
- ٦ للبنتين الثلاث ، ولبنت الابن وابن ابن الباقي تعصبيا
- ٧ للبنتين الثلاث ، والباقي لبنت ابن ابن وابن ابن تعصبيا ، وينت ابن ابن الابن مجموعه .
- ٨ التركة كلها للابن ولا شيء ، لبنت ابن ، وابن ابن لحجهما بالابن
- ٩ للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللابن السادس وللبنت النصف ، وينت ابن ابن لاشيء ، ليهما ولها وصية واجية
- ١٠ للزوج الربع وللاب السادس ، وللام السادس وللبنت النصف ، وينت ابن ابن لاشيء ، لهما لانه لم يبق من التركة شيء .
- وفي هذه المسألة نلاحظ ان ابن لولم يكن موجودا لورثت بنت ابن السادس فرضا بكلمة الثلاثين .
- فابن ابن هنا هو (القريب الشكوى) لأن وجوده كان شوحا على اخته او بنت عمه فعمرها من الميراث .
- ولكن بمقدور قانون الوصية رقم ٢١ لسنة ١٩٤٦ ذهب الشرم وجاءه الين اذ يمتنع هذا القانون ستثال بنت ابن حظها (بالوصية الواجبة) بل ان تعصبيها بالوصية سيكون اوفر من تعصبيها بالميراث . على نحو ما سترى في دراستك للوصية الواجبة .

١١- للبنين الظنان ، ومنت ابنه وأبن ابنه أو ابن ابنه أو ابن ابنه لهما
الباقي تعصيها ، وهذا هو ما يسمى القهوة بالآخر المبارك أذ لولاه
ما ورثت بنت ابن مع البنين شيئاً .
كان هذا قبل تشريع الوصية الواجبة ، أما بعده فهي صاحبة تعصي
بهذه الوصية .

تسريحات
=====

- ١- الورثة : زوج ، وام ، واب ، ومنت ابن
- ٢- الورثة : اب ، وام ، ومنتا ابن
- ٣- الورثة : زوج ، ومنت ابن ، وابن ابن
- ٤- الورثة : بنت ، ومنت ابن ، واب ، وام
- ٥- الورثة : بنت ابن ، وام ، ومنتان ، وابن ابن ابن
- ٦- الورثة : ابن ابن ، ومنت ابن ابن ، ومنتا ابن ، وابن بنت
- ٧- الورثة : زوجة ، وثلاث بنات ، ومنت ابن ، واخ لام ، وابن ابن
- ٨- الورثة : ابن ابن ، ومنتا ابن ابن
- ٩- الورثة : اب ، وام ، ومنتان ، ومنت ابن ، وابن ، ومنت ابن بن
- ١٠- الورثة : زوجة ، ومنتان ، ومنتا ابن ، وابن ابن ابن .

٨- الاخت شقيقة

هي كل انش شاركت المتوفى في ابيه واه معا ، وترت بالفرض
وابالتعصي بالغير بالتصيب مع الغير .
ولها في الميراث ست حالات :
الحالة الاولى :

ان ترث النصف ، وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق ، ولم توجد
معها بنت للمتوفى او بنت ابن تكون معها اى لم تكن عصبة بالغير او مساع
الغير .

مثال: توفي امرأة عن : زوج ، واخت شقيقة فلكل واحد منها النصف
قرضا .

الحالة الثانية :

ان ترث الظفين ، اذا كانتا اثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن
اخ شقيق يعصيهم ، او بنت او بنت ابن يصرن عصبة معها .

مثال: توفي رجل عن : اختين شقيقتين ، واخ لاب ، وام - فللاختين
الظثن فرضا ، وللام السادس فرضا ، والباقي ل الاخ لاب تعصيما .

الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصي الغير اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر اخ شقيق
فاكثر ، فان التركة - او ما بقي منها - يقسم بينهم : للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال: توفي رجل عن : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، وام - كان للام السادس
فرضا وللاخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقى تعصيما .

الحالة الرابعة :

التعصي مع الغير ، اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر بنت ، او بنت
ابن اهنا معا ، فلاخت الشقيقة الباقى بعد ان تأخذ البنت او بنت الابن
فرضها ، او يأخذان معا فرضهما ، ولا شيء للأخواتان اسند برق الفرض
التركة لانهن عصبة .

= ١١٩ =

مثال: توفي عن : بنت ، ونت ابن ، واخت شقيقة - فللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السادس فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصياً .

مثال آخر: توفي عن : بنتين ، واختين شقيقتين ، فللبنتين الثالثان فرضاً والباقي للأختين الشقيقتين تعصياً بالسوية بينهما .

الحالة الخامسة :

شاركة الاخت الشقيقة فاكثر اولاد الام في فرضهم (الثالث) اذ كانت مع أخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصي وذلك في المسألة المشتركة وقد سبق بيانها^(١) .

الحالة السادسة :

تحجج الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكثر منها من يعصيها اولاً بالغرع المذكر كالأبن وابن الابن وان نزل ، وتحجج بالاصل المذكر كذلك (الاب) وكذلك تحجج بالجد عند عدم وجود الاب على رأى بعض الفقهاء ولكن القانون اخذ بالرأى الآخر القائل بان الجد لا يحجب الاخوة والأخوات بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة .
كان للأم السادس وللزوجة الرابع لعدم الفرع الوارث وللاب أباً يوري
بالتعصي ، ولا شيء للأخوات .

دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : " يستفوتونك قل الله
يفتيمكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهمَا الثالثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجلاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، بيبين الله لكم ان تتضموا
والله بكل شيء علیم " .

(١) ارجع الى المسألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

تقى هذه الآية الكريمة بيان للحالات : الـ اـ لـ اـ طـ لـ ، والـ اـ ثـ اـ نـ ةـ ، والـ اـ ثـ اـ لـ ةـ ،
والـ اـ حـ اـ لـ ةـ السـ اـ دـ سـ ةـ . اـ مـ اـ بـ اـ يـ اـ نـ هـ اـ لـ لـ لـ حـ اـ لـ اـ تـ لـ اـ لـ اـ ثـ لـ اـ لـ اـ فـ اـ وـ اـ فـ اـ خـ .

اما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت " فهي تشير الى ان ميراث الاخت من اخيها شرط ب عدم
وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لان البنت لا تحجب
الاخت عن الميراث بل تصير عصبة (١) . معها كما هو رأى الجمهور .

اما حجب الاخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع ان الاب يحجب
جميع الاخوة والأخوات عن الميراث .

اما ميراث الاخت الشقيقة فاكثر بالتعصيب مع الغير - وهي الحالة
الرابعة - فقد بيته السنة الشريفة « فقد روى البخاري وسلم ، ان النبي
- صلى الله عليه وسلم - قضى في بنت ابي قحافة ، واخت - فجعل للبنت
النصف ، ولم ينكر الاين السادس ، وللخت المباقي - كما روى عنه - صلى الله
عليه وسلم - قوله : " اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة " .

اما مشاركة الاخت الشقيقة لاولاد الام - في الحالة الخامسة -
 فهو يقظاً عرب بن الخطاب رضي الله عنه - وبعض الصحابة - وبه اخذ قانون
الميراث كما سبق بيانه .

اما ان الاخوات يصرن عصبة باخواتهن الاشقاء فيدل عليه قوله تعالى
« فـ اـ نـ كـ اـ نـ هـ اـ خـ وـ اـ رـ جـ اـ لـ وـ اـ نـ اـ سـ » ظلـ ذـ كـرـ شـ لـ حـ ظـ اـ لـ اـ نـ تـ يـ نـ يـنـ » فالآية الكريمة لم تقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر نصيب الاخوة بل جعلت التركيبة
او الباقي منها بعد اصحاب الفروض بينهم لذكراً من حظ الاختين وذلك
دليل التعصيب .

(١) لابن عباس - روى الله عنه - رأى آخر هو ابن الاخت لا تصير عصبة مسمى
الابن - : وذلك الى الآية الكريمة لأن البعد عنده يصدق على الذي يسر
الابن .

هذا وما يتفيه التأكيد عليه ان الذى يرث بالتعصيب من الاخوات هن الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، وكذا الاخوات لا يرثن مع الاخوة لا اب .
اما الاخوات لا م واحده لا م فمن اصحاب الفروض فلا يرثن بالتعصيب بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلاله او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منها السادس ".

وقد عرض قانون المواريث اميراث الاخوات الشقيقات في المسواد ١٠ - ١٢ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ - ٣٠ في المادة ١٣ - فرض الاخت الواحدة والاشترين وفي المادة ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخيهـا وفي المادة ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وان ننزل وفي المادة ٢٨ - يحجب الاخت لا يرثن كل من الابن ، وابن الابن وان نزل والاب .

نـسـاطـخ

- ١- توفي عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .
- ٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين .
- ٣- توفي عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، ومت ابن .
- ٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٦- توفي عن : زوجة ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .
- ٧- توفي عن : ام ، واشت ام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنين ، واخت سنتين .
- ٩- " ، وهي امرأة ، اربع شقيقات ، ثلاثة اخوات اميراث .
- ١٠- توفي زوج ، ابنة ، وبن ، ابنة ، واختين شقيقتين .

الجوابات

- ١ للام السادس ، وللاخت الام ، والاخ لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف .
- ٢ للام السادس ، وللأخ لام السادس ، وللختين الشقيقتين الثالثان .
- ٣ للزوجة الرابع ، وللاخت الشقيقة والاخ الشقيق الباقي تعصيها .
- ٤ للام السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت ابن السادس ، والباقي للاخت الشقيقة .
- ٥ للرجل النصف ، وللام السادس والثالث الباقي للأخرين لام والشقيقة والشقيق بالتساوي (المسألة المشتركة) .
- ٦ للزوجة الرابع ، وللام السادس ، وللاب الباقي تعصيها والاخوة والأخوات محظوظون بالاب .
- ٧ للام السادس ، والاخت لام محظوظة بالابن ، والاخت والاخ معجوبان بالابن والابن الباقي .
- ٨ للرجل الرابع ، وللام السادس ، وللختين الثالثان ولا شيء للاخت الشقيقة لغافل التركة .
- ٩ تقسم التركة بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الاناثين .
- ١٠ للبنت النصف ، ولبنت ابن السادس ، وللشقيقين الباقي تعصيها .

تمرينات

- ١ الورثة : ام ، واخت لاب ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٢ الورثة : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، واخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣ الورثة : اربع اخوات شقيقات ، وام ، وزوجة ، واخ لام
- ٤ الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، وبنت ابن ، واخ لام
- ٥ الورثة : بنت ، وبنت ابن ، واخت شقيقة
- ٦ الورثة : ام ، واخت لام ، واخ لام ، واخت شقيقة
- ٧ الورثة : زوج ، وبننان ، وام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٨ الورثة : بننان ، واختان شقيقتان .

٩ - الاخوات لاب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخت لاب ينبغي ان نوضح ما يلي :

- ١- ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخوة والاخوات لاب مقاهم في الميراث .
- ٢- انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لاب فان يجب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن .
- ٣- ان منزلة الاخوات لاب من الاخوات الشقيقات هي قمنزلة بنات الابن مع البنات الصليبيات ، فكما ترث بنت الابن السادس ، مع البنت الصلبية تكملة الثنين فكذلك ترث الاخت لاب السادس مع الشقيقة المنفردة ، وكما لا ترث بنت الاب شيئا اذا اخذت البنات الثنين فكذلك لا ترث الاخت لاب شيئا مع وحده $\frac{1}{3}$ من شقيقة لامهن حينئذ يمكن قد اخذن اقصى نصيب الاخوات والاخت $\frac{1}{3}$ فرض ، وتترث بالتعصيب بالغيرة ، وبالتعصيب مع الغير ولها احوال سبعة .
- ٤- النصف للواحدة اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن او اب .
مثال : مات عن : زوجة ، واخت لاب ، وورث الزوجة الربع والاخت لاب الباقي فرضا وردا .
وآخر عن : اب ، او ابن واخت لاب - كانت التركة كلها للاب او الابن ولا شيء للاخت لاب .
- ٥- الثنائان للاختين لاب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهمان اخوات شقيقات والا يكون معهمان وارث يحجبهما ، ولا اخ لاب يعصبهما .
مثال : توفى عن : اخوة لام ، واختين لاب ، اخذ الاخوة لام الثالث فرضا وللختين لاب الثنائين فرضا .

السدس مع الاخت الشقيقة تكملة للثنتين واحدة كانت الاخت لاب او اكبر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها .
ويلاحظ انها هنا كبرت الابن مع البنت .

مثال : توفي عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثالث وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السادس تكملة للثنتين .
اما من توفي عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب .
فان للاخوة لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين .

٤- ترث بالتعصيب بالغbir : اذا وجد معها اخ لاب سواء كانت واحدة او اكبر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد ذوى الفروض .

مثال : توفي عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة .
كان للزوجة الرابع ، وللاخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تعصبيا للذكر مثل حظ الانثيين .

فاذما استفرقت الفروض التركة فلا شيء ، للاخ والاخت لاب .
مثال : توفي عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب .
ورثت الام السادس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثالث ، ولم يمسق شيئاً للعدصة الغير وهي الاخت والاخ لاب .

٥- ترث بالتعصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها قرع وارث مُؤْثِث بنتاً كانت او بنت ابن واحدة كانت او اكبر ما لم يوجد اخ يعصبها ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب ، فان للزوجة : الشمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت او بنت الابن النصف فرعاً وللاخت لاب الباقي تعصبياً .

وإذا صارت الاخت لاب تعصبة مع البنت المثلية ، او مع بنت الابن زناها ، تكون في قوة الاخ لاب فتشجب كل من يحتجه الاخ لاب فهو

تحبيب ابن الأخي الشقيق ومن يليه من لعصابات .

والفرق بين تعصييهما بالغير وتعصييهما مع الغير وبعبارة اخري :
الفرق بين تعصييهما بالاخ ، وتعصييهما مع البنات ، ان تعصييهما
بما يخصها هو الاصل في التعصيب ، فإذا وجد معها عصبهما وجد ت
بنت اولا .

اما تعصيها مع البنت فلا يكون الا اذا انعدم الاخ فتأخذ الباقي
كأنها اخ .

تحجب بالشقيقتين اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها لانه
يحيث قد ترت بالغرض وقد اخذت الشقيقتان اللذتين اقصى حد للبنات .

تحجب عن الارث مطلقا - وجد معها اخ اولا - بالاب والابن واiben
الابن وان نزل وبالاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة
مع البنات - لان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او اكشر
صارت بمنزلة الاخ الشقيقة -

ولا تحجب الاخت لاب احدها الا في حالة واحدة : وهي ما اذا صارت عصبية مع الابن او بنت الابن ، فانها في هذه الحالة تحجب كل من يتحجبه الاخ لاب من العصبات لانها صارت في قوة اخيها بالتعصب تتحجب بها ابن الاخ الشقيق وان نزل .

انجی

- الورثة : ام ، واخت لام ، واختان لاب
الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت لاب
الورثة : زوج ، واختان لاب .

- الورثة : ام ، وينت ، واخت شقيقة ، واخت لاب -٤

الورثة : زوجة ، واخت لاب ، واخ لاب . -٥

الورثة : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لاب . -٦

الورثة : زوجة ، وينت ، واخت لاب ، واخت لام . -٧

الورثة : اخت لاب ، وينت ، واين اخت شقيق -٨

الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب . -٩

الورثة : اخوين لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب . -١٠

الاجنبية

والاخ لاب لم يبق لهما شي ، لاستفرار الفروض كل التركة ولو لم يكن معها اخوها لورثت السدس (الاخ الشقيوم)
للاخرين لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس
الباقي .

شرينسات

- ١ الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٢ الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٣ الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٤ الورثة : ثلاث اخوات شقيقات ، وام ، بنت ، واخت لاب
- ٥ الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .
- ٦ الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٧ الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب
- ٨ الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

١- ميراث الجند الصحيح

اما ان دخلت في نسبته الى المتوفى انش كابي الام ، واين ام الاب فلا يكون جدا صحيحا بل فاسدا فلا ثرث بالغرض ولا بالتعصيب وانما هو من ذوى الارحام الذين لا يرثون الا اذا انعدم اصحاب الغرض والمعصبات .

والجود الصالحة يرى بالغرض والتعصب واليأس البشان :

الجد في الميراث اما ان يكون معه احد من الاخوة لا يسوى
اولاب ، واما الا يوجد معه احد من هؤلاء .

فإن لم يوجد مع الجد أحد من هؤلاء، فيكون حكمه في الميراث حكم الأب - باتفاق الفقهاء - عند فقد الأب، فتشتت للجد الأحوال الثلاثة التي تليه وهي :

٤- ان يرث السد سرقضا اذا كان للمتوفى فرع وارث مذكور وهو الابن
واين الاين مهما نزلت درجاته .

مثال: الورثة : زوجة ، وابن ، وجد ، للزوجة الثمن فرضا ، وللجد السادس غرضا ولابن الاین الباقى تعصبا .

ان يرث بالفرض والتعصيب معاً ، وتكون له هذه الحالة اذا وجد معه فرع وارث من الاناث فيأخذ الجد فرضه السادس اولا ثم الباقي من التركة ان يقع شيءٌ وإن لم يقع فلا يرث شيئاً بالتعصيب .

مثال مماثل: الزوجة : زوجة ، ومت ابن ، وجد - للزوجة الشن ، ولبنت الابن النصف وللجد السادس فرضًا وأخذ اليافي تعصيما .

ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث اصلا
لا من الذكور ولا من الاناث فيأخذ الجد كل التركة ، او الباقي منها
بعد سهام اصحاب الغرض ان كانوا

مثال: الورثة : زوجة ، وجد . كان للزوجة الربع فرضا وللجد الباقي تعصيما اما اذا مات ولم يترك سوى جده فللجد كل التركة تعصيما .
فهذه الاحوال الثلاث السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد مثل الاب .

والدليل على ان الجد يقوم مقام الاب في هذه الحالات هو ان لفظ الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : " واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب (١)" . ومن المعروف ان (اسحق) عليه السلام ، وان ابراهيم ، عليه السلام كانوا جدين لا ابدين ، فاما كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذى اثبت ميراث الاب واحوالاته في الارث يثبت به ميراث الجد واحواله في الارث .

ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

- ١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سوا ا كانوا اشقاء ام لا ب ام لام واما الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق .
اما حجبه للباقيين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .
- ٢- ان مات وترك اباء ، وام ، وزوجة " اذا انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين " فان الام تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث التركة كلها - كما سبق بيانه في المسألة الغراوية - اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث ككل التركة .

- مثال:** الورثة : جد وام ، وزوجة - كان للام ثلث جميع التركة .
- ٣- ان الاب يحجب الجدة لا ب فلا ترث معه اصلا والجد لا يحجب من الجدات الابوية الا من كانت اعلى منه وهي التي تتصل بواسطته للحيث كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهى ام الاب فترت منه .

(١) سورة الاعراف - الآية ٢٧ .

ميراث الاجور مع الاخوة :

إذا وجد الأخوة والأخوات لام مع الجد فانهم لا يرثون بالاتفاق .

اما اذا وجد مع الجد اخوة واخوات لابوين او لاب فقد وقع فسي ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى ان هذه المسألة لم يسرر فيها نص في كتاب الله او سنته رسوله ، فكانت محل للاجتهاد وتعارض الاراء .

والآراء كثيرة وشهرها رأيان :

الاول : ان المجد كالاب يحجب الاخوة والاخوات لابوين اواب . فلا يرشون معه .

وهذا رأى أبي بكر "وابن عباس" وكثير من فقهاء الصحابة وبه قال
أبو حنيفة ودليلهم على ذلك : إن الله - سبحانه - سئل الجد أباً في كثير
من الآيات القرآنية فيقوم مقامه عند فقدمه . كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "الحقوا الفراغ بأهلها فما بقي ، فال أولى رجال ذكر " والمعنى
أن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي يأخذته أقرب رجل من الذكور
تعصيما . وقالوا : إن الجد أولى من الاخوة لأن القاعدة في المصبات
تقديم جهة البوة على الاخوة .

الثاني : ان الاخوة والأخوات لا يوين او لا يشتركون مع الجد في الميراث
ولا يحجبون به . وهو رأى الامام "علي بن ابي طالب" و "زيد
بن شابت" و "ابن سعود" و هم اخذ ائمة الثلاثة : مالك والشافعى
واحمد والصاحبان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بمس او اجماع ولا يوجد ما يدل على حجبهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : إن الأخوه والجند قد ساواوا في سبب الاستحقاق
ويجب ألا يساواوا في الميراث .

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الاول : ان تسمية الحدابسا
انما هو من باب السجاف فقط ، فلا يقتضي ان يكون مثلاً من جميع الوجوه دليلاً
ان الجدة تسمى اماً ولم يقل احد انها تعامل معاملة الام عند عدتها .
وقد اخذ القانون بهذا الرأي .

ولكن اصحاب هذا الرأي - القائل بتوسيع الاخوة مع الجد - لم يتتفقوا
على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق ، وسنكتفي بشرح
طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون المواريث في المادة ٢٦ . . .
ونصها :

الاولى: اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لا بoin او لاب كانت له حالتان :
ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكوراً فقط ، او ذكوراً واناثاً او اناثاً عصباً
مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية: ان يأخذباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان الجد
مع اخوات لم يعصبين بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث *
على انه اذا كانت المقاومة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم
تعمم الجد من الارث ، او تنتصه عن السدس اعتبار صاحب فرض بالسدس
ولا يعتبر في المقاومة من كان مجحوباً من الاخوة والاخوات .

ويمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى: ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية: ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة: ان يكون معه اثنا عشر معهن فرع وارث مؤثر

الرابعة: ان يكون معه اثنا عشر ليس معهن فرع وارث مؤثر .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كاخ شقيق ان كانوا
اشقاء ، او كاخ لاب ان كانوا اخوة لاب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل
نصيبه عن السادس ، فان كان نصبيه في المقاومة يقل عن السادس من اخذ السادس .
ويلاحظ ان الاخوة لاب اذا وجدوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون
في المقاومة مع الاخوة الاشقاء لأنهم محظوظون بهم ، ويتحقق بالاخوة الاشقاء

في هذا الحكم الاخت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لانها في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ لاب .

فاذ اذا كان مع الجد جمع من الاخوة يأخذون بالمقاسمة خمسة اسداس التركة او اقل منها قاسمهم الجد وان زاد نصيبهم على خمسة اسداسها اخذ الجد السادس وتقاسم الاخوة الباقي .

فلو توفي عن : جد وثلاثة اخوة اشقاء ، واختين شقيقتين واربعة اخوة لا يأخذ قاسمهم الجد لان الاخوة لا يدخلون المقاسمة فيأخذ الجد الخامس وهو خبر من السادس .

ولو توفي عن : جد ، وام وبنت ابن واخت لا يأخذ كأن السادس خير للجد .

ومن مات عن : جد ، وخمسة اخوة ، ذكر كانت المقاسمة والسادس سواه .

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتباره اخ يقاسم الوراثة من الاخوة كواحد منهم ، وتقسيم باعتباره صاحب فرض وهو السادس .
ونقارن : فاي النصيبين كان اكبر ورثة ، واذا استفرقت الفروض كل التركة ولم يبق للعصبات شيء اعطيته فرضه السادس .

هذا هو حكم الحالات الثلاث الاولى : يرث الجد بالمقاسمة كاخ ما دامت خيرا له من السادس فان كان السادس افضل اخذه .

اما الحالة الرابعة : وهي ماذا كان الجد مع اخوات شقيقات اولا لا ينبعون من الاخوة من يعصبون او ينعنصبن معه من الفرع الوارث المؤنث .

فالحكم هنا ان الجد ثرث بالتعصيب ولا يقاسم الاخوات لانهن يرثن بالفرض ويأخذ الجد الباقي تعصبيا بشرط الا يقل عن السادس فان قل عنه اخذ فرضه السادس . فهو بأخذ الافضل من ارثه بالفرض او بالتعصيب .

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار ان الجد عاصب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض واى التنصيبين خير اخذه .

فلو مات عن : جد ، وشقيقه ، واخت لاب .
فالجد يرث بالتعصيب هنا لانه سيخذ الثلث بعد نصيب الاخرين .
 ولو توفي عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب ، وزوجة :
فهنا يأخذ الجد السادس لانه لم يرث بالتعصيب لقل نصبيه عن السادس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة سار فيها على مذهب (الامام علي بن ابي طالب) الا في حالة واحدة وهي الحالة الثالثة (اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارث مؤنث) ففي هذه الحالة لم يتلزم بمذهب (الامام علي) الذي يقضى بان يأخذ الجد فرضه السادس مع اصحاب الفروض يكون الباقي من التركة بعد ذلك للأخوات يرثنه بالتعصيب لانهن صرن عصبات مع الغير لوجود الفرع السوارث (البنت او بنت الابن) . واخذ بمذهب (زين بن ثابت) الذي يقضي بان يقاسمون الجد الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حسط الاثنين ان كانت المقاومة خيرا له والا اخذ فرضه السادس مع اصحاب الفروض .
فالقانون اختار المقاسة مع ملاحظة الا يدخل فيها المحجوبات عن الميراث لانهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث الوارث .
وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص ميراث الجد مع الاخوة والأخوات عن السادس .

والسبب في ذلك هو ان الجد يرث السادس فرضا مع ابن المتوفى والابن اقرب للمتوفى واقوى قرابة من الاخوة والأخوات فمن باب اولى يأخذنه مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من ابن .

نماذج

- ١ الورثة : زوج ، وام ، وجد ، وابن
- ٢ الورثة : زوجة ، وام ام ، واي اب ، وبنـت
- ٣ الورثة : جد ، واب ، وام ، وابن
- ٤ الورثة : زوجة ، وام ، وجد ، واخ لـام
- ٥ الورثة : ام ، واخ لـام ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٦ الورثة : ام ، وبنـت ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٧ الورثة : جد ، وخمسة اخوة لـاب
- ٨ الورثة : جد ، وشقيقتان ، واخوين لـاب
- ٩ الورثة : زوج ، واي اب واي اب الـاب ، واخت شقيقة
- ١٠ الورثة : جد ، وثلاثة اخوة اشقاء ، واخ لـاب .

الاجابة

- ١ للزوج الـربع ، ولـام السـدس ، ولـجد السـدس ، ولـابن الـباقي
يلاحظ ان الجـد هنا ورث السـدس فـرضاً لمـوجود الفـرع الـوارث المـذكر
(الـابن) وـان حلـ محلـ الـاب .
- ٢ للزوجـة الشـعن ، ولـام الـام (الجـدة) السـدس ، ولاـيـي الـاب (الجـد)
الـسدـس فـرضـاً والـباقي تـعـصـيبـاً ، ولـلـبـنـت النـصـف .
ويـلاحظـ اـهـنـاـ انـ الجـدـ حلـ محلـ الـابـ عـنـدـ فـقـدـهـ فـيـرـثـ بـالـفـرـضـ
وـالـتعـصـيبـ لـمـوجـودـ الفـرعـ الـوارـاثـ المـؤـنـتـ .
- ٣ لـلـابـ السـدـسـ فـرضـاً ، ولـام السـدـسـ فـرضـاً ، ولـابـنـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيبـاـ
وـالـجـدـ مـحـجـوبـ . ويـلاحظـ انـ وـجـودـ الـابـ حـجـبـ الجـدـ منـ الـعـرـاثـ .
- ٤ للـزـوجـةـ الـرـبعـ ، ولـام الـثـلـثـ ، ولـجدـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيبـاـ ، واـلـاخـ لـامـ مـحـجـوبـ
بـالـجـدـ .
- ويـلاحظـ هـنـاـ انـ الجـدـ وـرـثـ بـطـرـيقـ التـعـصـيبـ لـعدـمـ وـجـودـ الفـرعـ
الـوارـاثـ المـذـكـرـ وـالـمـؤـنـتـ وـعـدـمـ وـجـودـ اـخـوـةـ اوـ اـخـوـاتـ اـشـقـاءـ اوـ لـابـ .

- للام السادس ، والاخ لام ممحوب الجد ، والجد يأخذ نصبيه بطريق المقاومة ويعتبر كاخ شقيق ، والمقاومة هنا خير له من السادس . -٥

للام السادس ، وللبنت النصف ، وللجد السادس فرضها والباقي للاح الشقيق والا خ الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين . -٦

ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق المقاومة مع عصبيه الاخ الشقيق لاخذ اقل من السادس . -٧

المقاومة والسدس سواء فيأخذ الجد سدس وكل اخ سدس . -٨

للشقيق الثنائين فرضان وللجد السادس فرضها ، والسدس الباقي للاحرين لاب مناصفة بينهما .

ويلاحظ هنا : ان السادس خير للجد من المقاومة . -٩

للزوج النصف ، وللآخر الشقيقة النصف فرضها ولا باب الباقي تعصبيا واب ابى الاب ممحوب بابى الاب لانه اقرب منه درجة الى التوفى .

ويلاحظ هنا : ان الجد (ابوا اب) ورث بطريق الفرض لانه لسو اخذ بطريق التعصيب لم يبق له شيء . -١٠

التركة كلها بين الجد والاشقاء ارباعا والاخ لاب ممحوب بالاشقاء .

تعريف نسخات

بین نصیب کل وارث فیما پائی :

- | | |
|--|----|
| الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، بنت ، وام ، واخ لاب | -١ |
| الورثة : اب اب ، واختين لاب ، بنت | -٢ |
| الورثة : جد ، واخت شقيقة ، بنت ، واخ لاب ، واخت لاب | -٣ |
| الورثة : جد ، واخ شقيق ، واخ لاب | -٤ |
| الورثة : جد ، واخ شقيق | -٥ |
| الورثة : جد وبنت ، وابن ابن ، وزوج | -٦ |
| الورثة : جد واربعه اخوة لاب ، واخت لام | -٧ |
| الورثة : زوج ، وام ، وبناتان ، وجد ، واخت شقيقة . | -٨ |

جدول اصحاب الفروع

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
اب	ثلاث حالات	١- السد من فرضا مع الفرع الوارث المذكور. ٢- السد من فرضا والباقي تعصيما مع الفرع الوارث المؤنث. ٣- التعصيب عند عدم الفرع مذكرا او مؤنثا.	
الجد	اربع حالات	١، ٢، ٣، ٤ حالات الاب السابقة الصحيح عند أبي حنيفة عند عدم الاب . ٤- يحجب بالاب والجد الصحيح وخمس عند الصاحبين الاقرب منه . ٥- يقاسم الاختوة والأخوات الاشقاء او الاب على راي الصاحبين .	
الاخوة	ثلاث حالات	١- السد على الواحدة مذكرا كأن او مؤنثا . ٢- الثالث للأكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا . ٣- يحجبون بالفرع الوارث طلقا وبالاصل الوارث المذكر .	والأخوات لام
الزوج	حالاتان	١- النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة . ٢- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوج .	
الزوجة	حالاتان	١- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة ٢- الشمن عند وجود الفرع الوارث للزوج	

الوارث حالاته	الميراث	ملاحظات
البنت	ثلاث حالات	١- النصف للواحدة اذا لم يكن معاً معصباً . ٢- الظلثان للاثنين فاكثر اذ الم يكن معهم معصباً . ٣- التعصيب بحال ابن الذكر
بنات الابن	ست حالات	١- النصف للواحدة اذا انفرد ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها ، ولا ابن صليبي . ٢- الظلثان للاثنتين فاكثر اذ الم للميت بنت ولا ابن ابن في درجتهن . ٣- التعصيب اذا كان مع الواحدة او الاكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صليبي . ٤- السادس للواحدة وبالبنت الصلبية الواحدة وعدم وجوب معصب . ٥- تحجب بالبنتين الصلبيتين وينتفي الابن الاعلى منها في الدرجة اذا لم يوجد معهما معصب . ٦- تحجب بالفرع الوارث المذكر الاعلى منها .
الاخت	خمس حالات	١- النصف للواحدة اذا لم يوجد معها معصب . ٢- الظلثان فاكثر اذ الم يوجد معهما معصب . ٣- التعصيب بما سير اذا كان معهما اخ شقيق .

الوارث	حالة	البيان	ملاحظات
تابع الاخت الشقيقة	خمس حالات	٤- التعصي مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقى بعد اصحاب الغروض .	
الاخت لاب	سبع حالات	١- النصف للواحد عند عدم البنية . ٢- الثناء للأكثر من واحدة عند عدم البنى . ٣- التعصي اذا كان معها اخ لاب . ٤- التعصي مع الغير مع البنى او بنت الابن فتأخذ الباقى . ٥- السادس اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكملة للثلاثين . ٦- تعجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت عصبية . ٧- تعجب بالاختين الشقيقين اذا لم يكن معها معصب .	
الام	ثلاث حالات	١.. السادس مع الفرع الوارث مطلقاً ومع الاختين فأكثر من الاخوة والأخوات مطلقاً . ٢- ثلث كل التركه عند عدم ذكرها وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع الابوين . ٣- ثلث الباقى عند اجتماع الابوين مع احد الزوجين .	

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الجدة	حالاتان	١- السدس للواحدة او اكثر اذا تساوين في الدرجة ٢- تحجب طلقا بالام وبالجدة القرى وتحجب الابوية بالاب والجد الذى تدللي به .	

نماذج محلولة على جميع اصحاب الغرور

- ١ توفي عن : زوجة ، وام ، وبنات ابنت
ج : $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف والباقي يرد على غير الزوجة .
- ٢ توفي عن زوجة ، وام ، وجد ،
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{4}$ ف الباقي
- ٣ توفيت عن : زوج ، واب ، وام ،
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{2}{3}$ الباقي $\frac{1}{3}$ الباقي
- ٤ توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب ،
ج : م بالاب $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع
- ٥ توفي عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، واختين لام
ج : $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ نكلة $\frac{2}{3}$

= ٤٠ =

- ٦ توقفت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
 ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف لا شيء لنفاذ التركة
- ٧ توقف عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام
 ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف بالتساوي
- ٨ توقفت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام
 ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ ف
- ٩ توقف عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام ام
 ج : $\frac{1}{4}$ ف الباقي م بالاب م بام الاب
- ١٠ توقف عن : زوجة ، وام ، وبنات ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .
 ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف تكملة $\frac{1}{3}$

العصبة النسبية

العصبة النسبية هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقة وهي ثلاثة أنواع :

عصبة النفس ، عصبة بالغير ، عصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتمي إليه لا بواسطة الآنسس فقط .

فيشمل من ينتمي إليه من غير واسطة كالابن والاب ، ويشمل من ينتمي إليه بمذكرة فقط كالأخ لاب ، وابنه ، والعم لاب ، وابنه ابن الابن .

ويشمل من ينتمي إليه بمذكرة ومؤنة كالأخ الشقيق ، وابنه والعم الشقيق وابنه .

واما من ينتمي إليه بانشى فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب فرض كالأخ لام ، او من ذوى الارحام ، كابن البنت .

واذا كان القريب من الاناث كالبنت ، وبنات الابن ، وكالأخوات فإنه لا يكون عاصبا بالنفس ، وسمى هذا النوع من العصبات (عصبة بنفسه) لأن عصوبته ثابتة له باصل قرابته وزاته لا بواسطة قرابة غيره .

جهات العصبية بالنفس :

للعصبات النسبية بالنفس ، اربع جهات يقدم بعضها على بعض في الارث بالتعصيب اذا اجتمعن فإذا وجدت الجهة الأولى لا ترث الجهة الثانية بالتعصيب ، وإذا وجدت الجهة الثانية لا ترث ما بعدها من الجهات ، وإذا وجدت الجهة الثالثة فلا ترث الجهة الرابعة .

وهذه الجهات مرتبة كالتالي :

- جهة البنوة وتشمل : البن ، وابن البن ، وان نزل ، والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من الفروع والايات كالابن مع البن ، او من يكون من طبقة اعلى من طبقةه عند الحاجة اليه كابن ابن البن ، مما يثبت البنون الاعلى .

-٣- حقيقة الآية وتشمل : الآب ، والجود الصالحة وان علا .

٣- جهة الاخوة وتشمل : اخوة الميت وابناءهم الذكور فتشتمل
الاخوة لابوين ، او لاب وابناءهم وان نزلوا .

-٤- جبهة العموم، وتشمل : اعمام البيت واعمام ابيه ، واعمام جده ، الصحيح مهما علا سواء كانوا لا بؤن ، او لا ب ، وتشمل ابناء من ذكرروا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبية بالنفس لأن العاصب النسبي
اما من فروع البيت مباشرة او بالواسطة ، وما من اصوله كذلك او من
فروع ايوب او من فروع حده مباشرة او بالواسطة .

كيفية تورث العصبة بالنفس :

العاصب بالنفس من اي جهة اذا انفرد باخذ الترکة كلهما
اذا لم يكن معه صاحب فرض، وبأخذ باقيها بعد اصحاب الغرض .

اما ان تعدد العاصب بالنفس فيرجح بينهم بالجهة فتقدم
جهة البنوة على ما عدتها من الجهات ، وتقدم جهة الابوة على ما
بعدها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما بعدها . ويسمى
هذا تقدما بالجهة .

وإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالابن مقدم على ابن الابن والاخ على ابن الاخ ، والعلم على ابن العم وهذا . . .
ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

وإذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب ، والعم الشقيق مقدم على العلم لاب . . . وهذا . . .
ويسمى هذا تقديمًا بقوبة القرابة .

ويلاحظ أن هذا التقديم الاخير لا يكون الا في جهتي الاخوة والعصمة اما في البنوة والابوة فلا يتصور فيها .
فإن استووا في الجهة وفي الدرجة ، وفي قوة القرابة قسم الميراث بينهم بالسوية كابن ابن في درجة واحدة ، وآخرين شقيقين او لاب وكابن اخ وثلاثة ابناء اخ آخر .

في المذهب الجعفرى : العبرة بالدرجة فيقدم الأقرب من الاولاد الا اولاد بحثيث يحجب الابعد في الارث بحيث يستقطع ابن ابن الابن بذلت البنت الا انه عند تساوى الدرجة يقوم اولاد الاولاد مقام اولاد عندهم ويأخذ كل فرع نصيب اصله .

استئلة محلولة لميراث العصبة - النفس

ـ الورثة : ابن ، وام ، واب ، واخت لاب ، واخت شقيقة
الفرض (١) ع $\frac{1}{6}$ م بالابن ، $\frac{1}{6}$ م بالابن

ويلاحظ هنا : ان الابن عصبة بنفسه يأخذ الارث بعد فرضي الام والاب لانه لا يحجبهما ، وقد حجب الآباء .

(١) يرمز للعصبة بالحرف (ع) وللمحظون عن الميراث بالحرف (م)
والرمز (ق ع) للوارث بالفرض والباقي تعصباً ، يرمز للشقيق
والشقيقة بالحرف (ئ) .

-٢- الورثة : اب ، وام ، واختان ش ، واخ ش ، وجودة :

$$\text{الفرض : } \frac{1}{6} = \frac{m}{m}$$

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تحجب العصبة واخذ الاب البالى - يبع غرض الام - تعصيما .

٣- الورثة : ابن اخ ش ، وعم ش ، وعم لاب ، وبنى

الغروف : ع

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم لا ينافس العمومة - واخذ ابن الاخ الباقي - بعد فرض البنت تعصيها .

٤- الورقة : ابن ابن ، وام ، واب ، وزوجة ، واخ شقيق .

الغرض : ق ع $\frac{1}{6}$ $\frac{7}{6}$ $\frac{1}{8}$ بابن الابن وبالاب

ويلاحظ ان اين الابن هنا اخ الباقى بعد اصحاب الفروض - وهم الاب والام والزوجة - وهو يحجب عصبة الاخ الشقيق .

الورثة : اخ لاب ، وابن اخ شقيق .

٦

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق
لانه وان اتحذ معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة
فيقدم عليه .

٢- العصبة بالغير

وهي كل انتفاضة لها النصف - اذا انفردت - او الثنائيان - اذا تعددت - اذا كان معها من يعصبها من اخواتها ، ففترث بالعصبيات لا بالغرض .

وتنحصر العصبية الفير في اربع من النسورة

البنت الصالحة

- بنت الابن مهلا نزل

- والاخت الشقيقة

- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منها ام اكثير من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الأربع من اصحاب الفرض ولكنهن يصرن عصبية بالغير ويرثن بالتعصيب لا بالفرق اذا وجد من يعصيهم من الذكور ، فاذا وجد مع كل واحدة منها عاصبة بنفسه في درجتها وقوتها صارت عصبية به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثها بالتعصيب فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين .

فلا بد لكي تكون الاخت عصبية الغير ان يتحقق فيها ما يأتي :

١- ان تكون صاحبة فرض كالبنت والاخت ، فان لم تكن من اصحاب

الفرض لم تكن عصبية بالغير ولو وجد معها عاصبة ذكر في درجتها وقوتها وذلك كبرى الاخ الشقيق لا تكون عصبية باخيها الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ، وكذلك لا تكون عصبية يأخيها لأنها ليست من اصحاب الفرض بل من ذوات الارحام . وهذا خلافا للجمعورية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ الاثنين .

٢- ان تكون الاخت صاحبة الفرض متعددة مع من يعصيها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلفت القرابة لم يحصل التعصيب بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب ، بل تأخذ فرضهما اذا وجد معها لأنها اقوى قرابة منه فهي تتنسب الى البيست بقربتين وينتسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلاحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا تصير به صاحبة الفرض عصبية كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان تنبه الى ان بنت الابن اذا كانت لا ترث الا بالتعصيب

ولم يوجد الا ابن ابن انزل منها درجة (كبرت الابن مع ابن ابن)
فانه يعصبها مع اختلاف الدرجة لانها محتاجة اليه حتى
لا تحرم من السيرات .

وسي هذا النوع من العصبات (عصبة الغير) لأن عصبة
هؤلاء الأربع من النساء ليست بعصبة قرابةهن للمتوفى وإنما بسبب
وجود الغير وهو العاخص بنفسه ، فإذا وجد صرن عصبة به وورثتين
بالتعصيب فإذا لم يوجد ورثتين بالغرض .

وبهذا تكون العصبة بالغير محصرة في :
البنات مع الابناء ، وبناء الابناء مع ابناء الابناء ، والأخوات
الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، والأخوات لا ينبع مع الاخوة لا ينبع .

امثلة محلولة لميراث العصبة الغير

-١- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخت ش ، وام ش ، وعم ش

$$\text{الفروض: } \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \underline{\frac{1}{4}} \quad \text{ق ع}$$

ويلاحظ ان عصبة الاخت مع اخيها عصبة بالغير ، وقد حجبت
عصبة العم لانها اقرب الى الميت .

-٢- الورثة : بنت ، وابن ، واب ، واخ

$$\text{الفروض: } \text{ق ع بالغير } \frac{1}{6} \quad \underline{\frac{1}{3}}$$

-٣- الورثة : اختنان لاب ، اخ لاب ، وام ، وزوجة

$$\text{الفروض: } \text{ق ع بالغير } \frac{1}{6} \quad \underline{\frac{1}{4}}$$

-٤- الورثة : بنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة ، واب ، وام

$$\text{الفروض: } \text{ق ع بالغير } \frac{1}{6} \quad \underline{\frac{1}{8}}$$

٥- الورثة : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن

الفروض $\frac{1}{2}$. الباقي تعصيها لاحتياجها اليه

٣- العصبة مع الغير

وهي كل انش صاحبة فرض تحتاج في عصوبتها الى انش اخر لم تشاركها في تلك العصوبة وتحصر في اثنتين من اصحاب الفروض وهما :

١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصبة مع البنت او مع بنت ابنة بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصبه (١)

٢- الاخت لا ي يوجد مع الاخت اخ لا يتعصب به .

وإذا صارت الاخت الشقيقة او لا يتعصب مع البنت او بنت ابنة اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا - بالتعصيب وتعتبر في قوة أخيها في الارث والعجب فتحجب الاخت الشقيقة - كل من يحجبه الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لا ي ومن يليه من العصبات النسبية .

وكذا الاخت لا ي يوجد مع الغير اخذت حكم الاخ لا ي في الارث والعجب فمن ترك : بنتا ، واختنا لا ي ، وعما شقيقا .

فالبنت النصف ، وللاخت لا ي النصف تعصيها ولا شن للعنسم لحجبه بالاخت لا ي لأنها صارت عصبة واصبحت منزلة الاخ لا ي .

هذه هي العصبة النسبية بانواعها الثلاثة والفرق بين هذه الانواع يتضح في ان العصبة بالنفس لا تكون الا من الذكور ، والعصبة بالغير لا يكون الا انش شاركة للذكر المعنصب ، والعصبة مع الغير لا يكون الا انش مصاحبة لانش اخرى .

(١) الجصرفية لا يورثون الاخوه والا خوات مع وجود الاولاد مطلقا .

ويتبين الفرق ايضا في ان العصبية بالنفس يأخذ المال كله اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ، والعصبية بالغير يشتراك الطرقان (العصبية والمعصبة) في اخذ التركة كلها او الباقي للذكر مثل حظ الاشرين .

اما العصبية مع الغير فلا ينفرد بالعيارات حالة التعصيب اصلا ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

واما يتبعني تأكيده هنا ان تقديم اي نوع من انواع العصبية النسبية على الآخر عند اتحاد الجهة اثنا يكون بقرب الدرجة المس الميت اولا ثم بقية القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة بصرف النظر عن نوع العصبية .

فمثلا لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت ابنت الابن ، وابن اخت شقيق فيكون معنا عصبية بالنفس (ابن الاخ الشقيق) وعصبية مع الغير (الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن) واتحدت الجهة (الاخوة فتقدم الاخت الشقيقة (العصبية مع الغير) على ابن الاخ الشقيق (العصبية بالنفس) لقرب درجتها - فترت البنت النصف او بنت الابن والاخت الشقيقة النصف ويحجب ابن الاخ الشقيق بعصبية الاخت الشقيقة مع البنت او بنت الابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت او بنت الابن ، والاخ لا بد قدمت الاخت الشقيقة على الاخ لاب لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق وهو مقدم على الاخ لاب .

امثلة محلولة لميراث العصبية

مع الغير

-1- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لاب ، وعم ش

الفروض : $\frac{1}{2}$ ع مع الغير م ٤

= ١٤٩ =

يلاحظ ان الاخت الشقيقة لما صارت حصبة مع البنت حجبت
الاخت لاب لانها اقوى قرابة كذا حجبت العم لانها اقرب منه
الى المورث .

-٢ الوراثة : زوجة ، وام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخوين شقيقين

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \text{ق ع}$$

هنا عصب الاخت الشقيقة اخوها ، فهي عصبة بالغير، وليس
عصبها (مع الغير) لأن تعصيمها مع الغير ضرورة حين لا يوجد
من يعصيمها من اخواتها .

-٣ الوراثة : اخت لاب ، بنت ، ابن ، عم ش ، وابن اخ ش

$$\text{الفروض: ع مع الغير } \frac{1}{2} \quad 2 \quad 2$$

-٤ الوراثة : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب

$$\text{الفروض } \frac{1}{2} \text{ ع مع الغير م مع البنت } \frac{1}{2} \text{ م بالشقيقة}$$

-٥ الوراثة : زوجة ، بنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \text{ق ع مع الغير } M$$

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت
في قوة اخيها فتعجب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العصبيات في مواده ٢٢ - ١٦ وجاء

في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض ، او وجد ولم تستفسرق
الفروض التركة ، او ما يقى منها بعد الفروض للعصبية
من النسب ، والعصبية من النسب ثلاثة انواع :
(١) عصبة بالنفس - (٢) عصبة بالغير - (٣) عصبة مع الغير ."

= ١٥٠ =

وجاء في المادة (١٢) ما يلي :

"العصبة بالنسبة جهات اربع مقدم بعضها على بعض في

الارث بالترتيب الاتي :

- ١- البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل
- ٢- الابوة : وتشمل الاب ، والجد الصحيح وان علا
- ٣- الاخوة : وتشمل الاخوين لا بوبين ، والا خوة لاب ، وابناء الاخ
لابين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .
- ٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ، واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح
وان علا ، سواء ا كانوا ابوبين ام لاب ، وابناء من ذكرها ، وابناء
ابنائهم وان نزلوا .

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس
في الجهة كان للمستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ، فاذا اتحدوا
في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابة للميت
قدم على من كان ذا قرابة للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا
اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة ، كان الارث بينهم على السواء ".

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

"العصبة بالغير هن :

- ١- البنات مع الابناء
- ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في
درجتهن مطلقا او كانوا انزل منهن اذا لم ترشن بغير ذلك .
- ٣- الاخوات لا بوبين مع الاخوة لا بوبين ، والا خوات لاب مع الاخوة
لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ
الاثنيين .

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

"العصبة مع الغير هن ..

الأخوات لابوين ، او لاب مع البنات ، او بنات الابن وان نزل
ويكن لهن الباقي من التركة بعد الفروض .
وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالاخوة
لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ، ،
والقوة .

وجاء في المادة (٢١) .

" اذا اجتمع الاب ، او الجد ، مع البنت ، او بنت الابن ، وان
نزل ، استحق السادس فرضا والباقي بطريق التعصيب " .

**نماذج محلول لميراث العصبات النسبية
بانواعها الثلاثة**

١- الورثة : بنت ، ويت ابن ، واختان شقيقتان
ج : $\frac{1}{2}$ ق مع الغير

٢- الورثة : بنتان ، ويت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق
ج : $\frac{2}{3}$ ق ع

٣- الورثة : ابن ، وابن ابن
ج : كل التركة م (وله وصية واجبة)

٤- الورثة : جد ، وعم شقيق
ج : الكل م

٥- الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{6}$ ق ع

٦- الورثة : ابن ، اخ شقيق .
ج : الابن يرث كل التركة تعصبيا والاخ محظوظ .

- الورثة : ابن ، ابنة
ج : كل التركة م وله وصية واجبة
- الورثة : اخ شقيق ، ابنة اخ شقيق
ج : كل التركة م
- الورثة : اخ شقيق ، واخ لا يرث
ج : كل التركة م
- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ لا يرث
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{2}$ الباقي تعصيها
- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، اخ لا يرث
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ محجوب بالشقيقة
- الورثة : بنت ، واختين لا يرث ، وزوجة ، واخوة لا يرث
ج : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، والاختان لا يرث عصيبة مع الغير (مع البنت) فيثان الباقي والاخوة لا يرثون محجوبون بالفرع الوارث (البنت)
- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ شقيق ، وعم لا يرث وبنات ابن واخت شقيقة
ج : بنت ابن ترث النصف فرقا ، والاخت عصيبة مع الغير (مع بنت ابن) فترث الباقي والآخرون محجوبون بالعصيبة مع الغير .
- الورثة : ابن ، وابن ابنة
ج : التركة كلها للأبن ولا يرث الأبن وصية واجبة
- الورثة : بنتان وستي ابن ، وابن ابنة ، وبنات ابن ابن ، واب .
ج : للبنتين الثالثان وللاب السادس وابنتي الأبن وابن الأبن الباقي تعصيها بالغير وبنات ابن الأبن محجوبه بابن الأبن .

= ١٥٣ =

١٦ - الورثة : زوج ، وام ، وأخوين شقيقين
ج : للزوج النصف وللأم السادس ، وللشقيقين الباقى تعصبا .

ميراث في العهدين

قد يتصل الوارث بالورث من جهتين كان يكون زوج الميتة هو ابن عمها وكان يكون ابن عم الميت هو اخاه لـه فان الاول يسرث فرض الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث العصبة بالعمومة .

والثاني يرى باعتبارين كذلك : باعتبار كونه ابن عم بالعصبة
ويرى باعتباره أخا لام بالغرض ، فما الحكم أذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الوارد كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام " ورث من الجميتين كليهما .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين وقد يحجب من احدهما ويرث بالآخر .

مثال الحجب عن الميراث من العهتين :

توفى عن : بنتين ، واح لام ، واح شقيق ، وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

فهنا نجد الاخ لام محجوبا عن الميراث من الجهتين فهو محجوب عن الارث بالفرض بالفرع الوارث وهو البنتان ، ومحجوب عن المعاشرة بالاخ الشقيق .

ومثال الحجب عن الميراث من الحبة واحدة .

من مات عن : بنت وابني عم شقيق احدهما اخ لام :

فهنا ابن العم الذى هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار
كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث (البنست)
ولكنه يرث بالتعصيب ، فالبنست ترث النصف والنصف الثاني لابن العم
مناصفة بينهما .

والارث بجهتين مختلفتين جاء في المادة السابعة من القانون
ونصها : " فازا كان لوارث جهتنا ارش ورث بهما معا مع مراعاة احكام
المادتين ١٤ ، ٣٢ ."

نماذج محلول على ميراث ذي الجهتين

- ١- الورثة : ابن عم لاب هو اخ لام ، واخت شقيقة
ج : يirth ابن العم لاب هنا من جهتين فيرث السدس فرضا
باعتباره اخا لام ، ويرث الباقى بالتعصيب لعدم وجود
عصبة تحجبه وترث الاخت الشقيقة فرضا النصف .
- ٢- الورثة : زوج ، وعم شقيق ، وعم لاب و اخ لام .
ج : يirth الزوج هنا بوصفة زوجا ، ولا يرث بالتعصيب لوجود
عصبة العم لاب وهى اقرب درجة منه للحيث .
- ٣- الورثة : زوج ، وعم ش ، وام ، واخ شقيق .
ج : يirth ابن العم هنا باعتباره زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجود
عصبة الاخ وهى مقدمة عليه فتحجبه .
- ٤- الورثة : ام ، وزوجة ، وابناء عم احدهما اخ لام
ج : لام الثالث ، وللزوجة الرابع ، والسدس فرضا للأخ ومشاركة
في الباقى ابناء العم .
- ٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ، وابن عم شقيق
ج : للزوج النصف فرضا بالزوجة ولا شيء له باعتباره ابن عم لام لانه
من ذوى الارحام ، والباقي لابن العم الشقيق تعصيبة .

تَسْرِيرَات

يبين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١ الورثة : عم شقيق ، وابن اخ ، شقيق ، واخت شقيقة ، وبنات ابن
- ٢ الورثة : زوجة ، وبناتين ، واخت شقيقة
- ٣ الورثة : زوج ، وبنات ، وابن ، وبنات اخ شقيق
- ٤ الورثة : زوج ، وام ، وابن اخ شقيق ، وابن اخ لا ينتمي
- ٥ الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ٦ الورثة : زوج ، هو ابن عم شقيق ، وابن اخ لا ينتمي ، وبناتين ، وبنات ابن
- ٧ الورثة : زوجتين ، وام ام ، واب ، وام ، واخوين لا ينتمي
- ٨ الورثة : بنت ، وبنني ابن ، ابن ابن ابن ، اخوين لا ينتمي ، ام
- ٩ الورثة : زوج ، وام ، واخت لا ينتمي ، وابي اب ، واخ لا ينتمي
- ١٠ الورثة : ام ، واخوين لا ينتمي ، واخ شقيق ، وام اب
- ١١ الورثة : زوجة ، واخ لا ينتمي ، واخ لا ينتمي ، واخ شقيق
- ١٢ الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ١٣ الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، وبنات ، واخ لا ينتمي
- ١٤ الورثة : زوجة ، وام اخ لا ينتمي ، وابن اخت شقيقة ، وابي ام
- ١٥ الورثة : زوج ، وام ام ، وام اب ، وبنات ، وبنات ابن ابن ، واخ لا ينتمي .

العصبة السببية :

العاصب السببي هو المولى المعتق ، ويسبق ان ذكرنا ان هذا الولاء صلة بين المعتق وعنته كصلة النسب - يكون بها للمنتقم حق ميراث من اعمته ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية او القرابة ، وبالتالي يوريث بهذه العصبية حتى على تحرير الرقاب ومكافأة للمنتقم بان يرث عنته .

وسميت العصبة السببية بهذا الاسم تبيينا لها عن العصبة النسبية، وتسمى أيضاً (القرابة الحكيمية) (١).

واوضح ان الارث بالعصبة النسبية يقع من جانب واحد، فان المعتق ذكرها او اثنى يرث عتيقه، وليس للعتيق ان يرث معتقه، لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه.

والدليل على ثبوت الميراث بهذا التطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "الولاء لمن اعتقد" كما قال في حديث آخر : "الولاء لحمة لحمة النسب".

مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يجيء ترتيبها في الارث بعد (الرث، وذوى الارحام) فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للعتيق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية، وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء.

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فإذا لم توجد عصبة نسبية ووجد اصحاب فروض لم تستغرق اصحابهم التركة اخذ المعتق الباقي ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، وبه اخذ قانون المواريث.

وقد اخذ القانون بالرأى الاول فقد جعل العصبة السببية بحد ذوى الارحام والرث على احد الزوجين - جاء ذلك في المسادة (٣١) ونصها :

ان اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسبة ولا احد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقي منها لذوى الارحام . وعلى هذا يكون الارث بالعصبة السببية هو آخر مراتب الشتحقين للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلا ، لا بالقرابة ولا بالزوجية .

(١) اختار الفقهاء التعبير بالعصبة السببية دون التعبير (بالولاء) لأن الولاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولا العتق، وولا الولاء كون سببا قبل الاسلام - الارث بالحلف والمعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ الموارث به وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والفقirين .

الحجب والعرمان

العجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به سب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت مواجهة من الارث كله او بعضه لوجود من هو اولى منه بالصراحت .

وقد مر بك الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصبات . وقبل ان نبين انواعه يمكن ان نجمل القواعد الآتية .

- من ادى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواء اكانت من اصحاب الفروض او من العصبات . فالجد لا يرث مع وجود الاب ، وابن الاب لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والأخوات مع الجد فان الام لا تحجبهم مع انهم يدخلون بها الى الميت . وكذلك الجد ، الاقرب يحجب الابعد ، والاقوى قرابة يحجب الضعف ، فالاخ ، لا يحجب ابن الاخ الشقيق لأن الاخ اقرب درجة ، والاخ لا يحجب الاخ لاب لأن الاول اقوى قرابة من الثاني .

المحجوب قد يحجب غيره كاخوة مع الاب والا مفانيهم محظيون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثالث الى السادس .

والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه بوجود مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .

فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات الممنوع بسل سو لسبب آخر .

اما الحرمان فالمنع فيه لذات المحرر ولذلك يسمى المحرر من نوعه فالمحروم يعتبر كالمعذوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره من ائمته فالابن غير المسلم لا يرث اباء المسلمين ولا ينقض الرواجح

من الربع ، الى الشن و لا يحجب وارثا من الورثة الذين يحجبون
بالابن مثلا

وهنالك بعض امثلة من الحريمان :

- ١- توفي عن : ام ، اب ، واخوين سيفيين .
للام الطلاق لان الاخوين محروم من الميراث ، والمحروم
لا يحجب غيره لانه في حكم المعدوم فلا يحرمان الام حجب
نقصان فلها ثلث التركة ، ولاب الباقي تعصبيا .
- ٢- توفي عن ابن بالغ عاقل حرض على قتل ابيه فقتل ، وعن زوجة ،
واب ، وام اخت لام ، للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد نصيب
الزوجة ولاب الباقي تعصبيا والاخت لام محجوبة بالاب ٩مااابن
فهمو محروم من الميراث لتسبيبه في قتل ابيه ويلاحظ انه لم
يحجب الزوجة ولا الام حجب نقصان .
- ٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ، وزوج ، واخت شقيقة ، وجد ،
وام ، للزوج الربع فرض ، وللجد السادس فرض ، وللام السادس
فرض ، والشقيقة محجوبة بالاب ، ولابن المجنون
الباقي تعصبيا .
فالابن هنا يرث لانه يشتترط في حرمان القاتل من الميراث ان يكون
عاقلا .
- ٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وقد تركت ابا ، واما ،
واباء ، للزوج القاتل الربع ، ولاب السادس ، وللام السادس ،
ولابن الباقي تعصبيا . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لانه
معدور ، اذا الدفاع عن العرف عذر شرعى .
- ٥- توفي عن ابن قتله خطأ ، وعن زوجة وام ، واب .
للزوجة الشن ، وللام السادس ، ولاب السادس ،
ولابن الباقي تعصبيا .

فهنا الابن يرث لان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عن لا
بمذهب مالك (وهو نفس قانون الميراث) .

٦- ارتد رجل ومات بعد شهر من رحيله وكان له منزل ملكه قبل
الردة ، و سيارة ملكها بعد الردة و ترك ابنا ، و بنتا وزوجة
مسلمين .

يقسم ما ملكه قبل الردة (المنزل) بين ورثته المسلمين ، أما
ما ملكه بعد الردة (السيارة) فهو للخزانة العامة . و ترث
الزوجة منها لأنها في العدة وهو معتبر فار برده . لان رحيله
توجب قتلها اذا لم يرجع بعد ثلاثة أيام و معروف ان للزوجة
الثمن والباقي للابن والبنت تعصيها .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنيين
و بنت ، و ام ، وزوج ، مسلمين و تركت ٥ فدانا منها عشرة
افدانة كانت ملكا لها قبل الردة ، واما الخمسة فقد اكتسبتها
بعد الردة .

التركة كلها ميراث للورثة لا فرق بين ما ملكه قبل الردة وما
اكتسبته بعدها لأنها بردها لا تزول عصمتها في نفسها ولا تقتصر
بل يطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة للام السادس
والباقي للابنين والبنت تعصيها ، ولا يرث الزوج لأنها بالردة قد باست
 منه ولا تعتبر فاره من ارث زوجها لأن رحيلها (١) في حال صحتها .

(١) انظر ارث المرتد والمرتدة

أنواع الحجب

والحجب نوعان :

الاول - حجب حرماني :

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر اقرب منه ، كمنع الجد من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجوده الابن ، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق ، وابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن ، والسباحة بالام .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

- ١- قسم لا يحجب هذا الحجب اصلاً وهم ستة :
الاب والام - الابن الصليبي - البنت الصلبية - الزوج - الزوجة .
فإذا وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد ان يكون له نصيب في الميراث ما لم يقم به مانع من موانع الارث .
- ٢- قسم يتناوله حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهو من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من اصحاب الغروض او العصبات .

اما المحجبون حجب حرمان من اصحاب الغروض فهم :

- ١- الجد الصحيح : يحجب بالاب و بالجد اقرب منه درجة .
- ٢- الجدة الصحيحة : تحجب بالام ، وبالجد اقرب منها وتحجب الابوية بالاب والجد الصحيح الذي تدللي به السعيت .
- ٣- الاخوة والأخوات لام يحجبون بالفرع الوارث والاب والجد الصحيح بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكور الاعلى منها سواء كان ابنها صليبيا او ابن ابن سواء كان معها من يعصبها اولا وبالبنتين الصلبيتين او بنتي الابن الاعلى منها الا ان يكون معها معصب في درجتها او انزل منها - وفي حال حجبها تكون لها وصية واجبة .

٦- الاخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الاب ، وان نزل وبالاب
سواء وجد معها من يعصبها اولا .

٧- الاخوات لا ب تحجب بما تحجب به الشقيقة ، وبالاخ الشقيق
والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او بنات البناء
كما تحجب بالشقيقتين الا ان يكون معها اخ لا ب يعصبها .

اما المحجوسون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق ان ذكرت
انه يراعي في حجبهم الجهة اولا عند تعدد هم - مع ملاحظة ان الجد
مع الاخوة لا حجب بينهم فاذا اتحدت الجهة وتساووا الدرجة كان
التقديم بعنة القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

المسمى - حجب نقصان:

وهو نقص ميراث احد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث به
من فرضه الاعلى الى فرضه الادنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف السين
الربع لوجود الفرع الوارث للمزوجة ، وتنتقل به الام من الثالث الى السادس
عند وجود الفرع الوارث او اكثر من واحد من الاخوة .

وهذا النوع من الحجب لا يكون الا في اصحاب الفروض الذي
يحجب منهم خمسة هم :

الزوج ، الزوجة ، والام وبنت الابن فانها مع البنت الصبيحة
تحجب عن النصف الى السادس والاخت لا ب مع الاخت الشقيقة تحجب
عن النصف الى السادس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

الحجب في القانون :

وقد بين القانون في المادتين ٢٤، ٢٣ الفرق بين الحجب والحرمان فقال :

مادة ٢٣ - "الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث، ولكن له
لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب
غيره ."

مادة ٢٤ - "السحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب
إحداها من الورثة ."

كما بينت المادة ٦٥ حجب الجدات . والمادة ٢٦ - حجب
أولاد الأم - والمادة ٢٧ - حجب بنات الأبن . والمادة ٢٨ - حجب
الأخوات لأبرين . والمادة ٢٩ - حجب الأخوات لأب .

جدول الحجب للعصبات

العاصب	ال حاجبون له	الحجب وموسوون به
الأبن	لا يحجبه أحد	ساير العصبات . فيحجب الأب والجد من اليراث تعصبيا فقط ويحجب أولاد الأم وبنات الأبن والأخوة
ابن الأبن	يحجبه الأبن وكل ابن ابن يحجبه من من هو أعلى منه درجة	كل من يحجبهم الأبن ما عدا بنته الابن ومن في درجته من أبناء الابن .
الأب	الفرع الوارث المذكور	يحجب به الأجداد والجدات اللائي من قبله فقط ومن بعدده من العصبات والأخوات لأم . والأخوة لام .

المحجوبون به	الحاصل على العاصب
يحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهة فقط وسائر من يحجبهم لا بـ ما عدا أم الاب .	الجد الوارث المذكر يحجبه عن التعصيب وكل جد يحجب من فوقه .
يحجب به الاخ والاخت لا بـ وكل من يليه من العصبات .	الاخ والأخ لاب والأخ الشقيق وكل من يحجبه وإلشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤثر .
ابن الاخ لا بـ وكل من يليه من العصبات .	ابن الاخ والاخت لا بـ العصبة الشقيق مع الغير .
ابن ابن الاخ الشقيق وكل من العصبات وهكذا .	ابن ابن الاخ الشقيق وكل من يحجبه .
يحجب العم لا بـ ومن يليه .	العم العصبات الثلاث من الشقيق العصبات (البنوة الابوة الاخوة) .
ابن العم الشقيق ومن يليه .	العلم لا بـ العصبي وكل من يحجبه .
ابن العم لا بـ ، ومن يليه .	ابن العم العصبي وكل من يحجبه .
ابن ابن العم الشقيق ومن يليه .	ابن العلم لا بـ العصبي وكل من يحجبه .
عم الاب لا بـ . ، يليه .	عم الاب العصبي وكل من يحجبه .

العاصب	الجاجيون له	المحظيون له
عم الاب	عم الاب الشقيق وكل لاب من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم	عم الاب لاب وكل من الاب يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم	ابن عم الاب الشقيق وكل . ابن ابن عم الاب الشقيق ، الاب الاب من يحجبه	ابن عم الاب الشقيق وكل . ابن ابن عم الاب الشقيق ، ومن يليه .

سائل محلولة على
الحجب والحرمان

-١ الورثة : اب ، وجد ، وزوجة ، وابن ، وام اب اب
ج : $\frac{1}{6}$ ف م $\frac{1}{8}$ الباقي م

-٢ الورثة : زوجة ، وابن متعد ، اب ، وام
ج : $\frac{1}{4}$ محروم قع $\frac{1}{6}$

ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محروم
فيعتبر معد وما .

-٣ الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنى فقتلها ، واب ، وام وابن
زوج اب ام ابن
ج : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ق ع

-٤ الورثة : زوجة ، واخ لاب ، واخت ش ، وابن اخ ش
ج : $\frac{1}{4}$ ق ع $\frac{1}{2}$ م بالاخ لاب

= ١٦٦ =

- ٥ الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب
ج : محرومة $\frac{1}{3}$ ق ع محجوبة
- ٦ الورثة : ام ، وجد ، واخ ش ، واب مسيحي ، واخ لام
ج : $\frac{1}{6}$ الباقي مقاسة محروم م بالجد
- ٧ الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم
ج : $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6}$ ق ع + $\frac{1}{6}$ م
- ٨ الورثة : ابن قتل اباء خطأ ، وزوجة ، وام
ج : الباقي ع $\frac{1}{8}$
- ٩ الورثة : بنتان ، وزوجتان ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن
ج : $\frac{2}{3} \cdot \frac{1}{8}$ ق ع م بابن الابن
- ١ الورثة : ابن شهد على ابيه زروا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة
ج : محروم للقتل بالتسبب ع $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{4}$
في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فتقسم
الام ثلث الباقي بعد ميراث الزوجة وهي المسألة (الغراوية) (١) .
- ١١ الورثة : اختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق
ج : $\frac{2}{3}$ ف م بالشقيقين $\frac{1}{6}$ الام الباقي تعصيها
- ١٢ الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وام اب ، واخ لاب ، واخت شقيقة
ج : $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6}$ م بالبنت الباقي تعصيها مع البنات
- ١٣ الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لام ، واخت لاب
ج : $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيها م بالبنت م بالشقيق

= ١٦٢ =

١٤- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، اخت شقيقة ، اخت لام ، اخت لام

ج : $\frac{2}{3}$ م مع البنات م

١٥- الورثة : اخت شقيقة ، اختان لام واخوان لام ، وام

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{6}$

١٦- الورثة : اب ، جد ، زوجة بنت ابن ، ابن ابن ابن ، اخت لام

ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ الباقى ع م الاصل والفرع

١٧- الورثة : زوجتان ، بنت ، بنت ابن ، وام اب ، اختان شقيقتان

ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{1}{6}$ ف الباقى ع

١٨- الورثة : اب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن

ج : $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الباقى ع

١٩- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ابن ، وابن ابن ابن

ج : $\frac{1}{2}$ ف الباقى ع م بالابن الاول

٢٠- الورثة : بنت ، اخت لام ، اختان شقيقتان - ام

ج : $\frac{1}{6}$ م ق ع

اصل المسألة

اصل المسألة :

هو اقل عدد يمكن ان يأخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر
فإن كان الوارث واحدا فلا داعي لاستخراج اصل المسألة اذ لا يشاركه
احد في التركة وان كان الوارث اكثر من واحد فان ذلك يختلف باختلاف
من يوجد من الورثة ، فاما ان يكون من العصبات ، او من اصحاب الفروض
او خليطاً منهما .

فإذا وجد عصبة فقط فاصل المسألة هو عدد روؤسهم فتقسم التركة
عليهم بحسب عددها ففي اربعة ابناء اصل المسألة اربعة ، وفي ثلاثة اخوة
اصل المسألة ثلاثة وتقسم التركة عليهم اثلاثا وان كانوا ذكورا واناثا كالابناء
مع البنات عدد كل ذكر باثنتين من الاناث .

ففي ابنين وثلاث بنات اصل المسألة (٧) لكل ابن $\frac{2}{7}$ ولكل بنت $\frac{1}{7}$.

وإذا وجد واحد من اصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية
فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفرض.
فإذا كان صاحب الفرض يستحق السادس مثلاً والباقي من العصبات كان اصل
المسألة ٦ ، وان كان يستحق الثنين فاصل المسألة ثانية .

ولما كانت الفروض لا تتعدي الكسور الآتية : $\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}$.

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

وإذا وجد اصحاب فروض مختلفة وعددهم او مع غيرهم من العصبات
فاصل المسألة الخاضع البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض .

ويساً ان الفروض المقدمة هي : $\frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{8}$.

فيكون المضاعف البسيط لمقاماتها في جميع ساقن الميراث - اذا لم يكن هناك رد او عول - هو هذه الاعداد السبعة : (٢٤٠١٤٠٨٠٦٠٤٠٣٠) .

وبعبارة اخرى : المسألة التي يكون فيها $\frac{1}{3}$ وما بقى يكون اصلها (٢) والمسألة التي يكون فيها $\frac{1}{3}$ وما بقى يكون اصلها (٣) والتي اشتملت على $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ يكون اصلها (٦) والتي اشتملت على $\frac{1}{4}$ وما بقى يكون اصلها (٤) والتي فيها $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (٨) والتي فيها $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ يكون اصلها (١٢) والمسألة التي فيها $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (٢٤) .

اذا عرفنا هذا يكون اصل المسألة هو : المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما في التركة من فروض اصحاب الفروض . وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب المواريث هي : معرفة مهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل المسألة في الكسر الدال على فرضه واذا كان من العصبات فعدد سهام هو الباقي وبعد اصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على اصل المسألة والناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة .

واذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة .

المشتملة

- ترك اخوين شقيقين واختين شقيقتين :
فاصل المسألة من ستة لأن للذكر ذي عد الاش .
وعلى هذا اذا ترك الميت من يس : مق الثلث او الثلثين ومن يستحق السادس كان اصل المسألة من ستة لأن المضاعف البسيط لمقامات الكسور .

- توفي وترك : زوجة ، واخرين لام ، واخا شقيقا .
 اصل المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة (الربع) وللإخوة لام اربعة (الثالث)
 وللأخ الشقيق خمسة (الباقي)

- توفي عن زوجة ، وام ، وابن .
 للزوجة الثمن ، وللام السادس ، وللابن الباقى .
 اصل المسألة (٢٤) للزوجة ثلاثة ، وللام اربعة ، وللابن سبعة عشر .

تصحيح المسائل

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة يقبل القسمة على عدد هم
 قسمة صحيحة بدون كسر سمت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام
 كما اذا توفي عن : جد ، وام ، واربعة ابناء ، فاصل المسألة من ستة يأخذ
 كل من الجد والام سهما واحدا والباقي هو اربعة يأخذها الابناه الاربعة
 وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

واذا كان عدد سهام اى فريق لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة
 فيحتاج الامر حينئذ الى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح
 من السهام لا كسر فيه وهذا هو المعنى بالتصحيح .

والقاعدة في ذلك : ان تضع اصل المسألة او عوتها في اقل عدد
 ممكن معه ليستحق كل وارث بانفراد قدرها صحيحا من السهام برقم صحيح
 لا كسر فيه ومعنى هذا ان التصحيح عبارة عن تضييف اصل المسألة عند ما
 يدخل نصيب احد الورثة الكسر - وطريقة ذلك هو ضرب الاصل في اقل عدد
 يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلا للمسألة بعد
 التصحيح .

شمال :

اذا كان الورثة : زوجة ونتا ، وابناء ابا .

للمرزوجة الشمن ، وللاب السادس والباقي بين الابن والبنت بالتعصيب واصل المسألة من (٢٤) لاجتماع الشمن والسدس ويأخذ الاب (١٤) والمرزوجة (٣) والباقي وهو (١٢) بين الابن والبنت ولا ينقسم عليها قسمة صحيحة فتصبح المسألة بان يضرب اصلها وهو (٢٤) في اقل عدد ممكن وهو (٣) فتكون (٢٢) وهو المسألة الجديدة.

ويقسم بينهم كالتالي :

للمرزوجة ٩ ، وللاب ١٢ ، وللابن ٣ ، وللبنت ١٠ .

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، وبنى ، واحتين شقيقين .

للمرزوجة الشمن ، وللبنت النصف وللشقيقتين الباقي واصل المسألة (٨) .

والسهام : ١ ٤ ٣ اصل التصحيح $8 \times 2 = 16$.

وذلك لأنه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنين وهذه الشقيقتان قسمة صحيحة اجرينا التصحيح وذلك بضرب اصل المسألة وهو ثمانية في اقل عدد ممكن وهو (٢) ، فيكون اصل التصحيح

$16 = 8 \times 2$.

وتقسم بينهم كالتالي :

للمرزوجة ٢ ، ولبنى ٨ ، وللشقيقتين ٦ ، فتأخذ كل اخت ٣ .

مثال آخر:

الورثة : زوج ، وخمس اخوات شقيقات ، واحتين لا م .

الفرض : للزوج النصف ، وللشقيقات الظطان ، وللاحتين الثالث .

واصل المسألة (٦) .

السهام : ٣ ٤ ٢ مجموع السهام (٩) .

في هذه المسألة نجد ان سهام الشقيقات لا تتقسم عليهم قسمة صحيحة ، فتحتاج المسألة الى تصحيح ، فنضرب عول المسألة هو (١) في عدد الاخوات وهو (٥) فيكون الناتج (٤٥) وهو اصل المسألة

الجديد .

= ١٢٢ =

وتكون السهام بعد التصحح كالتالي :
للزوج ٥ وللشقيقات ٢٠ وللأختين لام ١٠
هذا وما ينبغي ملاحظته ان التصحح انتا يحتاج اليه لتعديل
السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لاكسر
فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب
ولا يضر ان يوجد فيها كسر .

مثال آخر :

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، ونت ، واخت لاب
الغروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ الباقي
السهام : ٣ ٦ ١ اصل المسألة (١٢) .
ولكن السهرين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب
اصلها في ثلاثة فيصير $12 \times 3 = 36$ - فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات
الابن ٦ لكل بنت سهام ، ولاخت لاب ٣ .

المسئولة

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الغروض فيعطي ككل
ذى غرض فرضه المقدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الغروض متساوية مع
اصل المسألة فتسنى المسألة عادلة كما اذا مات عن : اختين شقيقتين ،
واخوين لام .

فإن للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ وللإخوين لام $\frac{1}{3}$.

وقد تكون سهام اصحاب الغروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجد
معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة واما ، واخا شقيقا .
فإن للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللام $\frac{1}{3}$ وللأخ الشقيق الباقي تعصيما . وتسمى
المسألة (عادلة) .

وقد تكون سهام أصحاب الغرور اقل من اصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : اختا شقيقة ، واما فعيله يرد الباقي على اصحاب الغرور بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في الرد .

وقد تكون سهام أصحاب الغرور اكثر من اصل المسألة بحيث يتحقق عن الوفاء بالغروض مجتمعة كما في زوج وشقيقين .

للزوج النصف وللشقيقين الثالثان . وتسمى المسألة حينئذ عائلة فيترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيه .

فمثلًا في : زوج ، واختين شقيقين .

تكون الغرور : النصف للزوج ، والثالثان للشقيقين واصل المسألة من ٦ .

والسهام : $3 + 4 = 7$ اصل المسألة بعد العول .

تقسم التركة على اصل المسألة العايل وهو (٧) للزوج ٢ وللشقيقين ٤ أسمهم .

وانما توفيت عن : زوج ، واختين لام ، واختين شقيقين فالغرور $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ الاصل ٦ . والسهام : ٤ ، ٢ ، ٣ .

واصل العول (٩) فتقسم التركة الى تسعة اقسام يأخذ الزوج ٣ أسمهم والاختان لام اثنين والشقيقين اربعة اسمهم .

تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتسمى بها التركة ، وحينئذ ترفع التركة الى عدد اكبر من اصل المسألة ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثلنا (١) وتوضح ذلك بمثال آخر .

(١) في المذهب الجعفري : يلحق النقص البنات والبنات فقط ولا يلحق الابناء والابناء .

= ١٢٤ =

الورثة : زوج ، واحتان لا يهون

الفروض: $\frac{1}{2}$

اصل المسألة = ٦ . السهام : $4 + 3 = 7$

نلاحظ زيادة السهام على اصل المسألة فنترك الاصل الاول ونجعل
اصل المسألة (٢) فيكون للزوج $\frac{3}{2}$ وللختين $\frac{1}{2}$ فقد دخل
النقص على الفروض بقدر ما زاد في السهام .

شمسال:

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ اصل (١٢)

السهام: ٨ ٤ ٣ ٢

مجموع السهام : $8 + 4 + 3 + 2 = 17$

نلاحظ زيادة السهام عن اصل المسألة ، فنترك الاصل الاول ونجعل
اصل المسألة (١٢) الذي هو مجموع السهام .

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول المسائل هي : (٢٤، ١٢٠٦٠٤٠٣٠،
٢٤) . ونعرف الان ان اربعة من هذه الاعداد لا تتعول وهما
(١٢٠٦٠٣٠، ٨٠٤٠٣٠) وان الثلاثة الباقية هي التي تعول وهي (١٢٠٦،
٠، ٢٤)

وان الستة تعول الى (٢٤، ٨٠٤٠٣٠، ١٠٠٩٠) وان ١٢ تعول الى

(١٢٠١٥٠١٣) وان ٢٤ تعول الى (٢٢)

والليك طائفة من المسائل توضح ذلك :

- توفيت عن : زوج ، واحت لاب ، واحت لام

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{1}$ اصل المسألة ٦

السهام: ٣ ٢ ١ ٧

= ١٢٥ =

- ٢- توفي عن : زوج ، واخت لاب ، وام
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ اصل المسألة ٦
 السهام : ٣ ٣ ٢ عالت الى ٨
- ٣- توفي عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ٧
 السهام : ٣ ٣ ٢ عالت الى ٩
- ٤- توفي عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام ، واخت لاب
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ اصل ٦
 السهام : ٣ ٣ ٢ ١ عالت الى ١٠
- ٥- توفي عن : زوجة ، واخت لاب ، واخت لام ، وام
 الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{1}$ اصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٣ ٦ ٢ عالت الى ١٣
- ٦- توفي عن : شقيقتين ، وزوجة ، وام ، واخت لام
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{1}$ اصل المسألة ١٢
 السهام : ٨ ٣ ٢ ٢ عالت الى ١٥
- ٧- توفي عن : زوجة ، وختين لاب ، وختين لام ، وام
 الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{1}$ اصل المسألة ١٢
 السهام : ٤ ٨ ٣ ٢ عالت الى ١٧
- ٨- توفي عن : زوجة ، ونتين ، واب ، وام
 الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ المسألة من ٢٤
 السهام : ٣ ٤ ١ ٤

وهكذا نلاحظ ان النصوص دخل على جميع اصحاب الفروض كـ كل مقدار الفرق بين سهامه منسوبة الى اصل المسألة وسهامه منسوبة الى عولها.

ففي المسألة الأخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{9}$.

وبهذا اجاب "على ابن أبي طالب" على من سأله عن هذه المسألة وهو يخطب على المنبر : أليس للزوجة الشن؟ فاجابه على الفور "صار ثمنها تسعًا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة (بالمنبرية) .

حل سائل العول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل سائل العول في سهولة ويسر اذا اتبعت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ، ثم سهام كل وارث منسوبة الى الاصل فإذا رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا المجموع اصلاً جديداً ثم تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

مثال :

الورثة : زوج ، بنتان ، ام ، اب ، التركة ٧٥ فدانًا.

الفروض: $\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢.

السهام: ٣ ٨ ٢ ٦ مجموع السهام ١٥.

المسألة في هذه الحالة عائلة ويلاحظ انه لا يشيء للأب تعصيماً اذ لم يبق شيء من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استغرقت انصباء اصحاب الفروض التركة بل زادت سهامهم على اصل المسألة.

فتعتبر اصل المسألة هو (١٥) مجموع السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد على النحو التالي :

= ١٢٧ =

٧٥ فدان + ١٥ = ٩ فدان مقدار السهم الواحد . ثم نضرب
مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب ككل
واحد من التركة وهكذا :

$$\begin{aligned} ٥ \times ٣ &= ١٥ \text{ فدان نصيب الزوج من التركة} \\ ٥ \times ٨ &= ٤٠ \text{ فدان نصيب الابندين لكل واحدة ٤٠ فدان} . \\ ٥ \times ٢ &= ١٠ \text{ فدان نصيب الام} \\ ٥ \times ٢ &= ١٠ \text{ ا福德ة نصيب الاب} . \end{aligned}$$

مثال آخر:

الورثة : زوج شقيقان ، ام ، اخوان لام - التركة ١٠٠٠ جنيه.

الفرض: $\frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$ اصل المسألة

السهام: ٣ ٤ ١ ٦ مجموع السهام ١٠ .
فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة وعالت الى عشرة .
فنجعل العشرة اصلا وتنسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وهكذا :

$$1000 \div 10 = 100 \text{ جنيه مقدار السهم الواحد} .$$

ثم نضرب السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه
كل واحد من التركة :

$$\begin{aligned} 100 \times 3 &= 300 \text{ جنيه نصيب الزوج} . \\ 100 \times 4 &= 400 \text{ جنيه نصيب الاخرين لكل واحدة ٤٠٠ جنيه} . \\ 100 \times 1 &= 100 \text{ جنيه نصيب الام} . \\ 100 \times 2 &= 200 \text{ جنيه نصيب الاخرين لا ملكل واحد ٢٠٠ جنيه} . \end{aligned}$$

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ، اب ، ام - التركة ٤٥ فدان .

الفرض: $\frac{1}{8} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$ اصل المسألة ٤٥ .

$$\begin{array}{r}
 = ١٢٨ = \\
 \text{السهام : } ٣ \quad ١٦ \quad ٤ \quad ٤ \quad \text{العول } ٢٢ \\
 \text{فيكون جزو السهم : } ٢٢ + ٥٦ = ٧٨ \\
 \text{فالأنصباء : } ٦ \quad ٣٢ \quad ٨ \quad ٨
 \end{array}$$

العدد

إذا لم تستفرغ الفروع المقدمة سهام التركة ولم يكن بين
الورثة عصبة يستحقون الباقى فانه يرد ذلكر الباقى على أصحاب الفروع
بنسبة فرضهم .

والرد ضد "العول" لاته في العول تبنقش ا سهام ذوى الفروض
ويزيدان الاصل المسألة وفي الرد يزيدان السهام وينقش اصل المسألة.

فالرد هو: صرف الزائد الباقى من الفروض الى اصحاب الفروض
الموجودين بنسبة فروضهم اذا لم يوجد عاخصب ،فيكون صاحب الفرض
قد اخذ نصبيين من التركة احدهما بالفرض والثانى بالرد .
واذن لا يكون هناك رد الا بشرطين :

- ١- ان تكون الفروض غير مستقرة التركه .

٢- الا يكون في الورثة عاصب . لانه اذا وجد فانه يأخذ الباقي من التركه تعصيها .

ولا تطبق هذه القاعدة عند الجعفرية لانه يرب على البنت او بنت الابن قبل العصبات من الاخوة والعمومه .

ومن هنا يكون الارث بالرث مختصا باصحاب الفروض الذين لا يرثون
بالتعصيب فيخرج (الاب والجد) لأنهما وان كانوا من اصحاب الفروض
الا ان لهما اعتبار آخر ، وهو كونهما عصبة من النسب فيأخذ كل واحد
منهما باعتباره عاصبا الباقي من التركه بعد اصحاب الفروض تعصيبا فـلا
حاجة الى الرث عليهم .

اما الزوجان فلا يرد عليهما شيء من الباقي الا اذا لم يوجد
صاحب فرق غيرها ، ولا عاشر ولا احد من ذوى الارحام .

فإذا تحقق ذلك أخذ أحد الزوجين فرضه ، ورد عليه الباقي
فالذين يرد عليهم من أصحاب الفروع شائنة هم :
الام ، والجدة ، والبنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ،
اخت الاب ، اخت الام ، اخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم:

اذا وجد احد الزوجين في المسألة مع اصحاب الفروع . فانه
يعطى فرضه من التركة بعد معرفة السهام من اصل المسألة اذ لا يرد
على احد الزوجين مع اصحاب الفروع .

وما يبقى من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم على مجموع سهام أصحاب الفروض فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضاً ورداً وبضرره في عدد سهام كل وارثٍ من أصحاب الفروض يتبع نصيبيه من التركة فرضاً ورداً .

فیصلہ

من توفی و ترک . ۴ فدان اورسته هم :

زوجة ، ام ، واحوين لام . كانت الفروض :

$$\frac{1}{r} \quad \frac{1}{t} \quad \frac{1}{\xi}$$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة $40 \times \frac{1}{4} = 10$ افردة.

ويقسم المباقي وهو . ٣ فـان بنسبة كل من الام واخوين لام اي ،

بتسه ١ : ٢ وهي نسبة السادس الى الثالث فيكون نصيب الام :

$$20 = \frac{2}{3} \times 30 \text{ ملليمتر مربع} = 20 \text{ ملليمتر مربع}$$

- فدان يقتسمه ناصفة فيحصل كل اخ عشرة أفدنة.

هذا اذا وجد احد الزوجين .

ما اذا لم يوجد احد الزوجين بان كان كل الورثة من اصحاب *

الفروضي الذين يرد عليهم فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهام بعده

= ١٨٠ =

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل منهم ، فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه جنسا واحدا ليس معه غيره اخذ الموارث التركة كلها فرضاً ورداً ان كان واحداً ، وقسمت التركة عليهم على السواء ان تعددوا من جنس واحد .

فمن توفى عن : بنت واحدة فقط اخذت التركة كلها .
ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت التركة عليهم ثلاثة فرضاً ورداً .
ومن مات عن : ام ، واخت لاب واخت لام ، وترك ٣ فدان .

فالغرض هي : $\frac{1}{6} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{12}$ اصل المسألة قبل الرد :

والسهام : $1 + 3 + 1 = 5$ اصل المسألة بعد الرد : ٥
فتقسم التركة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد الرد فيكون :
مقدار السهم الواحد $= \frac{3}{5} = \frac{3}{6} = \frac{1}{2}$ فدنة .

فيحصل الام : $6 \times 1 = 6$ فدنة

ويحصل اخت الاب $6 \times 3 = 18$ فدانا

ويحصل اخت الام $6 \times 1 = 6$ فدنة .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣

على "الرد" حيث جاء فيها ما يلي :

"اذا لم تستفرق الغروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من اصحاب الغروض بنسبة فرضهم ويرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسبة او احد اصحاب الغروض النسبية او احد ذوى الارحام ."

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام "علي بن ابي ثالب" ومن تبعه من الصحابة والامة المجتهدين وهو مذهب الحنفية .

نماذج محلولة على السرر

- ١- الورثة : زوج بنت ابن ام ام اب - التركة ١٦٠ فدان
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ للجدين - اصل المسألة من ١٤
 السهام: ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١
 نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربع اي ٤ فدانا .
 فيكونباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :
 $160 - 40 = 120$ فدان .
 ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو $120 \div 8 = 15$ فدانا

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو 15×6 (عشرة
 سهامها) = ٩٠ فدان .
 ونصيب الجدين من التركة فرضا وردا هو : $15 \times 2 = 30$ فدان
 مناصفة بينهما .

- ٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان
 الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ - اصل المسألة قبل الرد
 السهام ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد
 نصيب الام : $90 \times \frac{1}{3} = 30$ فدانا
 نصيب الاخوة لام : $90 \times \frac{2}{3} = 60$ فدانا

- ٣- الورثة : زوجة ، وحده ، واخت شقيقة - التركة ٤٠٠ جنية
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{12}$ - اصل المسألة قبل الرد
 السهام ٣ ٢ ٦ - اصل المسألة بعد الرد

= ١٨٢ =

تعطى الزوجة نصيبها وهو $\frac{1}{4}$ من التركة : $400 \times \frac{1}{4} = 100$ جنيه
والباقي هو ٣٠٠ جنيه يقسم بين الجدة والشقيقة بنسبة فروضهم
 $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ اي بنسبة ١ : ٣ يكون اصل المسألة .

يخص الجدة $300 \times \frac{1}{4} = 75$ جنيهها .

يخص الاخت $300 \times \frac{3}{4} = 225$ جنيهها .

-٤ الورثة : الزوجة ام ، ٣ بنات - التركة ٤٤٠٠ جنيهها

الفروض: $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ - اصل التركة ٤٤

السهام: ٣ ٤ ٦ - اصل الرد ٤٣

تأخذ الزوجة نصيبها : $4400 \times \frac{3}{44} = 300$ جنيهها

والباقي : ٤٤٠٠ - ٣٠٠ = ١٣٠٠ جنيهها ويقسم على الام ،

والثلاث بنات بنسبة ٤ : ٦ اي نسبة : ١ : ٤ :

فيكون مقدار السهم : $1300 + 5 = 2100$ - ٤٢٠ جنيهها .

يخص الام : — $\times 4400 = 240$ جنيهها

يخص البنات : $4 \times 420 = 1680$ - ٤٢٠ جنيهها لكل بنت ٦ جنيهها .

-٥ الورثة : زوج ، بنت ، ام - التركة ١٤٤ فدانًا

الفروض: $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ - اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ - المجموع ١١ فديها رد .

نصيب الزوج : $144 \times \frac{3}{12} = 36$ فدانًا .

الباقي بعد نصيب الزوج : ١٤٤ - ٣٦ = ١٠٨ فدانًا .

يقسم بين البنت والام بنسبة سهما مهما اي ٣ : ١ فيكون السهم $108 + 4 = 27$ فدانًا .

يخص البنت : $3 \times 27 = 81$ فدانًا .

يخص الام : $1 \times 27 = 22$ فدانًا .

سائل متنوعة :

- ١- توفي عن : اب ، وام ام ، وبنتين ، واخت لاب ، وترك ٣٦٠ .
في هذه المسألة : ام الام محجوبة بالام ، والاخت لاب محجوبة
بالاب .

فینحصر الميراث في الاب ، والام ، والبنتين
الفرض : $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ اصل المسألة ٦

السهام : $\frac{1}{6} \cdot 1 \cdot 1 \cdot 4$ مقدار السهم $= \frac{36}{6} = 6$

الانصباء : ٦٠ للاب ، ٦٠ للام ، ٢٤ للبنتين .

- ٢- توفيت عن : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب ، وعم شقيق
وترك ٩٦ فدان .

في هذه المسألة العم محجوب بالاخ لاب .

الورثة : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب

الفرض $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ عصبة اصل المسألة ٦

هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة
فتصبح المسألة بضرب اصلها وهو (٦) فيصير اصلها
بعد التصحیح (٢٤)

السهام بعد التصحیح ١٢ ٤ مقدار السهم $= \frac{96}{24} = 4$

الانصباء : ٤ للشقيقة ، ٣٢ للاخوة الام ، ١٦ للاخ لاب .

- ٣- توفيت عن : زوج ، جد ، اب ، اخ لام ، عم شقيق ، ام ام ، ابن ابن
التركة ٦٠ فدانا .

المحجوبون : الجد محجوب بالاب ، الاخ لام والعم الشقيق محجوبان
بالأصل والفرع المذكرين .

=) \wedge (=

الورثة : زوج ، اب ، ام ، ابن الابن

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ عصبة اصل المسألة ١

السهام: ٣ ٢ ٢ ٥ مقدار السهم: $\frac{1}{12}$

الانصباء : ١٥ فدانًا للزوج ، ١٠٠ افدة للاب ، ١٠ للجدة ،
٢٥ فدانًا لابن الابن تعمصيا .

٤- توفيت عن : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين شقيقين . وترك
٤٨٠ جنها .

$$\text{الفرض : } \frac{1}{3} . \frac{1}{6} = \frac{1}{2}$$

السهام :

$$\text{مقدار السهم : } 200 = 24 \div 4800$$

نسبة الزوج : $200 \times 12 = 2400$ جنسا

نصيب الام : ٤ × ٢٠٠ = ٨٠٠ جنسا

نصيب الاخوة : ٢٠٠ × ٨ = ١٦٠٠ جنيه لكل منهم ٤٠٠ ج.م.

٥- الورثة : جد ، وزوجة ، وام ، واخت شقيقة ، اخوين لاب - التركية . ١٣٠٠ جنيه .

$$\text{الغروف : } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \text{لم يبق للاخوين شي ئيرثانه} \\ \text{تعصيما .}$$

اصل المسألة : ۱۲

السهام : ٢ ٣ ٤ عالت المسألة الى ١٣

أخذ الجد السادس هنا لأنه أفضل له من المقادمه لأن الباقي

بعد الفرض الآخر $\frac{1}{12}$

= ١٨٥ =

فكان السادس حيرا له وحيثلا لم يبق للعصبة شيء .

مقدار السهم : $1300 + 13 = 100$ جنديها

نصيب الجد : $100 \times 2 = 200$ جنديها

نصيب الزوجة : $100 \times 3 = 300$ جنديها

نصيب الام : $100 \times 2 = 200$ جنديها

نصيب الاخت : $100 \times 6 = 600$ جنديها

٦- الورثة : زوج ، بنت ، بنت ابن ، التركة ٨٠ فدان

$$\text{الفروض: } \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$$

السهام : ١ ٣ ١ الاصل)

مقدار السهم الواحد : $80 + 4 = 20$

نصيب الزوج : ٢٠ فدانا

نصيب البنت : ٤ فداننا فرضا وردا

نصيب بنت الابن : ١٥ فداننا فرضا وردا .

فوج الا رحيم

اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، او وجد احد الزوجين فقط
كانت التركة او ما يتقى منها لذوى الارحام ، وذوى الارحام في **النفقة**
هم الاقارب مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقارب الذين ليسوا من
اصحاب الفرض ولا من العصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوى الارحام ، وعندم توريثهم ، وكانوا فريقين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والاقمة المعتمدين واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريث ذوى الارحام ، وجعل توريثهم مقدما على الرد على احد الزوجين (١) ، وعلى ارث العصبات السبيبية (٢) لان في هذا التقديم رعاية لصلة القرابة التي تربط المتوفى بقرابته ، ولأن التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث

اصناف ذوي الارحام

نحو الا، حام اصناف اربعة :

الصنف الاول :

وهي : من ينسب الى الميت من فروعه من ليس صاحب فرض ولا عصبة

(١) الاصل ان اصحاب الفروض اذا لم تستفرق فرضهم الترکة . ولم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقي الترکة بنسبة انصبائهم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شيء ، مما يبقى من الترکة الا اذالم يكن للمرء وارث الا زوجة .

(٢) العصبة السبيبية هي عصبة المعتق كما سبق ان ذكرنا .

- ١- اولاد البنات وان نزلوا ، ذكروا - كانوا - او اناثا كابن البنست
وينت البنست وابن بنت البنست ، وينت بنت البنست .
٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا - ذكروا كانوا او اناثا كابن
بنت الابن - وينت بنت الابن .

الصف الثاني :

من ينتهي اليهم اليمت من اصوله من ليس صاحب فوض ولا عصبة

• 19

- الجد غير الصحيح وان علا كابي الام ، واي ام الاب**
الحدة غير الصحيحة وان علت ، كام ابي الام .

العنوان الثالث :

من ينتصـر إلـيـه أبـوـيـ الـمـيـتـ من فـرـعـهـما ، وـهـمـ :

- ١- اولاد الاخوات الشقيقات او لاب وان نزلوا .

٢- بنات الاخوة الاشقاء او لاب واولادهن وان نزلوا : كابن الاخت .

٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء او لاب ، وان نزلوا .

٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكرها او اناثا وان نزلوا .

الصنف الرابع :

من ينتهي الى جدی البيت وهو ابا الاب وابو الام «سواء كانا قريبین او بعيدین او الى جد تیه وهما : ام الاب ، وام الام سواه اکانتا قریبتین او بعيدتین .

وهم سبعة وعشرون في الاستحقاق على النحو التالي :

الامثلية: اعمام البيت لام وعاته مطلقاً واخواله وخوااته كذلك . (اما الاعمام لابوين او اب فهم من العصبات) .

الثانية: اولاد من ذكرها في الطائفة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام البيت
الاشقاء اولاد ، وبنات ابنيائهم وان نزلوا ، واولاد من ذكرن
وان نزلوا .

الثالثة: اعمام ابي البيت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا (وقرابتهم
من جهة الاب) واعمام ام البيت وعماته واخوالها وخالاتها
(وقرابتهم من جهة الام)

الرابعة: اولاد من ذكرها في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي
البيت الاشقاء اولاد ، وبنات ابنيائهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ،
جميعا وان نزلوا .

الخامسة: اعمام ابي ابي البيت لام ، وعماته واخواله وخالاته واعمام ام
ابي البيت وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة
الاب) . واعمام ابي ام البيت وعماته وخالاته واعمام ام ام البيت
وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الام) .

السادسة: اولاد من ذكرها في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات
اعمام ابي ابي البيت الاشقاء اولاد ، وبنات ابنيائهم وان نزلوا
واولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب
ترتيب ذكرها ، كما سيأتي بيانه .

كيفية توريث ذوى الارحام

لا يرث ذوى الارحام الا اذا لم يكن للميت وارث من العصبة او اصحاب الفروع ومرتبتهم تأتي بعد الرد على اصحاب الفروع النسبية كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم ونعرض فيما يلي الطريقة التي اختارها فقهاء الاحناف :

ذهب الاحناف - الى ان توريثهم يجري كتوريث العصبات ، فيستحق الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ، وانما اجتماع هو وغيره كان الترجيح بالجهة ، ثم بقرب الدرجة من الميت ، ثم بقوة القرابة ، فيحجب القرب منهم الا بعد ، والاقوى في القرابة الضعف فيها - كما هو الشأن فـى العصبات - وذلك لأن ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبية ، لانهم يرثون بسبب القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كما في العصبات ، فوجوب قياسهم على العصبة الحقيقة . وفي العصبة الحقيقة يكون الترجيح تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة ، وآخر بقوة القرابة كتقديم البنوة على الابوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصبية يكون التقديم بالجهة ، ويقرب الدرجة وبقوة القرابة .

فمن توفي عن بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، كان الميراث للوالدين لا أنها اقرب درجة ومن توفى عن ابن بنت وابن اخت ، كان الميراث لـ الاول انه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الغرضيين (علماء الميراث) بطريقة اهل القرابة ، وسموا بذلك لأنهم يقدمون في الارث اقرب فالاقرب قياسا على العصبات .

ويهذه الطريقة اخذ القانون .

واعناف ذوى الارحام الاربعة - التي بينها - مرتب بعضها بعد بعض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثانى على الثالث والثالث على الرابع كـى ترتيب العصبات .

وكذلك طوائف الصنف الرابع قدم بعضها على بعض فـ
الارث على النحو السابق .

فإذا كان الموجود فردا واحدا من اي صنف من الاصناف الاربعة
استحق التركة كلها ، او ما يبقى منها بعد احد الزوجين .
وان كان الموجود منهم اكثر من واحد : فان كانوا من اصناف
مختلفة قدم من كان من الصنف الاول ثم من كان من الصنف الثاني
وهكذا .

كما يراعي في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

فن توفي عن بنت بنت بنت - وابي ام - كان الميراث كله لبنت
بنت البنت لأنها من الصنف الاول ، ولا شيء لا يلي الا م لانه من الصنف
الثاني .

ومن توفي عن بنت ابن اخ لام وعمة شقيقة فالميراث لبنت ابى بن
الاخ لام ، ولا شيء للعمة ، لأن الاولى من الصنف الثالث ، والثانية
من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد ، فالقاعدة العامة ان يقدم من
كان اقرب درجة للمتوفى فان استووا في الدرجة قدم الاقوى قرابة . فسان
تساووا في كل ذلك قسم التركة بينهم للذكر ضعف الانثى .

نماذج محلولة على ميراث
=====
ذوى الارحام
=====

- 1- الورثة : بنت بنت ، ابن بنت ابن ،
ج : الميراث لبنت البنت لأنها اقرب درجة .

- ٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنات ابناء اخ شقيق .
ج : الميراث لبنت الاخ الشقيق لانها اقرب الي الميت من
الثانية .
- ٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنات اخ لاب ، وبنات اخ لام .
ج : الميراث للابو الاولى لانها اقوى قرابة .
- ٤ - الورثة : عمة شقيقة ، وعمة لاب .
ج : الميراث للعمدة الشقيقة لانها اقوى قرابة .
- ٥ - الورثة : عم لام ، وعمة لام
ج : يشتركان للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال
ج : الميراث للابو الاولى لانها اقرب .
- ٧ - الورثة : زوج ، وبنات بنت ، وخالة ، وبنات عم .
ج : للزوج النصف ، والباقي لبنت البنت لقربها ولا شيء
لغيرها (وهو مذهب اهل القرابة وبه اخذ القانون) .
- ٨ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال .
ج : الميراث للابو الاولى لانها اقرب .
- ٩ - الورثة : زوجة ، وبنات بنت ، وبنات اخ شقيق .
ج : للزوجة $\frac{1}{4}$ ف ، ولبنات البنت $\frac{1}{2}$ الباقي ، ولبنات الاخ $\frac{1}{4}$
الشقيق $\frac{1}{4}$

الرد على احد الزوجين

إذا لم يوجد احد من ذوي الغرور والعصبات وذوى الارحام
فان الموجدين من احد الزوجين يستحق الميراث لأن رابطة الزوجية
تقتضى ان يكون كل من الزوجين اولى بمال صاحبه من غيره .

فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيه بالفرض
وأخذ ما زاد بالرغم فتكون التركة له فرضاً وردًا.

وقد جاء في المادة (٣٠) من القانون انه يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او احد ذوى الارحام.

وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان لقانون راعي المصلحة في تقدير الرد على احد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الارحام .

العصبة السبية (مولى العتقة)

الاستحقاق بغير طريق الارث

اذا لم يوجد للمتوفى وارت اصلا لا بالنسبة ، ولا بالسبب استحق التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :

- المقر له بالنسبة على الغير.
- الموصى له باكثير من الثالث .
- بيت المال (الخزانة العامة) .

١- القر بالنسب على الغير

وصورته : ان يقر انسان حال حياته لشخص ينسب على غيره
كما اذا اقر لشخص بانه اخوه او ابن ابنته .

فهذا الاقرار يغير الاية والبينة ، فلا يثبت به نسبة لا اقسى رار
باضافة النسبة الى غير القرء ، قوله هذا اخي او خدي او عبي معناه
هذا ابن ابي ، او ابن ابني ، واقتصر اقرار الشخص على غيره لا يعترد
به فلا يثبت به النسبة ابداً يثبت هنا باليقنة او تصديق من حل عليه .
ولكن من حيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقرء عوامل القرء يغير
الاية والبينة باقراره في الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره .

فاذما مات هذا المقرء كان للمقرء حق في تركه بشروط هي :

- ١- تحقق شروط الارث وانتفاء موانعه .
- ٢- ان يكون المقرء مجهول النسب .
- ٣- ان يموت المقرء مصراً على اقراره فلورجع بطل .
- ٤- الا يكون هناك احد من المستحقين السابقين .

بـ - الموصى له باكثر من الثلث

الوصية باكثر من الثلث لا تنفذ الا بعد استحقاق من تقادم
ذكرهم من الورثة ، وتؤخر عن المقرء بالنسب على الغير لأن المقرء
قرباته سحتطة . فمن اوصى لأخر باكثر من الثلث من ماله ويات ، فان له شرك
وارثاً اصلاً فللوصي له وصيته لأن منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة
فاذما لم يوجد منهم احد ظلم من اوصى له وصيته مهباً لغيره .

ج - الخزانة العامة

وتغول التركة الى بيت المال اذا لم يوجد وارث اصلاً ولا يقرء بالنسب
على الغير ولا موصى له باكثر من الثلث فتوضع التركة في بيت المال (الخزانة
العامة) على انها مال ليعمله الملك فتصرف في الصلح العامة .

الارت بالتقدير

بينما فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجوداً عند وفاة المورث . وعرفنا ان اسباب الارث القرابة التي تعتمد على ثبات النسب بين الاقرباء الذين يرث بعضهم بعضاً ، وان نصيب الذكر يختلف عن نصيب الانثى حتى تتحقق الذكورة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد تتردد في وجود الوارث كما في العمل . هل هو موجود ام لا ، وطبعاً فرض وجوده لا ندرى اهو ذكير ام انثى . او تتردد في حياة الوارث كما اذا كان مفقوداً او اسيرة لا ندرى حقيقة امره احى هوما ميت.

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهون ذكر ام انتى لاختلاط علامات الذكرة والانتوية فيه وكذلك ولد اللعان ، وولد الزنا فان كلاماً منها ليس له نسب ثابت من ابيه ولكنها منسوب الى امه فلا تذرى ايهمما يرث ، ومن يرث منهما .

وهذا وذاك يقتضي أن نحكم بالتقدير والاحتمال الذي يمكنون
أكبر رجحانًا من هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء "الإرث بالتقدير".

ونأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتي :

الحمل - المفقود - الخنثى - ولدى اللعان والزنا .

میراث العمل

الحمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المؤثر ، ويعرف ذلك بولادته حيا في مدة يغلب على الظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مؤثره وهذه المدة لها اقل ولها اكتر.

قانون المواريث : اعتبر اقل مدة الحمل تسعة اشهر اخذ
بمدحهب الا مام احمد ، واتبعا للاعم الاغلب وقدرت الاشهر باليام بمائتين
وسعيين يوما .

اما اكثر مدة العمل فقد اعتبرها القانون بثلاثة وستين يوماً
أخذوا برأ المالكية بالإضافة الى رأي الاطباء حيث قرروا ان اكبر مدة
يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوماً .
بعد ان عرفنا اقل مدة العمل واكثرها فاما ان يكون العمل من
الموهث واما ان يكون من غيره .

فان كان الحمل من المورث :بان مات وترك زوجته حاملاً ولدته في حدود سنة (٣٦٥) يوماً على الأكثر من وقت الوفاة ورث اباها و اذا مات عنها حاملاً بعد ان طلقها طلاقاً باقينا واتت به في حدود سنة بين الطلاق والولادة ورثه كذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على انه كان موجوداً وقت الوفاة ،وان ولادته لا يكفي من سنة لا يرث لانه علم بسمجيته في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ،وحيينهذا فلا نسب له ولا ميراث .

واذا كان العمل من غير المورث كا اذا ترك زوجة ابنه حاملا .
او ترك زوجة ابيه حاملا فهنا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجية الحامل
قادمة مع ذلك الفير الذى شه العمل وقت وفاة المورث ، او غير قادمة .

فإن كانت قائمة : لا يرث ذلك العمل إلا إذا ولدته لا ٢٠ يوماً فاقل من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده في بطن أم في ذلك الوقت فإذا ولدته لأكثر من ذلك لا يرث لأن وجوده - حياله - غير متيقن وقت الوفاة بل يحتل حدوده بعدها .

وإن كانت الزوجية غير قائمة فإن كانت العامل معتمدة من طلاق بافن او موته فإن العمل لا يرث إلا إذا ولدته لا ٣٦٥ يوماً فاقل من تاريخ الطلاق او الوفاة ، ومات المورث في اثناء العدة لم تتحقق وجوده في بطن أم عند وفاة المورث فإذا ولدته لأكثر من سنة فلا يرث لحصول الشك في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٤٣ ونصها :

" اذا توفي الرجل عن زوجته او عم معتمدته فلا يرث حملها الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثمانة يوم على الاقل من تاريخ الوفاة او الفرقه ولا يرث العمل غير ابيه الا في الحالتين الآتتين :

الاولى: ان يولد حيا لخمسة وستين وثمانة يوم على الاقل من تاريخ الموت او الفرقه ان كانت امه معتمدة موت او فرقه ومات المورث اثناء العدة .

الثانية: ان يولد حيا لسبعين واثنتي يوم على الاقل من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة " (١) .

الشرط الثاني :

ان يولد العمل حيا كه على ما سار عليه القانون اخذنا بهذهب الائمة الثلاثة وخلافاً للذهب العنفة الذين يكتفون بولاده اكثره حيا .

(١) وجه الفرق بين ما اذا كان العمل من المورث او من غيره والزوجية غير قائمة حيث اعتبر اقصى العدة وهي السنة ، وبين ما اذا كان العمل من غير المورث والزوجية قائمة حيث اعتبر اقل العدة وهي تسعة اشهر (٢٠) يوماً ان النسب يحاط في اثنائه ما امكن للضرورة والاحتياط اعتبار اقصى العدة وهو السنة في الحالتين اسا في الصورة الثالثة فالنسب ثابت لقيام الزوجية فلا زوجية فلذلك اعتبر فيه اقل العدة وهو الاشهر التسعة .

فلو ولد الجنين ميتاً كله او بعضه لا يirth ولا يورث سواء كان ذلك
بجنائية على امه او لا .

العمل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يستحق الميراث :
في بعضهم يرى ان يُؤخَر تقسيمها الى ان يولد ، وبعضهم يقول
بتقسيمها كلها ابتداء على غيره من لوريثة فإذا ولد الحمل اعيد تقسيمها
والبعض يرى ان تقسم ويجز نصيب منها الى ان يولد فإذا وُلِدَ فالأختة او الاخت
منه تصيّبه ويُرد الباقى على من نقصت انصباتهم اولاً .

والقائلون يحجز نصيب مختلفون في مقدار ما يحجز : ابراعي فيه
كون العمل واحداً او اكثراً ، وانما كان اكثر فكم هو؟ ولا حاجة بنا الى
عرض هذا الخلاف الواسع ونكتفى بذلك ما اختاره لقانون من هذه الاقوال
وهو : ان يوقف له تصيّب این واحد او بنت واحدة ايهما اكثراً ، وذلك لأن
الغالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا
ولد واحداً اما تعدد الجنين فظيل نادر والاحكام الشرعية ائمة تبنّس
على الكبير الغالب .

ولكن لا حسدان ان يكون العمل اكثراً من واحد فيحتاط للامر ويُؤخَر
كثير من الورثة الذين ستتأثر انصباتهم بتعدد الجنين ليتكلّل برد الزيادة
ما يستحقه ان ظهر ان العمل اكثراً من واحد . وان امتنع عن تقديم كثيل
جز نصيّبه الى ما بعد الولادة .

كيفية توريث العمل :

العمل في بطن امه يحتمل ان يكون مذكراً ، وان يكون مؤنثاً ولا يمكن
تعيين نوع وهو في بطن امه حتى تعطيه تصيّبه الحقيقي من التركة ولهذا
فإن التركة تقسم تقسماً ابتدائياً على فرض انه مذكور، ثم على فرض انه
مؤنث فاي التصيّبين كان اكثراً حجزناه وورثنا باقي الورثة اقل التصيّبين
على الفرضين الى ان يتکشف حال الجنين بالوضع ، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخر اعطيناه نصيبيه
وردنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فإن كان لا يتغير فرضه على كلثا الحالتين فرضناه على اي اعتبار
كان ، وان كان يرث على احد الغرضين ولا يرث على الفرض الآخر قدر نصيبيه
على الفرض الذي يرث به ، وان كان لا يرث على كلا الغرضين فلا يحجز له
شيء من التركة .

وفي تفصيل ذلك نقول ان العمل في وراثته له خمس حالات :

١- الا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ، ولا على فرض الانوثة ، وفي هذه
الحالة لا يلتقط لوجوده لانه غير وارث وتقسم التركة على
الموجودين من الورثة .

مثال : توفي عن : زوجة ، و اختين شقيقتين وام ، وزوجة اب حامل :
في هذه المسألة لا يرث العمل على فرض الذكورة ولا على فرض
الانوثة لانه ان كان ذكرها فسيكون اخا لاب يأخذباقي وليس
في المسألة باق بعد اصحاب الغرض ، اذ الزوجة ستأخذ الربع
والاختان ستأخذان الثلثين ، والام تستحق السدس .
فيكون اصل المسألة (١٢) تعول الى (١٣) فلا باقي فيها
وان فرض العمل انت فسيكون اختا لاب محجوبة لاستحقاق
الشقيقتين الثلثين ، وعدم وجود من يعصبها .

٢- ان يرث على احد الغرضين ولا يرث على المفرض الآخر .

وفي هذه الحالة يحجز للعمل نصيبيه على المفرض الذي يرث به
ويأخذ الورثة انصباءهم على هذا الفرض فان ولد على الفرض الثاني
رد ما حجز الى الورثة الذين تغيرت انصباء لهم بكونه وارثا .

مثال : ان يكون الورثة : زوجة ، و اختا شقيقة ، و اخوين لام ، وزوجة اب حامل
في هذه الحالة لو فرض العمل ذكرها لا يستحق شيئا لانه سيعزز
الباقي ولا باقي في المسألة اذ الزوج اخذ النصف والاخت الشقيقة

أخذت النصف والأخوان لام اخذوا الثلث .

فليكون اصل المسألة (٦) عالت الى (٨) فلا باقى .

وان فرض العمل انشى كان اختنا لاب فتستحق المسدس تكلفة
لللثاثين وعلى ذلك تعدول المسألة الى (١) . وفي هذه الصورة
يحفظ للعمل نصبيه على انه انشى على الوجه السابق .

و واضح انا في هذه الحالة نحل المسألة حلين :

- ١- على فرض الذكورة .

٢- على فرض الانوثة وما يثبت انه يرث فيه يحفظ له نصيبيه على اساسه

٣- يعطى الورثة نصيبيهم على هذا الاساس .

٤- ان يكون وارثا على الفرضين ولا يتغير نصيبيه فيهما .

٥- هذا لا يكون الا اذا كان الحيل من اولاد الام .

مثال ذلك:

توفى عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه .
فالحمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيه السادس لا يختلف
فتقسم التركة تقسيما واحدا :

للسقيفة $\frac{1}{2}$ وللأخت الاب $\frac{1}{6}$ وللام $\frac{1}{6}$ وللحمل $\frac{1}{6}$ بحتفظ به له .

- ٤- ان يكون وارثا بكل الفرضين (الذكورة والانواع) ويختلف نصيبه في احدهما عن الآخر.

* وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كلا الفرضين ويعطى لكل وارث الاقل من النصيبين الا الحط ليعطى الاكثر من النصيبين ويحفظ نصيب العمل وباقى فروض الانصبة ومن يتأثر نصبيه بالتعدد ويؤخذ منه كيل يلتزم برد ما اخذه زيادة عما يستحقه .

مثال:

توفي عن : زوجة ، واب ، وام ، وبن ، وزوجة ابن حامل .
فالحمل هنا وارث على التقديرين لانه ان كان ذكرًا فهو ابن ابنته

يأخذ الباقي تعمصيا وإن كان اتش فهي بنت ابن ترت الصد من
تكلمة فالمرأة على تقدير انه ذكر هم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، ويت ، وابن ابن

الفرض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{1}$ $\frac{1}{8}$ المسالة من ٤٢

السهام: ٢٤٤١٦

اما الورثة على فرض ان العمل انشىء فهم :

الورثة : زوجة، واب، وام ام، وبن، وبن ابنة

$$\text{الفرض: } \frac{1}{1} + \frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{4} + \frac{1}{5} = 2$$

السهام: ٢٢ عالت الى

والمقارنة تجد ان اقل انصباء الورثة هونى حالة اعتبار العمل

انه، فيعطي لكل منهم تصريح على هذا الاعتبار ويحفظ للحمل

اکیه التصین تحت ید اسین فان حاء انش، اخذته وان حاء ذکرا

آخر منه تنصه ونوع الباقى على ساق الرينة .

Digitized by srujanika@gmail.com

حبيب حرمان على التقديرتين او على احدهما فلا تقسم التركة بـ
توقف الى ولادة العمل .

مثال ذلك:

لو توقى عن : اخ شقيق او لاب وعم واخوة لام ، وزوجة اين حامل
فان الاخوة لام لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان او انتش والاخوة
الاشقاء او لاب والاعيام لا يرثون مع ابن الابن فيكون بعض الورثة
محجوبين على الغرضين والبعض الآخر محجوما على احد هما فتوقف
التركة كلها الى وقت الولادة فان ولد حيا اخذ كل التركة بالتعصيب

نماذج محلولة على ميراث العمل

١- توفي عن : زوجة ، واختين لا يام ، وام حامل من غير ابيه . والتركة ١٥٠٠ جنيه .

الحل : العمل في هذه المسألة اما اخ لام ، او اخت لام ، ونصيبه لا يتغير بذكورة ولا انتوته انسا يتغير بالتجدد ، فلذا يُوفى كثيل من الورثة لاحتمال التجدد . وتحل المسألة على فرض واحد كالتالي :

الورثة : زوجة ، اختان لا يام ، اخ لام ، او اخت لام (حمل)

الفرض : $\frac{1}{2} \quad \frac{3}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$ الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٨ ٢ ٢ عالت الى : ١٥

الانصباء : ٣٠٠ ج - ٨٠٠ ج - ٢٠٠ ج - جز السهم : ١٠٠
فيوقف للعمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويعطى باقي الورثة انصبائهم كاملة مع اخت كثيل من كل منهم لاحتمال التجدد .

٢- توفي عن : زوجة ، وام حامل من ابيه وترك ١٥٦ فدان .

الحل : العمل في هذه المسألة اما اخ شقيق ان كان ذكرا ، واما اخت شقيقة ان كان مؤنثا .

فالورثة على فرض الذكورة :

الورثة : زوجة ، وام ، واخ شقيق (حل) .

الفرض : $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad$ عباقي الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٤ ٥ جز السهم : $156 \div 12 = 13$ فدان

الانصباء : ٣٩ ٥٢ ٦٥

على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، ام ، اخت شقيقة (حل)

الفرض : $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$ الاصل ١٢

السهام : ٣ ٤ ٦ اصل العدد : ١٣

يكون جزء السهم : $156 \div 13 = 12$

والانصاء : للزوجة ٣٦ - للام ٤٨ - للاخ الشقيقة بالحمل ٧٢
ويقارنة فرض الذكورة بفرض الانوثة نجد ان نصيب العمل في خال
الانوثة (٧٢) بينما على فرض الذكورة (٦٥) فيوقفه الاكثر
وهو (٧٢) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة (٣٦)
فداننا وتأخذ الام (٤٨) ويوقف الباقى مع امين للحمل ، فان
ولد العمل انش اعطى العمل ما وقف له ، وان ولد ذكرا اعطى
للحمل (٦٥) فداننا وكل للزوجة الى (٣٦) فداننا وللام الس
(٥٢) فداننا .

-٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق
حامل ، بجدة ، والتركة ١٠٨ فدان .

الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، بجدة ، ابن اخ شقيق (العمل)
الفروض: $\frac{1}{2} م$ الباقى ع $\frac{1}{6}$ ابن - بنت

السهام: ٣ — ٢ ١ م اصل: ٦

والعمل هنا لا يرى انه محجوب بالاخ لاب ذكرا كان او اش .

وتكون انصباء الورثة كالتالي :

للزوج ٤ ه فداننا ، وللأخ ٣٦ فداننا ، وللمجدة ١٨ فداننا .

-٤- توفي عن : اب ، ام ، بنت ، وزوجة حامل - وترك ٢١٦ فداننا .

الحل : العمل اما ابن ، او بنت .

فعلى فرض الذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، ابن (حمل) ، زوجة

الفروض: $\frac{1}{6} \frac{1}{6} ع$ $\frac{1}{8}$ اصل المسألة: ٢٤

= ٣ تصحح بالضرب في ٣

٠٢٢ = ٣ × ٢٤

= ٢٠٣ =

السهام : ١٢ ١٢ ١٣ ٢٦ ٩ جزء السهم $\frac{٢١٦}{٢٢}$
٣ فدان

الانصباء : ٢٦ ٣٦ ٣٩ ٧٨

وعلى فرض الانوثة :

الورثة : اب ام بنت امين (حمل) زوجة

الفروع: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$ اصل : ٢٤

السهام : ٤ . ٤ ١٦ ٤ عالتى ٢٢

جزء السهم $\frac{٢١٦}{٢٢} = ٨$

الانصباء : ٣٢ ٣٢ ٦٤+٦٤ ٦٤

وبمقارنة نصيب العمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة

اكثر فيوقف للعمل (٢٨) فلانه اكبر النصيبين ويحفظ له تحت يده

امين ويعطى للورثة اقل النصيبين فيأخذ الاب ٣٢ - والام ٣٢ -

وزوجة ٤ والفرق هو (١١) فدانانا يحفظ تحت يد الامين ايضا

ويُؤخذ كفيل من يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت فان ظهر

ذكرا اعطى نصيبه المحفوظ وكل نصيب الزوجة الى (٢٢) وكل

من الاب والام الى (٣٦) ٠

وان ظهر انت اعطي ٦٤ وكل نصيب البنت الى ٦٤ ولا يعطى

الباقيون شيئا .

٥- توفي عن : اب ، زوجة حامل .

الحل : على فرض انه ذكر :

الورثة : اب زوجة ابن حمل

الفروع: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ الباقى عصبة اصل المسألة ٢

السهام : ٤ ٣ ١٢

الحل : على فرض انه انشى :

الورثة : اب وزوجة بنت (حمل)
 الفروع: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ اصل المسألة: ٢٤
 السهام: ٩ ٣ ١٢

فيفرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٧ سهما من ٢٤ ويعطى
 الا ب ٤ والزوجة ٣ ويوقفباقي لحين ظهور نوع العمل .

-٦ توفي عن : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، زوجة ابن حامل

الحل على فرض انه ذكر :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، ابن ابن (حمل)
 الفروع: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي اصل: ٢٤

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٤ ١

الحل على فرض انه انشى :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، بنت ابن (حمل)
 الفروع: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل: ٢٤

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٤ ٤ عالت الس : ٢٧
 فيفرض العمل بذلك انشى لأن نصيبيه اكبر في تلك الحالة ويتوقف
 له ٤ أسمهم من ٢٧ :

-٧ توفي رجل عن :

بنت ، بنت ابن ، عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة ٢٤ فـ .
 العمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ
 شقيق وهي من فوات الارحام .

وعلى فرض الذكورة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروع

تمتصيباً، ويحجب العم الشقيق عن الميراث لأن جهة الائحة مقدمة على جهة العمومة في الارث فيفرض العمل ابن أخي شقيق ويحجز له نصيبه من التركة فإذا ظهر كما فرض كان بها وإذا ظهر على خلاف رد نصيبه إلى العم الشقيق ويكون الحل هو:

الورثة : بنت ابن ابن اخ شقيق (حمل) ، عم شقيق

$$\text{الفرض: } \frac{1}{x} = \frac{1}{y} \quad \text{عصبة محجوب}$$

السهام: ٣) ٢ (اصل المسألة من ٦

الانصباء : ١٢٠ - ٤٠ - ٨٠ - $\frac{٢٤٠}{٦}$ = ٤٠ مقدار السهم

الواجهة:

يوقف للحمل . ٨ فدان ويحفظ فإذا تبين انه كما فرض اخذ مثا
حفظ له ، وإذا تبين على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا

النصيب تعصيما .

بيانات المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ، ولا تعرف حياته من ماته .

وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ، فلا توزع تركته على ورثته وإنما تحفظ له الى ان تكتشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .
وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي ثبت انه مات فيه ، فيرثه ورثته الموجدون على قيد الحياة في ذلك الوقت .
وان حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ، ويرثه من ورثته ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

وبحكم القاضي بموت المفقود في حالتين :

١- اذا غاب المفقود عيشه يغلب فيها ال�لاك كما اذا فقد اثناء العرب وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته بعد اربع سنوات من تاريخ فقده .

٢- اذا غاب المفقود عيشه يظن معها انه حي كما اذا خرج في سياحة او تجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته حين يغلب على الظن انه قد مات وتقدير المدة هنا موكول الى تقدير القاضي ويلاحظ ان القاضي لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود في المادة (٢١) ونصها :

" يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه ال�لاك بعد اربع سنين من تاريخ فقده واما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا " .

حكم المغقول بالنسبة لرثه من غيره :

اما حكم المغقول بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبين امره .
فان كان الوارث الوحيد او معه ورثة ممحجوبون به فان التركة كلها توقف
له .

وان كان معه ورثة غير ممحجوبين به وقف له نصيبه الذى يستحقه
ميراثا حتى ينكشف حاله . فان ظهر حيا اخذ جميع ما حجز له لتحقق
حياته وقت موت مورثه .

وان ثبت ميته بالبينة اعتبار ميتا من الوقت الذى اثبتت البينة انه
مات فيه ، وحينئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيبه الموقوف
على ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، وذلك لتتوفر الشرط وهو تحقق
حياته وقت موتة مورثه .

وان حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته اعتبار ميتا ، من وقت
فقدده لا من وقت الحكم فلا يرث من مات اثناء غيبته وقبل الحكم بموته
بل يرد النصيب الموقوف له الى ورثة مورثه . وذلك لأن القاضى يحكم
بموته بناء على طول غيبته لا بناء على البينة التي تشهد ميته في وقت
معين وحينئذ يعتبر ميتا من وقت فقدده ولا يستحق شيئا مما وقف له
لعدم تحقق شرط الميراث - واحتمال حياته من يوم فدده لا يثبت الميراث
لان الملك لا يثبت بطريق شكوك فيه .

وان ظهر المغقول حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من تركته
سايدى ورثته هو بالنسبة لماله الذى وزع عليهم واخذ ما سبق بايدى
ورثة مورثه بالنسبة للنصيب الموقوف له
اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فلا ضمان عليهم ——
في شئ منه .

طريقة : ورثة المغقول .

اذا كان المغقول هو الوارث الوحيد ، او كذا ، ثم ممحجوبون
به ذاهن ، وقف للمغقول كل التركة .

واذا كان معه ورثة غير مح gioين به قسم التركة اولا على فرض انه حي ، ثم تقسم على فرض انه ميت ، ثم يوجد اصل المسألة في الحالين ويوقف له احسن النصيبين اما من معه من الورثة فيعطى لكل وارث اسوأ نصيبيه في كل من الحالين ويحفظ للمفقود نصيبيه مع فروق الاصباء ان وجدت حتى يتبيّن الامر :

- ١- فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له
- ٢- وان اثبتت البينة موته بعد موته كان ما حفظ له حقا لورثته .
- ٣- وان اثبتت البينة موته قبل موته لم يستحق ما حفظ له حقا لورثة موته .
- ٤- وأن حكم القاضي بموت المفقود بناء على طول غيبته اعتير ميتا من وقت فور موته ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا من حين فور موته .

والخلاصة :

ان ما حفظ للمفقود يستحقه هو ان ظهر حيا ، ويستحقه ورثته ان اثبتت البينة موته بعد موته ، ويستحقه ورثة موته ان اثبتت البينة موته قبل موته ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا من حين فور موته .

نتائج محلول على وراث المفقود

- ١- مات عن اب مفقود واخوين لا م
الحل : المفقود هو الوارث الوحيد هنا العدم وجود من يشاركه لأن الاخوين لا م معجوان به ، وعلى هذا توقفه كل التركة الى ان يتضح امره فاما ظهر حيا فيأخذها كلها والا اخذها الاخوان لا م .
- ٢- توفي عن : زوجة ، وام ، وبنات ، وابن مفقود ، وبنات ابن ، واح شقيق .
فإذا فرض المفقود حيا يكون التوزيع هكذا :

= ٢٠٩ =

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، شقيق
 الفروض: $\frac{1}{8}$ عصبة محجوب

اصل المسألة من ٤٤

السهام: ٣ ٤ ١٢

فإذا كانت التركة ٤٤ فدانًا يكون نصيب البنت هو :

$$\frac{1}{3} \times 12 = 4 \text{ فدانًا ونصيب الابن المفقود : } \frac{144}{34}$$

وإذا فرضنا أن الابن المفقود ميت يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، ابن ، اخ شقيق

الفروض: $\frac{1}{8} \frac{1}{6} \frac{1}{2} \frac{1}{6}$ عصبة

اصل المسألة من ٤٤

السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

فيكون نصيب البنت : $12 \times \frac{1}{6} = 2$ فدان .

وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والام نصيبهما كاملا في كلا الفرضين
 وتأخذ البنت اقل النصيبين وهو ٤ فدان على فرض ان المفقود
 ٦٨ فدان فان ظهر حيا انتهت الامر واذا ظهر ميتا وقت وفاة
 المورث استكملنا للبنت نصيبها على فرض وفاته باضافه ٣٨ فدانا
 فيكون نصيبها ٧٢ فدانًا واعطينا بنت الابن نصيبها ٤٤ فدانا
 وللأخ ستة افدنة .

٣ - توفي عن : زوجة ، ام ، ام ، وعم وابن اخ شقيق مفقود . وترك ٣٦٠ ج .

الحل : على فرض ان المفقود حي :

الورثة : زوجة ، ام ، ام ، ابنة اخ شقيق

الفروض: $\frac{1}{4}$ محجوب عصبة اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٢ ٧

مقدار السهم الواحد $360 + 12 = 30$ جنيها .

الانصباء : ٩٠ للزوجة ٦٠ لامام -باقي ٢١ لابن الاخ .

الحل على فرض ان المفقود ميت:

الورثة : زوجة ، ام ام ، عصمه

الفروع: $\frac{1}{4}$ عصبة
اصل المسألة ١٢

الانصباء : ٩٠ ٦٠ ٢١

وبالمقارنة نجد ان نصيب الزوجة والجدة لا يتغير فتعطى لكل منهما فرضها كاملا وتحجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١ جنيه
فإن ظهر حيا أخذه ، وإن ظهر أنه مات أخذته العم .

ميراث الاسير

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته وعلى هذا لا يقسم ما له حتى يثبت موته او يحكم به ويوقفه ما يستحقه من نصيب اذا مات من يرث عنه .اما اذا كانت معلومة حياته فإنه يعامل بمقتضاهما فيكون حكم سائر المسلمين يرث ويورث مالم يفارق دينه
فإن هو فارقه فحكمه حكم المرتد وقد يصدق حكمه .

ميراث الخنزى

قد يكون بالشخص شذوذ في اعضائه التناسلية ، فيجتمع فيه العضوان التناسليان عضو الرجل ، وعضو المرأة ، وقد لا يوجد به شيء منها ، ومثل هذا الشخص يسمى بالخنزى .

ولا يخلو حالة من عدة احتمالات :

- ١- إن ظهرت عليه امارات الرجولة لأن تنتسب له لحية ، أو يبول من عضو تناسل الرجل ، ونحو ذلك اعتبر رجلا واستحق ميراث رجل لترجم جانب الذكرة فيه .

- ب - ان ظهرت عليه علامات الانوثة كأن كان له ثدي او كان يبول من الموضع الذي يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عوامل على انه انشى واستحق ميراث انشى لترجم جانب الانوثة فيه .
- ج - ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون مشكلًا .

والخنش المشكل يكون توريثه كالتالي :

- ١- اذا كان يرث على احد التقديررين - الذكورة والانوثة - دون الآخر فانه لا يستحق وتنزع التركة على غيره ، وذلك لانه يرث على احد الاحتمالين ، والملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطوعا به .
- ٢- اذا كان مشكل ورث على كلا التقديررين ولكنه نصيبي مختلف فيعطي اقل النصيبين ويوزع الباقي على من معه من الورثة . وذلك لأن ، ملكه للاقل محقق ،اما ملكه فيما زاد فهو مشكوك فيه ، والملك لا يثبت بالشك كما سبق ان قدمنا .

اذن : فالمسألة التي يكون بين ورثتها خنش تحل على حللين : احدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الانوثة ، ويأخذ اقل النصيبين فان كان الاقل هو فرض الذكورة استحقة ، وان كان الاقل هو فرض الانوثة استحقة .

توضيح ذلك بالأمثلة :

- ١- توفيت عن : زوج ، وولد خنش ، واب ، وام التركة ٦ أفدانا . فالحل : نفرض اولا ان الخنش انش فيكون بنتا . فالبرثة : زوج ، واب ، والخنش (بنت) وام الفروض: $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف اصل ١٢

= ٢١٦ =

السهام : ٣ ٢ ٦ ٢ وعالت الى ١٣

الانصباء : ٢٤ ٢٤ ٣٦ ٧٢

وعلى فرض ان يكون الخنثي مذكراً :

فالورثة : زوج ، واب ، وختن (ابن) ، وام

والفروع: $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ الباقى $\frac{1}{6}$ ف الاصل ١٢

السهام: ٣ ٢ ٥

الانصباء : ٢٦ ٣٩ ٢٦ ٦٥

ولما كان نصيب الخنثي على فرض الذكورة اقل من نصيبه على
فرض الانوثة ، فإنه نصيب ابن لا بنت ، لانه اقل النصيبين .

-٢- توفي : زوجة ، وبناتها ابن ، وام ، ولد خنثي التركة ٤٠ فدان .

العلل على فرض الذكورة :

فالورثة: زوجة ، بنتا ابن ، وام ، ابن خنثي

الفروع: $\frac{1}{8}$ م $\frac{1}{6}$ الباقى ع

السهام: ٣ - ٤ ١٧ الاصل ٤٠

الانصباء : ٣٠ - ٤٠ ١٧٠

العلل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ، ام ، بنت (خنثي)

الفروع: $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الاصل ٤٠

السهام: ٣ ٤ ٤ ١٢ المسألة فيها رد

الانصباء : ٣٠ $\frac{210}{210}$ تقسم بنسبة ١:١:٣ = ٥

جزء السهم $210 \div 5 = 42$ فدان

الانصباء بقدر الرد : ٣٠ فدان للزوجة - ٤٢ فدان لبنيتي الابن -

٤٢ فدان للام - ١٢٦ فدان للبيت .

فيعطى الخنثي على اعتبار كونه انش ١٢٦ لانه اقل من ١٢٠ .

- توفي عن زوج اخت شقيقة خبشي ولد اب
الحل : في هذه المسألة : الخنث اذا فرض مؤنثا (اخت
لاب) فيكون الورثة :
الورثة : زوج ، وأخت شقيقة ، واخت لاب .
الفرض: $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الاصل : ه
السهام: ٣ ٣ ١

وعلى فرض كون الخنث ذكرا فهو لاب يأخذباقي بعد اصحاب
الفرض ولما كان للزوج النصف ولا شيء ل الاخ لاب لا يستغرق الفرض
التركة . وعلى ذلك يعتبر الخنث ذكرا ولا شيء له . وتوزع التركة
على الزوج والشقيقة .

ولد الزنا

ولد الزنا : هو ثمرة العلاقة الآئمة بين الرجل والمرأة .
ويسمى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابوه : بالاب غير الشرعي .
وهذا الولد اذا اقر بيته شخص دون اعتراف انه من الزنا
وكان يحيث يولد مثله ثبت نسبة منه ، وصار ابنا حقيقيا له كل ما
للابن الحقيق من الحقوق .

وان لم يعترف بيته احد ، او اقر شخص بيته عن طريق الجريمة
الفاحشة فلا يثبت نسبة ابا ينسب الى امه فقط لأن الشرع جعل ثبوت
النسب منوطا بالغواص وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير
الشرعى فلا يرث اباه ، ولا احدا من اقاربه كما لا يرث ابوه ولا احد
من قرابته ، ولان ولد الزنا ثابت النسب من امه فانه يرث منها كما يسرث
من اقاربها ويرث منه امه واقاربها .

فمن توفي عن : ام ، وابن غير شرعي ، فالتركة لام المتوفى فرضا
وردا ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفي عن : ام ، واخ لام ، واخ لابيه غير الشرعي ، فتركه
لامه واخيه من الام : لام $\frac{2}{3}$ فرضا وردا ، ولآخر لام $\frac{1}{3}$ فرضا وردا ولا
شيء لا خيه من ابيه غير الشرعي . واذا مات الولد غير الشرعي عن
امه وابيه غير الشرعي فتركه كلها لامه فرضا وردا ولو مات عن : ام واخ لام
واخ من ابيه غير الشرعي فتركه لامه فرضا وردا ، ولا شيء لا خيه من ابيه
غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعان

ولد اللعان : هو الولد الذى ولدته الزوجة على فسراش
الزوجية وهي فى عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج نسبه
منه وانكر بنته له .

فإنكار الزوج بنوة هذا الولد هو اتهام لزوجته بالزناء وذلك يعد
قذفا لها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء
فإن هو اثبته بالبينة فان القاضي يحكم ببنفي نسب هذا الولد ويقيّم
حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله
الطريق الذى يدرأ به القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة هو
(اللعان) .

فاللعان : اسم لما يجري بين الزوجين امام القضاء من الشهادات
بالغاظ مخصوصة وبيان ذلك ميسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امام
القضاء - بشرطه المعروفة - حكم القاضى بالفرقة بينهما ونفي نسب الولد
من ابيه والحاقة به .

ويعتقد يكون ولد اللعan كولد الزنا لا يرث من الرجل ولا من اقاربه ولا يرث الرجل ولا احد من اقاربه وانما ترث الام واقاربها ويترث هو من امه ومن اقاربها .

ويشترط في ارث ولد الزنا ، وولد اللعان من قرابة الام ان يولد كل منهما لمدة تسعة اشهر اي ٢٧٠ يوما فاقلا من تاريخ وفاة المورث ، قريب الام ليتحقق شرط الارث وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه ، وان ولد لاكثر من تسعة اشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه اذ لم يتحقق من وجوده وقت وفاة المورث بناء على الفالب وهو ان يولد العمل لمدة تسعة اشهر .

التخطي . إن

النخاج هو ان يتصالح احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة او من غيرها وقد جاءت المادة (٤٨) من قانون المواريث بثلاث صور للنخاج:

الاولى : ان يتفق احد الورثة مع وارث آخر على ان يخرج من التركة نظير بدل يأخذنه من ذلك الوارث .. وحكم هذه الصورة ان تقسم التركة كأنه الخارج موجود بين الورثة فما خصه منها يعطى للوارث البهيفي دفع البدل .

فانا توفى رجل عن : بنت ، واختين شقيقتين وترك .٤ فدانا ،
ثم صالحت احدى الاختين الاخرى على ان تأخذ منها ٢٠٠٠ جنیه
وتخرج من الترکة فان الترکة تقسم اولا بين المبتنى والاختين فيخس
البنت النصف .٢ فدانا ويخص الاختين النصف تعصيما لكل اخت الربيع
عشة ا福德نة .

تعطى التركة (عشرة افدهن) التي هي حق الاخ التبمالحة
للآخر فتأخذ التركة (عشرين فداناً).

الصورة الثانية :

ان يتفق احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة لتدخلن التركة كلها لهم .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم السوارث الذى خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذى خرج فانه يأخذ بدل التخارج ثم نقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذى نعى عليه عقد التخارج ان وجد ، فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوي . سواء كان ما دفعوه مساويا او مختلفا ، وهذا مذهب العنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البديل لانه شراء وعارضة ، وعدم نصتهم على طريقة التقسيم لا يدل على تراضيهم على قسمته بالتساوي .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبية ما دفعوه تطبيقا لقاعدة (الغرم بالغنم) .

الصورة الثالثة :

ان يتفق احد الورثة مع الباقيين على ان يخرج من التركة في نظير شئ ، معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المصالح الشئ ، الذى صالح عليه ويأخذ باقى التركة الافرون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتخارج ثم تسقط سهامه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقيون اصلا للمسألة ثم يقسم باقى التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضرب في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

فن مات عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دارا وستين فدانًا
وتخارج الزوج على ترك نصيحة مقابل الدار بأخذها لنفسه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الغرض : زوج ، این ، بنت

$$\frac{1}{\epsilon} \quad \frac{1}{\tau} \quad \frac{1}{\mu}$$

السلام : ٤ اهل المسألة : ١ ٢ ٣

فنقسم اولاً المستين فدانا الى ٤ أسهم : للرجل سهم ، وللابن سهمان ، وللبنت سهم ، ثم نطرح سهم الزوج فيبقى ثلاثة اسهم فتقسم الارض على ثلاثة اقسام : للابن سهمان . ٤ فدانا وللبنت سهم عشرون فدانا وتأخذ الزوج الدار وحده .

ولو توفيت عن : زوج وام اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

وتركنا ٤٠٠٠ جنية وخارجت الاخت لاب على النقوص.

الورثة : زوج ، ام ، اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

$$\text{الفرض: } \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = 1 \quad \text{اصل: } 2$$

السهام: ٣ ١ ٣ ١ (عالت الى ٩)

يطرح نصيب الاخت لاب فيكون اصل المسألة الجديد ٨ أسهم يقسم باقي التركة عليه وهو ٤٤ فدان . فيكون مقدار السهم الواحد

$\cdot \lambda = \lambda + \lambda \{ \{$

وسيكون نصيب الزوج هو : $18 \times 3 = 45$ فداناً .

وللأخت الشقيقة ؟ ٥ فداننا ولكل من الام والاخ لام ١٨ فدانا .

ولو توفيت عن :

ام ، اخت لاب ، اخت لام ، والتركة ١٦٠ فدانًا و ٣٠٠ جنية وتصالحت

الام على النقود فيكون الحل كالتالي :

الغروض: $\frac{1}{6}$ للأم ، $\frac{1}{2}$ للاخت لابد ، $\frac{1}{6}$ للاخت لام
الاصل $\frac{1}{6}$
السهام: ١ ٣ ١ والمسألة فيها رد.


فيوز بباقي الترفة (١٦٠) فدانًا على الآختين بنسبة سهماهما فرضًا وردا فتقسم $160 \div 4 = 40$ فدان وهو قيمة السهم الواحد . ويكون نصيب الآخت لاب فرضًا وردا هو : $40 \times 3 = 120$ فدان . ويكون نصيب الآخت لام $\frac{1}{4} \times 120 = 30$ فدان .

هذا وقد جاء في المادة (٤٨) من القانون تعريف التخانج
يعمله ونصها :

"التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معدوم فاذًا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبيه وحل محله في التركة، واذًا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة : قسم نصيبيه بينهم بنسبة انصبائهم فيها وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسم التخارج عليهم بالتسوية بينهم".



« جميع الحقوق محفوظة »



بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية العلبيكي - الطابق الرابع
تلفون : ٣٦٦٣٦٦ / ٣١٧١١٨ ص.ب : ٩٣٣ برقيا : ميمكاوي تلكس : MAKAWI 43968 LE

